الأشراف

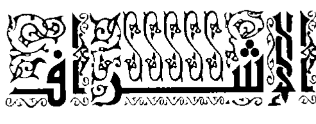
على مذاهب العلماء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ

المجلـــد الثالـث

حققه وقدم له وخرج أحاديثه

د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري



على مذاهب العلماء

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

هاتف : ٢٣٦١٨٣٥-٧-٠٠٩٧١

فاكس : ٢٣٦٢٨٣٦-٧-٠٠٩٧١

ص.ب. ٢٣٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق :

لقد استعملت خلال ترجمة ابن المنذر ، ودراسة الكتاب ، وفي تحقيق الكتاب رموزاً ومصطلحات للاختصار والتسهيل ، وهي ليست بجديدة إلا البعض ، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة ، لأن معظمها قد تستعمل في كثير من الكتب المحققة ، وهي كالتالي :

١- حرف "ح" قبل الرقم إشارة إلى الحديث النبوي .

٢- حرف "م" قبل الرقم إشارة إلى المسألة الفقهية ، سواء كانت مجمعا عليها أو مختلفا فيها .

٣- "الأصل" إشارة إلى النسخة الخطية من كتاب الإشراف .

٤- "ألف" إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

٥- "ب" إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

٦- وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .	طف : ابن جرير الطبري في تفسيره .
ت : الترمذي في جامعه .	عب : عبد الرزاق في المصنف .
جه : ابن ماجه في سننه .	قط : الدار قطني في السنن .
حم : أحمد بن حنبل في مسنده .	م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .
خ : البخاري في الصحيح .	مط : مالك بن أنس في الموطأ .
د : أبو داود في السنن .	مي : الدارمي في السنن .
شب : ابن أبي شيبة في المصنف .	ن : النسائي في السنن .
ط : طبقات .	



٢٦ ـ كتاب الزكاة

١ـ باب جماع أبواب صدقة الإبل والبقر والغنم

قال أبو بكر :

م ٩١١- أجمع أهل العلم على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة .

م ٩١٢- وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس من الإبل [١] .

(ح ٥٠٩) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمس ذود صدقة [٢] .

م ٩١٣- وأجمع أهل العلم أن في كل خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ، ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى التسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة كل هذا مجمع عليه .

ولا يصح عن علي ما روى عنه في خمس وعشرين [٣] .

---

(١) ذكره المؤلف في الإجماع /٤٦ رقم الإجماع ٨٧ .

(٢) أخرجه "خ" في الزكاة " باب ما أدى زكاته فليس بكنز " ٢٧١/٣ رقم ١٤٠٥ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في أول الزكاة ٤٨/٧-٥١ رقم ١ كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) روى عنه أنه قال : في خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض ، روى له "عب" من طريق عاصم بن ضمرة عنه ، في حديث طويل ٥/٤-٦ رقم ٦٧٩٧ ، وكذا عند "شب" ١٢٢/٣ .

٢ـ باب الإبل يزيد على عشرين ومائة

م ٩١٤- واختلفوا في الإبل يزيد على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة .

فقال محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وأحمد ، وأبو عبيد : ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة .

وحكى عبد الملك عن مالك أنه قال : كقول هؤلاء .

وقال الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور : فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة .

وفيه قول ثالث : وهو أن فيما زاد على العشرين ومائة ، في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع من الغنم ، وإذا بلغت خمساً وأربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت مخاض ، حتى تبلغ خمسين ومائة ، ثم فيها ثلاث حقاق ، فإذا زادت استأنفت الفرائض كما استأنفت في أولها ، هذا قول إبراهيم النخعي [١] .

وفي هذه المسألة قول رابع : قاله حماد بن أبي سليمان قال : خمس وعشرين ومائة حقتان وابنة مخاض .

٣ـ باب إذا [٢] لم يوجد السن الذي يجب في المال ، أو وجد دونه أو فوقه

(ح ٥١٠) ثبت عن أنس بن مالك أنه قال : أن أبا بكر الصديق كتب له هذا

---

(١) روى له "عب" من طريق منصور والأعمش عن إبراهيم قال : ٤/٩-١٠ رقم ٦٨٠٣ .

(٢) بدأ السقط هنا ، وكلمة " إذا لم يوجد " وما بعدها فهي مأخوذة من المجموع للنووي ، والمغني لابن قدامة والإقناع لابن المنذر .

الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، وفيه : " هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيه "[1] ، وذكر بعض الحديث .

قال أبو بكر :

م ٩١٥- من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده الجذعة وعنده الحقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً .

م ٩١٦- ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

م ٩١٧- ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنه لبون فإنها تقبل منه ابنة اللبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً .

م ٩١٨- ومن بلغت صدقته بنت لبون عنده ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

م ٩١٩- ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً .

م ٩٢٠- ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

م ٩٢١- ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء[2] .

قال أبو بكر : وبهذا نقول .

م ٩٢٢- وقد اختلف أهل العلم فيمن وجب عليه سن وفقده ، فقالت طائفة : يخرج أعلى منه بسنه ، ويأخذ جبراناً ، أو أسفل بسنة ، ويدفع

---

(١) أخرجه "خ" في الزكاة ٣/٣١٦-٣١٧ رقم ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ .

(٢) الإقناع ١/١٢٦ .

جبرانا ، وهو شاتان أو عشرون درهما ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود ، وإسحاق بن راهويه في رواية عنه .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : الجبران شاتان أو عشرة دراهم ، وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ، وإسحاق .

وفيه قول ثالث : وهو أنه يجب قيمة السن الواجب ، وهذا قول مكحول ، والأوزاعي .

وعن مالك : أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن .

وعن حماد بن أبي سليمان : الساعي يأخذ السن الموجود عنده ، ويجب ما بين قيمتهما .

٤- باب صدقة البقر

(ح٥١١) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين سنة [١] .

قال أبو بكر :

م ٩٢٣- لا أعلم خلافاً في وجوب الزكاة في البقر ، وهي السائمة .

وقال أبو عبيد : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام ، فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم .

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح ، الإحسان ١٩٥/٧ رقم ٤٨٦٦ ، و"د" في الزكاة " باب في زكاة السائمة " ٢٣٤/٢ رقم ١٥٧٦-١٥٧٨ ، و"ت" في الزكاة " باب ما جاء في زكاة البقر " ٥/٢ رقم ٦١٩ وقال : حديث حسن ، و"ن" في الزكاة " باب زكاة البقر ٢٥/٥-٢٦ رقم ٢٤٥٢ ، و"جه" في الزكاة " باب صدقة البقر " ٥٧٦/١ رقم ١٨٠٣ ، و"مي" في الزكاة " باب زكاة البقر " ٢٢٠/١-٢٢١ رقم ١٦٣٠ ، و"حم" ٢٤٠/٥ ، ٢٤٧ .

وبه قال جمهور العلماء ، وروى عن علي ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : لا صدقة في البقر العوامل .

وحكى عن مالك : أن في العوامل والمعلوفة صدقة ، كقوله في الإبل .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

قال أبو بكر :

م ٩٢٤- اتفق جمهور العلماء على أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر .

وقد روى عن سعيد بن المسيب ، والزهري [1] أنهما قالا : في كل خمس شاة .

قال أبو بكر : القول الأول هو الصحيح .

قال أبو بكر :

م ٩٢٥- وإذا ملك الرجل الثلاثين من البقر ، فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، وإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، وإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة ، وإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان ، وإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

وبه قال أكثر أهل العلم ، وممن قال بهذا القول الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وابن الماجشون ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : فرائض البقر مثل فرائض الابل ٤/٢٥ رقم ٦٨٥ .

وحكى عن النعمان أنه قال : فيما زاد على الأربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٥- باب صدقة الغنم

(ح ٥١٢) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة ، وإلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتين ، إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها " [(١)] .

م ٩٢٦- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة [(٢)] [١/٦٧/ب] شاة [(٣)] وروينا هذا القول عن علي ، وعبد الله بن عباس ، وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان .

وبه نقول .

---

(١) تقدم حديث أنس وهذا تكملته .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٤٦ رقم الإجماع ٨٩ .

(٣) انتهى السقط هنا ، وكلمة " شاة " وما بعدها من المخطوطة .

م ٩٢٧- وقال الثوري : فإذا زادت على الثلث مائة فليس فيها الثلث مائة حتى تبلغ أربع مائة ، فإذا بلغت أربع مائة ففي كل مائة شاة ، وهكذا قال الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان .

وقد روينا عن معاذ بن جبل : أن الشآء إذا بلغت مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتي شاة ، فإذا بلغت أربعين ومائتين أخذ منها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلث مائة لم يغيرها عن فرضها حتى تبلغ أربعين وثلث مائة ، فإذا بلغت ذلك أخذ منها أربع شياه .

قال أبو بكر : وليس يثبت هذا عن معاذ ، لأن الشعبي رواه عنه وهو لم يلقه .

٦ـ باب الصدقة في العوامل من الإبل والبقر

م ٩٢٨- واختلفوا في وجوب الصدقة في العوامل من الإبل والبقر .

روينا عن علي ، ومعاذ ، أنهما قالا : لا صدقة في العوامل من الإبل والبقر ، وبه قال جابر بن عبد الله [١] ، وسعيد بن جبير [٢] ، والنخعي ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وعطاء [٣] ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وسعيد بن عبد العزيز ، والحسن بن أبي صالح ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

---

(١) روى له "شب" من طريق أبي الزبير عنه ١٣١/٣ ، وكذا عند "عب" ١٩/٤ رقم ٦٨٢٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق عبد الله بن مسلم عنه قال : ١٣١/٣ ، وكذا عند "عب" ٢٠/٤ رقم ٦٨٣١ .

(٣) روى له "شب" من طريق ابن جريج عنه ١٣١/٣ ، وكذا عند "عب" ١٩/٤ رقم ٦٨٢٧ .

وقالت طائفة : " في الإبل النواضح ، والبقر السواني ، وبقرة الحرث صدقة " ، هذا قول مالك [1] ، وهو قول مكحول ، وقتادة .

وقال حماد بن أبي سليمان : في أثمانها إذا بيعت صدقة .

قال أبو بكر : ليس في العوامل صدقة .

(ح ٥١٣) لقول النبي ﷺ : في كل أربعين من الإبل سائمة بنت لبون [2] .

وفيه دليل على أن لا زكاة في غير السائمة .

م ٩٢٩- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجواميس بمنزلة البقر ، كذلك قال الحسن البصري ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، وإسحاق ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

٧ـ باب جمع الضأن والمعز في الصدقة

م ٩٣٠- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الضأن والمعز يجتمعان في الصدقة [3] .

م ٩٣١- واختلفوا في الصدقة من أيّ الصنفين يؤخذ ، فروينا عن عكرمة أنه قال : تؤخذ من أكثر العددين ، وبه قال مالك ، وإسحاق ، وقالا : إن استويا أخذ من أي العددين شاء .

---

(١) قاله في "مط" ٢٦٢/١ .

(٢) أخرجه "د" في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢٣٣/٢-٢٣٤ رقم ١٥٧٥ ، و"ن" في الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ١٥/٥-١٦ رقم ٢٤٤٤ من حديث معاوية بن حيدة القشيري .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٤٧ رقم الإجماع ٩١ .

وقال الشافعي : القياس أن يأخذ من كل بقدر حصّته .

قال أبو بكر : هذا أحسن .

٨- باب السن التي تؤخذ في صدقة الغنم [١/٦٨/ألف]

م ٩٣٢- روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لعامله : خذ العناق ، والجزعة ، والثنيّة ، وذلك عدل بين الغذآء [١] وخيار المال ، وبه قال الشافعي .

وروينا عن ابن عمر أنه قال : يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة .

وقال مالك : لا يؤخذ إلا الجزع ، والثنيّ ، وبه قال أبو عبيد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال النخعي : لا يؤخذ جزعة في صدقة الغنم ، وبه قال أصحاب الرأي .

٩- باب تفريق الغنم لأخذ الصدقة

م ٩٣٣- روينا عن عمر بن الخطاب أنه لقي سعداً فقال : " إذا صدّقتم الماشية فأقسمُوها أثلاثاً ، ثم يختار صاحب الغنم الثلث ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين [٢] .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : يختار المصدق من الثلث الأوسط ، وبه قال الزهري ، والقاسم [٣] .

---

(١) جاء في الحاشية الغذآء : بمد الألف السخال الصغار ، واحدها غذى .

(٢) روى له "عب" من طريق سعد الأعرج عن عمر قال : ٤/١٣ رقم ٦٨١٣ .

(٣) روى له "عب" من طريق عبيد الله بن عمر عنه قال : ٤/١٢-١٣ رقم ٦٨١١ .

وقال الحكم ، وسفيان الثوري : يفرق مرتين .

وقال الشافعي : يجب على رب المال والوفاء .

وبه نقول .

١٠ـ باب إخراج الهرمة والتيس والمعيبة في الصدقة بغير إذن ربّها

(ح ٥١٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق [١] .

م ٩٣٤ – وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب ، وروينا عن علي .

وروينا عن ابن مسعود أنه قال : لا يؤخذ في الصدقة ذكر ، ولا هرمة ، ولا جزعة ، ولا ذات عوار من الشآء .

وقال مالك : إن رأى المتصدق أن ذات العوار ، والتيس ، أو الهرمة خير له أخذها ، وكذلك قال الشافعي .

م ٩٣٥ – واختلفوا فيه إذا كانت مهازيل كلها ، أو ذوات عيب .

فكان مالك يقول : إذا كانت كلها جربا أخذ منها واحدة ، وبه قال الشافعي ، ويعقوب ، ومحمد ، إلا أن محمداً قال : يؤخذ أفضلها .

م ٩٣٦ – وقال مالك ، والشافعي : فإن كانت الفريضة صحيحة أخذها .

وقال مالك : إذا كانت هتماء ، يشتري له فريضته .

قال الشافعي : يؤخذ منها واحدة .

(١) وهو حديث أنس بن مالك المتقدم برقم ٥١٠ .

١١- باب صدقة الفصلان والعجاجيل

م ٩٣٧- واختلفوا في صدقة الفصلان والحملان .

فكان الشافعي يقول : توخذ الصدقات من كل صنف من هذا واحد منه ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق ، ويعقوب .

وقال مالك : على صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة من الضان ، أو ثنية من المعز ، ولا يؤخذ من الصغار شيء ، وبه قال أبو عبيد ، وأبو ثور ، وكذلك صدقة [١/٦٨/ب] الإبل والبقر .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا شيء فيها ، هذا قول النعمان ، ومحمد ، وحكى ذلك عن الثوري .

وفي هذه المسألة قول رابع : وهو أن يأخذ المصدق مسنة ، ورد على رب المال فصل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته ، حكى هذا القول عن الثوري .

م ٩٣٨- وكان سفيان الثوري ، و الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : في أربعين حملا مسنة تؤخذ المسنة .

١٢- باب النهي عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع خشية الصدقة

(ح ٥١٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد ذكره صدقات الإبل والبقر والغنم : لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة [١] .

م ٩٣٩- وثبت ذلك عن عمر ، وروى مثله عن علي ، وابن عمر .

---

(١) هو حديث أنس بن مالك المتقدم برقم ٥١٠ .

م ٩٤٠- واختلفوا في معنى قوله هذا ، فكان مالك يقول : إنما يعني بذلك أصحاب المواشي ينطلق النفر لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجبت عليهم الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوا ؛ لأن لا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك ، وبه يقول الأوزاعي وبمعناه قال الثوري .

وفيه قول ثان : وهو أن الذي عنى به المصدق وأرباب الأموال ، لا تفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة ، خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة ، ولا يجمع بين متفرق ، رجل له مائة شاة ، ورجل له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كان فيها شاتان ، وإذا اجتمعتا كانت فيها ثلث ، ورجلان لهما أربعون شاة فإذا فرقت فلا شئ فيها ، فإذا اجتمعت فيها شاة ، والخشية خشية الوالي أن يقلل الصدقة وخشية رب المال أن يكثر الصدقة [1] ، هذا قول الشافعي .

وقال أبو ثور ، وأبو عبيد في قوله : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع على رب المال وعلى الساعي .

وقال النعمان في قوله : لا يفرق بين مجتمع : يكون للرجل عشرون ومائة شاة ففيها شاة فإذا فرقت أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه ، وفي قوله ، لا يجمع بين متفرق ، الرجلان يكون منهما أربعون شاة فإن جمعها كان فيها شاة فإن فرقها لم يكن فيها شاة .

وكان أحمد بن حنبل يقول : في الرجل له راعيان مع كل واحد منهما أربعون شاة إن بعد ما بينهما فعليه شاتان ، وإن كان أحد الراعين

(١) الأم ١٩/٢ " باب افتراق الخاشية " .

بالكوفة والأخر بالبصرة ، وإن كان له ببغداد عشرون شاة وبالكوفة عشرون فلا شيء عليه ، لأنه لا يجمع بين متفرق [1] .

قال أبو بكر : ولا يحفظ هذا عن غيره .

١٣ـ باب زكاة الخلطاء

(ح ٥١٦) ثبت أن رسول الله [١/٦٩/ألف] ﷺ قال بعد قوله : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة : " وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسويّة " [2] .

م ٩٤١- واختلف أهل العلم في معنى قوله : " وما كان من خليطين فإنهما يرجعان بالسويّة " .

فقال يحيى الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي : إذا كان الراعي والفحل والمراح واحد فهما خليطان .

وقال الشافعي : " إذا راحا وسقيا معاً واختلطت فحولهما ، فإنهما يكونان خلطاء " [3] .

واختلف مالك والشافعي في المراح .

فقال الشافعي : في المراح ، إذا افترقت في خصلة من هذا الخصال ، يعني الخصال التي بدأنا بذكرها لم يكونا خليطين .

---

(١) المغني ٢/٦١٨ .

(٢) هو حديث أنس بن مالك المتقدم برقم ٥١١ .

(٣) قاله في الأم ٢/١٣ " باب صدقة الخلطاء " .

وقال مالك : " إن فرقها المبيت هذه في قرية وهذه في قرية فهما خليطان " [1] .

وقال عطاء وطاووس : إذا عرفا أموالهما فليسا بخليطين .

قال أبو بكر : وهذه غفلة إذ غير جائز أن يتراجعا بالسويّة والمال بينهما لا يعرف أحدهما ماله من مال صاحبه .

م ٩٤٢- واختلفوا في الرجلين يكون بينهما الماشية وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان منفرداً غير خليط ، وتجب فيه الزكاة .

فقالت طائفة : فلا زكاة عليها ، هذا قول مالك ، والثوري ، وأبو ثور ، وأهل العراق .

وكان الشافعي يقول : عليهما الزكاة ، وبه قال الليث ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : والأول أصح .

م ٩٤٣- واختلف مالك والشافعي في الرجلين يختلطان بماشيتهما قبل الحول بشهرين أو ثلاثة .

فقال مالك : يزكيان زكاة الخلطاء ، وكان الشافعي يقول : لا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا .

م ٩٤٤- واختلفوا في الرجلين يكونان خليطين أحدهما مكاتب ، أو صبي ، أو معتوه ، والآخر بالغ عاقل .

فقال الشافعي : لا يصدق صدقة الخلطاء إلا أن يكونا مسلمين ، وإن خالطه نصراني أو مكاتب صدق صدقة المنفرد [2] .

---

(١) المدونة الكبرى ٣٢٩/١ " باب في زكاة ماشية الخلطاء " .

(٢) الأم ١٤/٢ " باب صدقة الخلطاء " .

وفي قول أبي ثور : إذا خالط المكاتب وجبت فيه الزكاة .

وحكى عن الكوفي أنه قال : لا شيء عليه .

١٤- باب الشركاء في الذهب والفضة والزرع والثمر

م ٩٤٥- أكثر أهل العلم يقولون في الجماعة يكون بينهم خمسة أواق من الفضة : لا زكاة عليهم حتى يكون في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة ، هذا قول مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وكان الشافعي إذ هو بالعراق [١/٦٩/ب] يقول كما يقول هؤلاء ثم قال بمصر : عليهم الزكاة ، ووافق إسحاق ، الشافعي في الحب والتمر ، وخالفه في الذهب والفضة .

م ٩٤٦- وقال مالك في الشريكين : في الزرع يجدان ثمانية أوسق ، لاصدقة عليهما .

وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق : فيها الصدقة .

قال أبو بكر : قول مالك أصح .

١٥- باب وجوب الزكاة في الثمار المحبسة أصولها

م ٩٤٧- كان مالك يقول : " في الحوائط المحبسة في سبيل الله ، أو على قوم بأعيانهم تؤخذ منها الصدقة "[١] ، وبه قال الشافعي في الصدقة الموقوفة تكون خمسة أوسق .

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣٤٣ " باب في زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهاب " .

ورويناعن مكحول أنه قال : لا زكاة فيها ، وروى ذلك عن طاووس ، وقال أحمد : إذا وقف أرضاً على المساكين لا أرى فيها العشر ، إلا أن يوقف رجل على ولده فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها الصدقة ، وقال أبو عبيد : إذا كانت الصدقة على أهل الحاجة فلا زكاة فيها ، وإن كانوا على قوم بأعيانهم ففيه الصدقة .

قال أبو بكر : هذا حسن .

١٦ـ باب رجوع المرء في صدقته بشراء

(ح ٥١٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال في فرس كان حمل عليه عمر في سبيل الله : لا تبتاعها ولا ترجعن في صدقتك [١] .

م ٩٤٨ – وممن كره ذلك ابن عمر ، وجابر بن عبد الله [٢] ، وسلمه بن الأكوع ، وطاؤس ، وعبيد الله بن الحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

ورخص الحسن ، وعكرمة ، وربيعة ، والأوزاعي ، للمرء [٣] أن يشتري صدقته التي تصدق بها .

قال أبو بكر : الأول أصح .

---

(١) أخرجه "خ" في الزكاة " باب هل يشتري صدقته " ٣/٣٥٢ رقم ١٤٨٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الهبات " باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه " ٣/١٢٤٠ رقم ٣ (١٦٢١) .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي الزبير عنه ٣/١٨٨ .

(٣) في الأصل تكرر " أن " .

١٧ـ باب المبادلة بالمواشي

م ٩٤٩- اختلف أهل العلم فيمن بدل ماشية له قبل الحول بماشية لآخر فراراً من الصدقة .

فكان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون [١] : لا زكاة على كل واحد منهما فيما قبض من صاحبه حتى يحول على ما اشترى حول من يوم اشتراه .

وقال الثوري : كذلك غير أنه لم يذكر الفرار من الصدقة .

وكان مالك ، والأوزاعي ، وعبد الملك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد يرون في ذلك الزكاة إذا كان فراراً من الصدقة .

١٨ـ باب المال يحول عليه أحوال قبل أن يخرج منه الصدقة

م ٩٥٠- واختلفوا في خمس من الإبل حال عليها حولان .

فقال مالك : فيها شاتان [١/٧٠/ألف] في حكاية أبي عبيد عنه ، وبه قال أبو عبيد ، وأحمد ، والشافعي [٢] ، فيما حكاه أهل العراق عنه ، وقال بمصر: فيها قولان ، أحدهما : كما قال هؤلاء ، والآخر : أن عليه شاة .

م ٩٥١- وقال أبو ثور في عشرة من الإبل حال عليها حولان : عليه أربع من الغنم ، وحكى ذلك عن الشافعي .

---

(١) في الأصل " يقولان " .

(٢) الأم ٢/٥٣ .

وحكى عن الكوفي أنه قال : عليه في السنة الأولى شاتان وفي السنة الثانية شاة ، ومعنى قول مالك كما قال أبو ثور .

م ٩٥٢- وقال الشافعي وأبو ثور : في خمس وعشرين من الإبل حال عليها حولان ، يؤدي بنت مخاض في السنة الأولى ، وفي السنة الثانية أربع من الغنم ، وحكى ذلك عن الكوفي .

م ٩٥٣- وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : في رجل له أربعون شاة لم يصدقها أعواماً [1] لم تزد شيئاً ، قال : فيها شاة واحدة .

١٩- باب الصدقة يتأخر عنها الساعي بعد الحول

م ٩٥٤- واختلفوا في الماشية يتأخر عنها الساعي حتى هلك بعضها .

فقال مالك : يأخذ صدقة ما وجد وليس عليه فيما هلك شيء ، وبه قال الثوري .

وقال الشافعي إذا أمكنه دفعها إلى المصدق أو إلى المساكين ولم يفعل فهو ضامن لما هلك .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق .

وكذلك نقول .

٢٠- باب الماشية لا يجب في أصلها الصدقة فتوالدت قبل مجيء المصدق

م ٩٥٥- قال مالك : في الماشية لا يجب في أصلها الصدقة فتوالدت قبل أن

(١) في الأصل " أعوام " .

يأتي المصدق بيوم واحد فجاء المصدق ، وعددها ما يجب فيه الصدقة عليه الصدقة .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم تصير أصلاً يجب في مثله الزكاة .

وبه نقول .

مسألة

م ٩٥٦- وإذا غلب قوم من الخوارج على بلد ، ولم يود أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ، ثم ظفر بهم الإمام ، أخذ منهم الزكاة للأعوام الماضية في قول مالك ، وأبي ثور وهو مذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : في قوم أسلموا في دار الحرب فأقاموا سنين ، ثم خرجوا إلى دار الإسلام : لا زكاة عليهم لما مضى ، وجواب أبي ثور في هذه المسألة كجوابه في الأولى .

وكذلك نقول .

٢١ـ باب المال يباع بعد دخول الحول عليه

م ٩٥٧- واختلفوا في المال يحول عليه الحول يباع .

فكان أبو ثور يقول : يأخذ المصدق الصدقة منها ويرجع به المشتري على البائع .

وقال الشافعي : فيها قولان ، أحدهما أن البيع فاسد [١/٧٠/ب] لأنه [1] باع ما يملك وما لا يملك .

والقول الثاني : أن المشتري بين الخيار بين أن يرد البيع أو يجيز البيع .

وقال أصحاب الرأي : هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها ، وإن شاء أخذ مما في يدي المشتري .

٢٢- باب الماشية تشترى للتجارة ينوي أن تكون سائمة

م ٩٥٨- واختلفوا في الماشية تكون للتجارة ينوي صاحبها أن تكون سائمة .

فكان الثوري يقول : لا يزكيها حتى يحول عليها الحول من يوم نوى ، وكذلك قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٩٥٩- قال سفيان الثوري : وإن كان عنده غنم سائمة ، فبدا له أن يجعلها للتجارة فلا تكون للتجارة حتى يصرفها من زكاتها زكاة السائمة .

وقال أصحاب الرأي : إذا اشترى الإبل للتجارة ، ثم بدا له فجعلها سائمة فحال عليها الحول من يوم اشتراها ، وإنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر فعليه الزكاة إذا مضت لها سنة من يوم جعلها سائمة فعليه زكاة السائمة .

وقال الشافعي : إذا اشترى السائمة للتجارة زكاها زكاة السائمة ، وبه قال أبو ثور .

م ٩٦٠- وقال الشافعي : إذا ملك السائمة بميراث أو هبة زكاها بحولها زكاة السائمة .

---

(١) كلمة " لأنه " تكررت في الأصل .

٢٣ـ باب إسقاط الصدقة عن الخيل والرقيق

(ح ٥١٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه " [١] .

م ٩٦١- واختلفوا في صدقة الخيل .

فقال كثير منهم : لا صدقة فيها ، روينا هذا القول عن علي ، وابن عمر ، وبه قال الشعبي ، وعطاء ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، والحكم ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو أيوب ، وأبو خثيمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ويعقوب ، ومحمد بن الحسن ، واحتجوا [٢] بحجتهم بظاهر هذا الحديث بقوله :

(ح ٥١٩) " عفوت عن الخيل والرقيق " [٣] .

وبأن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يأخذون منها صدقة ولم يكن في كتب عهودهم .

وقال حماد بن أبي سليمان : فيها صدقة .

---

(١) أخرجه "خ" في الزكاة " باب ليس على المسلم في فرسه صدقة " ٣٢٧/٣ رقم ١٤٦٣-١٤٦٤ ، و"م" في الزكاة " باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه " ٦٧٥/٢-٦٧٦ رقم ٩٨٢ كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٢) في الأصل "واحتج " .

(٣) أخرجه "جه" في الزكاة من حديث علي قال : قال رسول الله ﷺ : إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً ٥٧٠/١ رقم ١٧٩٠ ، وكذا عند "د" ٢٣٢/٢ رقم ١٥٧٤ ، و"مي" ٣٢٢/١ رقم ١٦٣٦ ، وكذا عند النسائي ، والترمذي ، ومسند أحمد بن حنبل ١٨/١، ٩٢ .

وقال النعمان : في الخيل الإناث والذكور التي يطلب نسلها في كل فرس دينار ، وإن شئت قوّمتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم .

٢٤- باب زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب والثمار

قال الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ الآية [(١)] .

و قال : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية [(٢)] .

م ٩٦٢- وروينا عن ابن عباس أنه قال : العشر [١/٧١/ألف] ونصف العشر ، وقال مرة ، حقه الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله ، وبه قال جابر بن زيد ، وسعيد بن المسيب ، والحسن وطاووس، وقتادة .

وقال مجاهد : إذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبل ، و إذا جزّ نخله ألقى لهم من الشماريخ ، فإذا كاله زكّاه .

وقالت طائفة : كان هذا قبل الزكاة لأن هذه السور مكية .

وممن قال : أن الآية منسوخة النخعي ، وأبو جعفر .

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) سورة الأنعام : ١٤١ .

٢٥ـ باب إسقاط الزكاة عمّا دون خمسة أوسق مما فيه الزكاة من الحبوب والثمار

(ح ٥٢٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [١] .

م ٩٦٣- وهذا قول ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، ومكحول ، والنخعي ، والحكم [٢] ، وبه قال مالك، ومن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثوري ، ومن وافقه من أهل العراق ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وشريك ، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

ولا نعلم أحداً خالف هذا القول غير النعمان ، فإنه أحدث قولاً خلاف السنة ، وما عليه أصحابه ، و أهل العلم من علماء الأمصار زعم : أن الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل ذلك وكثيره إلا الطرفاء ، والغصب الفارسي ، والحشيش ، والشجر الذي ليس له ثمر مثل السمر وما أشبهه .

٢٦ـ باب مبلغ الصدقة في الحبوب والثمار والفرق بين ما سقته الأنهار وبين ما سقي بالرشاء

(ح ٥٢١) ثبت أن رسول الله ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون ، أو كان

---

(١) أخرجه "خ" في الزكاة " باب ما أدى زكاته فليس بكنز " ٢٧١/٣ رقم ١٤٠٥ وفي مواضع أخرى ، و"م" في أول الزكاة ٤٨/٧-٥١ رقم ١ كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) راجع "عب" ١٣٩/٤ لمعرفة أقوال الفقهاء .

عثرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر [1] .

م ٩٦٤- وقال بجملة هذا القول مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والشافعي . وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وروينا ذلك عن جماعة من التابعين .

وبه نقول .

٢٧ـ باب الزرع يسقى بعض الزمان بماء السماء وبعضاً بالدلو

م ٩٦٥- كان عطاء بن أبي رباح يقول : إذا سقى بعض الزمان بالسماء وبعضاً بالعيون ، نظر إلى أكثر السقيين ، فكان زكاته على ذلك .

وقال الثوري : على الذي أحياه [١/٧١/ب] وغلب عليه صدقته .

وقال مالك : إذا كان نصفاً ونصفاً أخرج نصف زكاته عشراً ، والنصف الآخر نصف العشر .

وقال الشافعي : القياس أن ينظر إلى ما عاش بالسقي أخذ بقدر ذلك كأنه إن كان عاش بهما ثم نصفين أخذ ثلاثة أرباع العشر بهما على هذا المعنى .

٢٨ـ باب ما يجب فيه الصدقة مما أخرجت الأرض

م ٩٦٦- أجمع عوام أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر، والزبيب .

(١) أخرجه "خ" في الزكاة " باب العشر فيما سقى من ماء السماء وبالماء الجاري " من حديث ابن عمر ٣٤٧/٣ رقم ١٤٨٣ .

م ٩٦٧- واختلفوا في وجوب الصدقة في سائر الحبوب والثمار .

فقالت طائفة : لا صدقة إلا في هذه الأربعة الأشياء ، هذا قول الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، ويحيى بن آدم ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو ضم السلت إلى الأصناف الأربع ، هذا قول ابن عمر .

وقد قيل : إن السلت نوع من الشعير ، فإن كان هكذا فهو موافق لقول هؤلاء .

وفيه قول ثالث : وهو ضم الذرة إلى الحنطة ، والتمر [١] ، والشعير ، والزبيب ، والسلت ، هذا قول النخعي .

وفيه قول رابع : وهو إيجاب الصدقة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسلت ، والزيتون ، روينا هذا القول عن ابن عباس .

وفيه قول خامس : وهو إيجاب الصدقة في النخل والعنب ، والحبوب كلها ، هذا قول عطاء .

وقال مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وحماد بن أبي سليمان ، والزهري ، في القطانيّ : العشر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي .

وفيه قول سادس : " وهو أن ما جمع أن يزرعه الآدميون ويَيْبُس ويدّخر ، ويقتات مأكولاً، أو سويقاً، أو طبيخاً ففيه الصدقة ، والقطانيّ فيها الزكاة ، وليس في الأبازير ، ولا الفثّ [٢] ، ولا الثُفّاء [٣] ، ولا

---

(١) في الأصل " والتمر إلى " .

(٢) الفث بالفتح نبت يختبز حبّه ويوكل في الجرب .

(٣) الثفاء : بالضم وتشديد الفاء أي حب الخردل .

من حبوب البقل ، ولا الأسبيوش [1] صدقة ، ولا يؤخذ من شيء من الشجر صدقة إلا النخل والعنب [2] ، هذا قول الشافعي .

وقد اختلف فيه عن أحمد فحكى عنه أنه قال : كما قال أبو عبيد .

وحكى عنه أنه قال : كل شيء يدّخر ويبقى فيه الزكاة .

وقال إسحاق : كل ما وقع عليه اسم الحب وهو مما يبقى في أيدي الناس مما يصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاماً لقوم ، فهو حب يؤخذ منه العشر .

وقال أبو ثور : في الحنطة ، والشعير ، والرزّ ، والحمّص ، والعدس ، والذرة ، وكل جميع الحبوب [١/٧٢/ألف] مما يوكل ويدّخر ، والثمر ، والسلت ، والدخن واللوبيا ، والقرطم ، وما أشبه ذلك صدقة .

وقال أصحاب الرأي : في الحنطة، والشعير، والحلبة ، والتّين ، والزيتون ، والذرة ، والزبيب ، والسمسم ، والأرز ، وجميع الحبوب إذا كان ذلك في أرض الصدقة العشر .

٢٩ـ باب زكاة الزيتون

م ٩٦٨- واختلفوا في الزيتون .

فقال الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : فيه الزكاة .

وقال ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وأبو عبيدة : لا زكاة في الزيتون .

---

(١) الاسبيوش : هو البزر قطونا .

(٢) قاله في الأم ٣٤/٢ " باب صدقة الزرع " من كتاب الزكاة .

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول : بقول مالك ، ثم قال بمصر : لا أعلمها تجب في الزيتون .

م ٩٦٩- واختلفوا في صدقته كيف تؤخذ .

فكان الزهري يقول : يخرص زيتوناً ويؤخذ زيتوناً صافياً ، وبه قال الليث بن سعد ، والأوزاعي .

وقال مالك : يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ الزيتون خمسة أوسق .

٣٠- باب ذكر إسقاط الزكاة عن الخضر والفواكه

قال أبو بكر :

م ٩٧٠- وروينا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب [١] أنهما قالا : ليس في الخضروات صدقة ، وبه قال مالك ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعيد ، والحسن بن صالح ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن جابر ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال النعمان : " في الرياحين ، والبقول ، والرطاب القليل منه والكثير ، والزعفران ، والورد في قليله وكثيره العشر ونصف العشر " [٢] .

وقال يعقوب ، ومحمد : " ليس في شيء من هذا زكاة إلا ما كان له ثمرة باقية إلا الزعفران ونحوه مما يوزن ، فإنه إذا خرج منه خمسة أوسق أدنى ما يكون من قيمة الوسق ففيه العشر " ، هذا قول يعقوب .

وقال محمد : " لا يكون في الزعفران شيء حتى يكون خمسة أمنان " .

---

(١) روى له " عب" من طريق عاصم بن حمزة عنه قال : ٤/١٢٠ رقم ٧١٨٨ -٧١٨٩ .

(٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ١٦٢/٢ .

وقال محمد : " في قصب السكر الذي منه السكر ويكون في أرض العشر ما في الزعفران "[1] .

وقال آخرون : لا زكاة في الخضر ولكن يزكى أثمانها إذا بيعت وبلغ الثمن مائتي درهم ، وهذا قول الحسن ، والزهري .

فأما مذهب مالك ، والثوري ، والشافعي : فلا صدقة فيها ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول في ملك مالكيها .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٣١- باب صنوف الأموال التي لا يجوز ضم بعضها إلى بعض

م ٩٧١- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم [١/٧٢/ب] على أن الإبل لا يضم إلى الغنم ، ولا إلى البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم ، وعلى إسقاط الزكاة على كل صنف منها حتى يبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها ، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر[2] .

م ٩٧٢- وكذلك لا يجوز ضم ثمر النخل إلى الزبيب[3] .

م ٩٧٣- واختلفوا في ضم سائر الحبوب .

فقالت طائفة : لا يضم منها نوع إلى نوع غيره ولا يجب فيها الزكاة حتى تكمل من كل نوع منها خمسة أوسق ، هذا مذهب عطاء ،

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ٢/ ١٦٣ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٢ رقم ١١٦ .

(٣) كتاب الإجماع /٥٢ رقم ١١٧ .

ومكحول ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وشريك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : يضم القمح إلى الشعير ، ولا يضاف القطانيّ إلى القمح والشعير ، هذا قول مالك .

قال مالك : " الحنطة والسمراء والبيضاء ، والسلت ، والشعير صنف واحد ، والقطنية وهو الحمص ، والعدس واللوبيا ، والجلبان ، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق ففيه الصدقة "[1] .

وقال الزهري : يضاف القمح إلى الشعير ، ولا يضاف إلى القمح والشعير .

وقال الحسن البصري : القمح والشعير كقول مالك .

وقد روينا عن طاووس ، وعكرمة قولاً ثالثاً : وهو أن الحبوب تجمع على صاحبها ثم يؤخذ زكاتها .

قال أبو بكر : ولا نعلم أحداً قال بجملة هذا القول ، والذي نقول أن لا يضم صنف من الحبوب إلى صنف غيره .

(ح ٥٢٢) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : الوسق ستون مختوماً [2] .

م ٩٧٤- وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

٣٢- باب صدقة العسل

م ٩٧٥- اختلف أهل العلم في صدقة العسل .

---

(١) قاله في "مط" ١/٢٧٣ ، وكذا في المدونة ١/٣٤٨ .

(٢) أخرجه "د" في الزكاة ٢/٢١٠-٢١١ رقم ١٥٥٩ ، و"حم" ٣/٥٩ من حديث أبي سعيد الخدري .

فممن رأى فيه العشر مكحول ، وسليمان بن موسى ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال النعمان : إذا كان العسل في أرض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر .

وقال يعقوب ، ومحمد : ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر [1] .

وفي قول مالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي : لا زكاة فيه ، وقد روينا ذلك عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز [2] .

قال أبو بكر : ليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي ﷺ ، ولا إجماع فلا زكاة فيه [3] .

٢٣ـ باب وجوب العشر في أرض الخراج

م ٩٧٦- اختلف أهل العلم في وجوب العشر فيما يخرج أرض الخراج من الحب ، فقال أكثر أهل العلم : العشر في الحب والخراج على أهل الأرض ، كذلك قال عمر [١/٧٣/ألف] بن عبد العزيز ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، والزهري ، ويحي الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ١٥٤/٢ .

(٢) "عب" ٦٠/٤ رقم ٦٩٦٥ ، ٦٩٦٦ .

(٣) راجع "عب" ٦٠/٤ .

وقالت طائفة : قليلة عددها : لا يجب فيما أخرجت الأرض الخراج العشر ولا نصف العشر .

قال أبو بكر : ولا معنى لقول خالف قائله الكتاب ، والسنة ، فأما الكتاب ، فقوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية [1] .

أما السنة ، فقول النبي ﷺ :

(ح ٥٢٣) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [2] .

قال ابن المبارك : يقول الله عز وجل : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ الآية [3] ثم قال : نترك القرآن لقول أبي حنيفة .

٣٤- باب الأرض تخرج حباً وقد أدّان على صاحبه

م ٩٧٧- واختلفوا فيمن أخرجت أرضه حبا وقد أدّان على صاحبه .

فقالت طائفة : يقضي دينه ويزكي ما يبقى إذا كان فيما يبقى الزكاة ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومكحول ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، وشريك ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أحمد : لا يزكي ما أنفق عن ثمرته خاصة .

وأوجبت طائفة : في ذلك العشر ولم تسقط عنه شيئاً مما أدان عليه ، هذا قول الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ، وهو يشبه مذهب الشافعي ، المشهور من قوله ، وبه قال

---

(١) سورة الأنعام : ١٤١ .

(٢) تقدم تخريج الحديث برقم ٣٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٦٧ .

أصحاب الرأي ، وكان أبو عبيد يزعم أنه قال قولاً يجمع المذهبين قال : إن كان الدين صحيحاً قد علم به فلا صدقة عليه ، وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله ، لم يقبل دعواه .

قال أبو بكر : هذا إلى الخروج من المذهبين أقرب ، وبالقول الأول أقول .

٣٥ـ باب الأرض يستأجرها المرء ليزرعها فيخرج حباً

م ٩٧٨- واختلفوا في الأرض يستأجرها المرء فيزرعها فيخرج حباً .

فقالت طائفة : الزكاة على مالك الزرع المستأجر دون رب الأرض ، هذا قول مالك ، والثوري ، وشريك ، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

وقال أصحاب الرأي :العشر على رب الأرض ، وليس على المستأجر شيء .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٣٦ـ باب الذمي يزرع أرضاً من أرض العشر

م ٩٧٩- واختلفوا في الذمي يزرع أرضاً من أرض العشر بملك وغير ملك .

فقال مالك ، والثوري ، وشريك ، والشافعي ، وأبو عبيد : ليس عليه في ذلك شيء .

وقال النعمان : إذا اشترى الذمي أرضاً [1] من أرض العشر ، لا يجب عليه منها العشر ، ولكن يجب عليه الخراج ، لأنه لا يكون على الكافر العشر ، وقال أبو يوسف جعلت عليه العشر مضاعفاً كما أجعل عليه في ماله .

وقال ابن الحسن : يكون على الكافر عشر واحد على ماله لا يزاد عليه [2] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٣٧ـ باب أرض العشر يستأجرها الذمي

م ٩٨٠- اختلف أهل العلم في أرض العشر يستأجرها الذمي ، هل عليه العشر أم الخراج ؟ .

فقالت طائفة : يجب عشر الأرض على المستأجر الزارع ، وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، والشافعي .

وقال النعمان : يجب على صاحب الأرض .

م ٩٨١- ولو استعار أرضاً فزرعها فعشر الزرع على المستعير عند الشافعي وعند أهل العلم كافة .

وعند النعمان روايتان أشهرهما هكذا ، والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه على المعير ، وهذا عجب .

---

(١) بدأ السقط وكلمة " أرضاً " وما بعدها مأخوذة من كتب أخرى .

(٢) كذا حكاه محمد في كتاب الأصل ٢/١٦٤-١٦٥ .

٣٨ـ باب العشر في ثمار الذمي والمكاتب وزرعهما

م ٩٨٢- اختلف أهل العلم في ثمار الذمي والمكاتب وزرعهما ، فقال أكثر أهل العلم : لا يجب العشر .

وقال أصحاب الرأي : يجب العشر في زرع الذمي وثماره ، لأنه حق يجب لمنفعة الأرض فاستوى فيه المسلم والكافر فيه كالخراج .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٣٩ـ باب وجوب العشر في الزروع والثمار مرة واحدة

م ٩٨٣- اختلف أهل العلم في الزروع والثمار التي وجب فيها العشر ، وقد أخرجه المرء ، فهل يجب عليه في السنة الثانية إن مضت هذه الزروع والثمار بيده .

فقالت طائفة : لا يجب فيه بعد ذلك شيء ، وبه قال جميع الفقهاء ، الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، والثوري .

وقال الحسن البصري : على مالكها العشر في كل سنة كالماشية والدراهم والدنانير .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول ، لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة محصارة فقال : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية [1] . والحصاد لا يتكرر ، فلم يتكرر العشر ، ولأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال

(١) سورة الأنعام : ١٤١ .

النامية ، وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد ، فلم تجب فيه الزكاة كأثاث [1] .

٤٠ـ باب استحباب الحصاد والجذاذ نهاراً

(ح ٥٢٤) روى عن النبي ﷺ أنه " نهى عن جذاذ الليل " [2] .

م ٩٨٤- فاستحب فريق من العلماء أن يكون الجذاذ ، وهو حرام النخل ، نهاراً ليسأله الناس من ثمرها ، فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته وفيما لا زكاة فيه أيضاً .

وقال مجاهد ، والنخعي : إن الصدقة من المال وقت الحرام والحصاد واجبة لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية [3] .

وقال سائر العلماء : لا يجب ذلك ، لأن الأصل عدم الوجوب، والمراد بالآية المذكورة الزكاة .

٤١ـ باب مسائل

م ٩٨٥- ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين ، إن كانت على جهة عامة كالمساجد ، والقناطر ، والمدارس ، والربط ، وغير ذلك فلا زكاة فيها ، وبه قال عامة أهل العلم .

---

(١) المجموع ٤٥٦/٥ .

(٢) ذكره الهيثمي عن عائشة مرفوعاً ، وقال : رواه البزار ، وفيه عنبسة بن سعيد البصري ، وهو ضعيف ، وقد وثق . مجمع الزوائد ٧٧/٣ ، وأخرجه "بق" من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الجذاذ بالليل ، والحصاد بالليل ٣١/٦ رقم ٧٦٠٣ .

(٣) سورة الأنعام : ١٤١ .

وقال الشافعي : يجب فيها العشر .

قال أبو بكر : القول الأول هو الصحيح .

م ٩٨٦- قال أهل العلم : إن مؤنة الحصاد ، والحراثة ، والدياس ، والتصفية ، وجذاذ الثمار وتجفيفها وغير ذلك من مؤن الثمر ، يجب على رب المال في خالص ماله ، ولا يحسب من أصل المال الزكوي ، بل يجب عشر الجميع .

م ٩٨٧- لا يجب في الزرع حق غير الزكاة ، وهي المراد بقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية ، وبه قال جملة أهل العلم .

وقال الشعبي ، والنخعي في رواية عنه : يجب فيه حق سوى الزكاة ، وهو أن يخرج شيئاً إلى المساكين يوم حصاده ، ثم يزكيه يوم التصفية .

وقال مجاهد : إذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل ، و إذا جذ النخل ألقى لهم من الشماريخ ، ثم يزكيهما إذا كالهما .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ٥٢٥) لقول النبي ﷺ : لا ، إلا أن تطوّع ، حينما سأل الأعرابي ، فقال : هل على غيرها [١] .

٤٢- باب زكاة الذهب والفضة

م ٩٨٨- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة تجب في الذهب والفضة ، سواءً فيهما المصكوك ، والتبر ، والحجارة منهما ، والسبائك

---

(١) أخرجه "خ" في باب الزكاة من الإسلام ٢١٥/١ رقم ٤٦ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١٩٩/١ رقم ٩ (١١) ، كلاهما في الإيمان من حديث طلحة بن عبيد الله ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

وغيرها من جنسها ، إلا الحلي المباح على أصح الأقوال ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى .

م ١٨٩- واختلف أهل العلم فيما سوى الذهب و الفضة من الجواهر ، كالياقوت ، والفيروز ، واللؤلؤ ، والمرجان ، والزمرد ، والزبرجد ، والصفر ، وسائر النحاس ، والزجاج ، وإن حسنت صنعها وكثرت قيمتها ، وكذلك ما يستخرج من البحر ، والمسك والعنبر .

فقال أهل العلم : لا زكاة فيه ، ولا في حلية البحر .

وقال الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وأبو يوسف ، وإسحاق بن راهويه : يجب الخمس في العنبر ، وقال الزهري : وكذلك اللؤلؤ .

وروي عن أحمد روايتين ، إحداهما كمذهب الجمهور ، والثانية : أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرناه إذا بلغت قيمته نصاباً حتى في السمك والمسك .

قال أبو بكر : الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع به ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء دسره البحر [1] ، و أما الحديث المروي :

(ح ٥٢٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : لا زكاة في حجر [2] . فضعيف جداً .

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٤٢/٢ في كتاب الزكاة " باب ما لا زكاة فيه من الحلي " ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٩٩/٣ ، والسنن الكبرى ١٤٦/٤ ، و"شب" من طريق عمرو بن أذينة عنه ١٤٢/٣-١٤٣ .

(٢) أخرجه "بق" مرفوعاً وموقوفاً وقال : رواة هذا الحديث عن عمرو - كلهم ضعيف والله أعلم - ١٤٦/٤ .

٤٣ـ باب نصاب الذهب والفضة

م ٩٩٠- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين [(١)] [١/٥٨/ب] مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري [(٢)] .

م ٩٩١- وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً و لا تبلغ قيمة مائتي درهم ألاّ زكاة فيه .

م ٩٩٢- واختلفوا في الذهب يكون عشرون مثقالاً ولا يساوي مائتي درهم أو يكون قيمته مائتا درهم ولا يبلغ عشرين مثقالاً ، فقال كثير منهم : لا تجب على الرجل الزكاة في أقل من عشرين مثقالاً ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، روينا هذا القول عن علي ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين ، والنخعي ، وعروة بن الزبير ، والحكم ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، و أحمد ، وإسحاق ، وأبو حميد ، وأبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وقالت طائفة : إذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم ففيه ربع العشر وإن كان أقل من عشرين مثقالاً ، هذا قول عطاء ، والزهري ، وأيوب ، وسليمان بن حرب ، وروى ذلك عن طاووس .

وفيه قول ثالث : وهو أن الصدقة واجبة على ظاهر الكتاب والسنة ، فكل ذهب مختلف فيه ففيه الزكاة ، وكل ذهب أجمعوا على أن لا زكاة فيه فلا زكاة .

---

(١) انتهى السقط هنا وكلمة " مثقالاً " وما بعدها من المخطوطة .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٣ رقم ١٢١ .

وقد ذكرنا الذهب الذي أجمع أن لا زكاة فيه في أول الكتاب .

وقد روينا عن الحسن أنه قال : فيما دون أربعين ديناراً صدقة ، وقد روينا عنه أنه قال كما روينا عن علي [1] .

٤٤- باب الذهب و الفضة الناقصين عن الوزن الذي تجب فيه الزكاة

م ٩٩٣- كان عبد الملك بن الماجشون يقول : في الدراهم والدنانير يجوز جواز الوزن وإن لم يكن وزناً ففيه الزكاة ، هذا قول مالك .

وكان الشافعي ، وإسحاق [2] ، يقولان : لا زكاة في ذلك وإن نقصت حبّة .

وبه نقول .

٤٥- باب الجمع بين الذهب والفضة

م ٩٩٤- واختلفوا في الجمع بين الذهب و الفضة .

فكان ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، لا يرون ضم الذهب إلى الورق ولا

---

(١) روى له "شب" من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أشعث عنه قال : ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقة ، ومن طريق حماد بن مسعدة عن أشعث عنه قال : في عشرين ديناراً نصف دينار ، وليس في أقل من أربعين ديناراً شيء ، وفي أربعين ديناراً دينار ٣/١٢٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٤ .

ضم الورق إلى الذهب ، ولا يوجبون الزكاة حتى يملك من كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة .

وقالت طائفة : يضم الفضة إلى الذهب ، كذلك قال الحسن البصري ، وقتادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، [١/٥٩ألف] وأصحاب الرأي .

م ٩٩٥- واختلفوا في إخراج الزكاة منهما ، وكيف يضم أحدهما إلى الآخر ، فكان الأوزاعي يقول : إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم أخرج من الذهب ربع دينار ومن الفضة درهمين ونصف .

وَقال سفيان الثوري : يضم القليل إلى الكثير ، فإن كانت إذا ضمت الدراهم إلى الدنانير عشرين مثقالاً ضمّهما إلى الدنانير ، وكذلك القول في ضم الدنانير إلى الدراهم يزكّيها على هذا الحساب .

وقال أصحاب الرأي : في الرجل يكون له عشرة مثاقيل تبراً ودنانير ومائتا درهم ، عليه الزكاة ، وكذلك إن كان له خمسة عشر ديناراً وخمسون درهماً أو كان له مائة وخمسون درهماً وخمسة مثاقيل ذهب عليه الزكاة .

وقال مالك : " إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم عليه الزكاة ، فإن كانت تسعة دنانير قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه إنما ينظر في هذا إلى القدر الذي يكافي كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت في الزمن الأول ، فإن كانت تسعة دنانير ومائتا درهم وعشرة دراهم وجبت فيها الزكاة يؤخذ من الفضة ربع عشرها "[١] .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/٢٤٢ " باب في زكاة الذهب والورق " .

٤٦- باب زكاة الحلي

م ٩٩٦- واختلفوا في وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة .

فروينا عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو أنهما قالا : فيه الزكاة ، وكذلك قال ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن عمرو بن شدّاد ، وميمون بن مهران ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وأسقطت طائفة الزكاة عن الحلي ، وممن قال ليس في الحلي الزكاة : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، والشعبي ، ومحمد بن علي ، والقاسم بن محمد ، وعمرة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقد كان الشافعي يقول هذا إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر وقال : هذا مما أستخير الله فيه (١) .

وقال أنس بن مالك : يزكّي عاماً واحداً .

وقال الحسن البصري : زكاته عاريته ، وبه قال عبد الله بن عتبة ، وقتادة .

وقال أحمد بن حنبل مرة هكذا ، وقال مرة :لا زكاة فيه .

قال أبو بكر : الزكاة واجبة فيه لظاهر الكتاب والسنة ، وقد ذكرت ذلك في أول الفصل هذا [١/٥٩/ب] .

---

(١) قاله في الأم " باب زكاة الحلي " ٤١/٢ .

٤٧- باب إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ ، والجوهر ، والعنبر

م ٩٩٧- واختلفوا فيما يجب في العنبر .

فروينا عن ابن عباس أنه قال : لاشيء فيه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والنعمان ، ومحمد .

م ٩٩٨- وقال الحسن البصري : ليس في صيد السمك صدقة ، وكذلك قال مالك بن أنس ، والثوري ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والنعمان ، ومحمد .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : في العنبر الخمس [١] ، وكذلك قال الحسن .

م ٩٩٩- وقال الزهري : في العنبر واللؤلؤ يخرج من البحر الخمس ، وكذلك قال يعقوب ، وإسحاق في العنبر .

وكان عطاء يقول : ليس في اللؤلؤ ، ولا الزّبرجد ، ولا الياقوت ، ولا الفصوص صدقة [٢] .

وقال القاسم بن محمد : ليس في اللؤلؤ الزكاة إلا ما يراد التجارة .

وكذلك قال عكرمة في الياقوت والجوهر ، وهذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، والنعمان ، ومحمد .

---

(١) روى له "عب" من طريق ليث ، وإبراهيم بن ميسرة ، وسماك بن الفضل عنه ٤/٦٥ رقم ٦٩٧٥-٦٩٧٨-٦٩٧٩ ورقم ٦٩٧٤ ، و " شب " من طريق ليث عنه ٣/١٤٣ .

(٢) روى له "شب " من طريق ابن جريج عنه قال : ٣/١٤٤ .

٤٨ـ أبواب زكاة الركاز والمعادن

(ح ٥٢٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : وفي الركاز الخمس [١] .

م ١٠٠٠- وهذا قول الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان ، وأصحابه ، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا الحسن البصري ، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب ، وإذا وجد في أرض العرب ، فأوجب الخمس فيه إذا وجد في أرض الحرب ، و إذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة [٢] .

قال أبو بكر : بظاهر الحديث نقول .

٤٩ـ باب اختلافهم في تفسير الركاز

م ١٠٠١- قال الحسن البصري : الركاز ، المال المدفون دفن الجاهلية دون المعادن ، وبه قال الشعبي ، ومالك ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وأبو ثور .

وقال الزهري ، وأبو عبيد : الركاز ، المال المدفون ، والمعدن جميعاً ، وفيهما جميعاً الخمس .

---

(١) أخرجه "خ " في الزكاة " باب في الركاز الخمس " ٣/٣٦٤ رقم ١٤٩٩ وفي مواضع أخرى ، و"م" في الحدود " باب جرح العجماء والمعدن " ١١/٢٢٤ رقم ٤٥ كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٢) روى له "شب" من طريق عاصم عنه قال : ٣/٢٢٥ .

م ١٠٠٢- وكان عمر بن عبد العزيز : يأخذ من المعادن إن باع العشر إلا أن يكون ركزة ، فإن كانت ركزة ففيها الخمس . وهذا على مذهب مالك ، والأوزاعي .

٥٠- باب ما يجب فيما يخرج من المعدن

م ١٠٠٣- واختلفوا فيما يخرج من المعدن .

فقال مالك : إذا بلغ ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً أو مائتي درهم زكى ذلك مكانه ، وشبّه ذلك بالزرع يخرجه من أرض المرء [1] .

وكان عمر بن عبد العزيز يأخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو [١/٦٠/ألف] ثور .

وأوجب الزهري ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي فيما يخرج من المعدن الخمس .

وجعلت طائفة ما يخرج من المعدن فائدة من الفوائد ، فإذا اجتمع منه مقدار ما يجب فيه الزكاة وحال عليه الحول ففيه الزكاة ، هذا قول إسحاق .

وبه نقول .

٥١- باب القدر الذي يجب فيه الخمس من الركاز

م ١٠٠٤- واختلفوا في مقدار الركاز الذي يجب فيه الخمس .

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٨٧ " باب في زكاة المعادن " .

فقالت طائفة : يجب إخراج الخمس من قليل الركاز وكثيره على ظاهر الخبر ، هذا قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

واختلف قول الشافعي في هذا الباب ، فقال إذ هو بالعراق أشبه بظاهر الحديث هذا القول . وقال بمصر : " لا يتبيّن لي أن أوجبه على رجل إذا كان أقلّ مما يجب فيه الزكاة " (1) .

قال أبو بكر : الأوّل أولى بظاهر الحديث ، وبه قال جملة أهل العلم .

٥٢- باب وجوب الخمس في ركاز الحديد والنحاس وغير ذلك

م ١٠٠٥- أجمع أهل العلم على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة على ما ذكرته عنهم .

م ١٠٠٦- واختلفوا في وجوب الخمس فيما يوجد من ركاز الجوهر ، والحديد ، وغير ذلك .

فقالت طائفة : يجب في ذلك كله الخمس ، هذا قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقول الشافعي : في هذه كقوله في المسألة قبلها .

وقال الأوزاعي : ما أرى بأخذ الخمس من ذلك كله بأساً .

واختلف فيه عن مالك ، وأصح قوليه ما عليه سائر أهل العلم .

وبالقول الأول أقول .

---

(١) الأم ٤٥/٢ " باب ما وجد من الركاز " .

٥٣ـ باب الذمي يجد الركاز

م ١٠٠٧- قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم على الذمي في الركاز يجده الخمس ، هذا قول مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، ومن تبعهم من أهل العلم [١] .

وكذلك نقول .

وهذا يدل على أن خمس الركاز ليس سبيله سبيل الصدقات ، لأن الذمي لا زكاة عليه إنما سبيله سبيل مال الفيء .

٥٤ـ باب العبد يجد الركاز

م ١٠٠٨- قال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو عبيد [٢] : إذا وجد العبد ركازاً يُرضَخُ له منه ، ولا يعطاه كله .

وقال أصحاب الرأي ، وأبو ثور : هو له بعد الخمس .

وحكى أبو [٣] ثور عن الشافعي أنه قال : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة ، لأنه زكاة .

قال أبو بكر : إذا وجد العبد الركاز فهو لسيده ، لأنه كسب مال فأشبه الإحتشاش والإصطياد ، وإن كان الواجد مكاتباً فهو ملكه وعليه خمسه ، لأنه بمنزلة كسبه .

---

(١) نقل النووي هذه الألفاظ في المجموع ٣٨/٦ .

(٢) المغني ٢٣/٣ ، والحاوي للماوردي ٣٤٢/٣ .

(٣) بدأ السقط هنا وكلمة " ثور " وما بعدها فهي مأخوذة من كتب أخرى .

٥٥ـ باب المرأة والصبي يجدان الركاز

م ١٠٠٩- اختلف أهل العلم في الركاز يجده الصبي أو المرأة أو السفيه فقال أكثر العلماء : يجب الخمس في كل ركاز يوجد ، وبعد الخمس لواجده من كان ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

(ح ٥٢٨) " وفي الركاز الخمس " [١] .

ولأنه مال كافر مظهور عليه ، فكان فيه الخمس على من وجده ، وباقيه لواجده كالغنيمة .

وحكى عن الشافعي في الصبي والمرأة : أهما لا يملكان الركاز ، وفي رواية عن أحمد بن حنبل : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة [٢] .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٥٦ـ باب تولّي الإنسان تفرقة الخمس بنفسه

م ١٠١٠- إذا وجد الإنسان المعدن أو الركاز ففصل الخمس بنفسه وأخذ الباقي جاز له ، ثبت عن علي بن أبي طالب أنه أمر واجد الكتر بتفرقته على المساكين ، وبه قال أحمد ، وأصحاب الرأي ، لأنه أدى الحق إلى مستحقه فبرئ منه ، كما لو فرق الزكاة وأدى الدين إلى ربّه .

---

(١) تقدم الحديث قريباً برقم ٥٢٧ .

(٢) المغني ٢٣/٣ ، والمجموع ٣٨/٦ .

وقال أبو ثور : لا يجوز له أن يفعل ذلك ، وإن فعل ضمنه الإمام ، لأن الخمس فيء فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة [1] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٥٧- باب رد خمس الركاز على واجده

م ١٠١١- لا يجوز للإمام أن يرد خمس الركاز على واجده ، لأنه حق مال ، فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة ، وخمس الغنيمة ، وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه .

وقال في رواية ثانية عنه : يجوز له أن يرد ، روى عن عمر بن الخطاب أنه رد بعضه على واجده ، ولأنه فيء فجاز رده أو رد بعضه على واجده كخراج الأرض ، وهذا قول أصحاب الرأي [2] .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٥٨- باب اعتبار الحول في المعدن

م ١٠١٢- اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في المعدن حين يتناوله ويكمل نصابه ودار عليه الحول ، فقال مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد : لا تجب الزكاة في المعدن حتى يكمل نصابه ، ولكن لا يعتبر له حول ، لأنه مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب حقه

---

(١) المغني ٣/٢٣ .

(٢) المصدر السابق .

حول كالزروع والثمار ، والحول إنما يعتبر لتكميل النماء ، وهو يتكامل نماءه دفعة واحدة .

وقال إسحاق [1] : لاشيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لقول رسول الله ﷺ :

(ح ٥٢٩) لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول [2] .

قال أبو بكر : وبهذا أقول ، لأنه زكاة فاعتبر فيه النصاب ، فيعتبر له الحول أيضاً .

٥٩ـ باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

(ح ٥٣٠) روى عن عائشة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول [3] .

م ١٠١٣ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المال إذا حال عليه الحول ، أن الزكاة تجب فيه [4] .

الأموال الزكاتية خمسة ، السائمة من بهيمة الأنعام ، والأثمان ، وهي الذهب و الفضة ، وقيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها ، لا نعلم فيه خلافاً بين العلماء ، سوى ما سنذكره في

---

(١) المغني ٢٧/٣ .

(٢) أخرجه " عب " في الزكاة ٥٧١/١ رقم ١٧٩٢ من حديث عائشة ، و "ت" في الزكاة ١٢٩/٢ رقم ٦٣١ ، ٦٣٢ ، من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً .

(٣) الحديث المتقدم برقم ٥٢٩ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٥٤/٤ رقم ١٢٥ .

المستفاد ، والرابع ما يكال ويدّخر من الزروع والثمار ، والخامس المعدن ، وهذان لا يعتبر لهما الحول .

وقد اعتبر لها الحول لأنها مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان فاعتبر له الحول [1] .

٦٠ـ باب اختلاف أهل العلم في المستفاد

م ١٠١٤– أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استفاد مالاً مما يعتبر له الحول ، ولا مال له سواه ، وكان نصاباً ، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً فبلغ بالمستفاد نصاباً ، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ ، فإذا تم الحول وجبت عليه الزكاة .

م ١٠١٥– وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا كان عنده نصاب ، ويكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حولاً بحوله .

م ١٠١٦– واختلف أهل العلم في المال المستفاد يكون من غير جنس ما عند الرجل ، فهذا له حكم نفسه ، يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، فإذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول زكاة ، وإلا فلا شيء عليه فيه ، وبه قال جمهور العلماء .

وروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية : أن الزكاة تجب فيه حين استفاده ، قال أحمد من غير واحد :يزكيه حين يستفيده ،وعن الأوزاعي ،

---

(١) المغني ٢/٦٢٥ .

فيمن باع عبده أو داره : أنه يزكي الثمن حين يقع في يده ، إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخر حتى يزكيه مع ماله [1] .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٦١ـ باب تقدمة الزكاة قبل الحول

م ١٠١٧- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول ، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه [2] .

م ١٠١٨- واختلفوا في تقديم الزكاة مع وجود النصاب الكامل قبل أن يحول عليه الحول .

فقالت طائفة : يجوز تقديم الزكاة ، وبهذا قال الحسن ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأحمد ، وذلك لما روى علي .

(ح ٥٣١) أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك [3] .

---

(١) المجموع ٣/ ٦٢٦ ، معالم السنن ٢/ ٢٣١ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٥٤ رقم ١٢٦ .

(٣) خبر العباس أنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، أخرجه "د" ٢/٢٧٥-٢٧٦ رقم ١٦٢٤ ، و"ت" ٢/٢٩ رقم ٦٧٣ ، و"جه" ١/٥٧٢ رقم ١٧٩٥ ، و"مي" ١/٣٢٤ رقم ١٦٤٣ ، و"قط" ٢/١٢٣ كلهم في الزكاة " باب تعجيل الزكاة " وقد ورد حديث العباس بلفظ آخر ، وطرق كثيرة ، وفي كل إما انقطاع ، أو راوي فيه ضعف راجع التلخيص الحبير ٢/١٦٢-١٦٣ رقم ٨٣٧ ، و"بق" ٤/١١٠-١١٢ ، وفتح الباري ٣/٣٣٣-٣٣٤ .

وقالت طائفة : أنه لا يجوز ، حكى ذلك عن الحسن ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، لما روي .

(ح ٥٣٢) عن النبي ﷺ أنه قال : لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول [١] .

وقال بعض أهل العلم : لا يجوز تقديم الزكاة ، لأن للزكاة وقتاً ، فإن قدم الزكاة قبل الحول أعاد [٢] كالصلاة .

قال أبو بكر : لا يجزيه وإن عجل .

٦٢- باب الزكاة يخرجها الرجل فتضيع منه

م ١٠١٩- وقال الحسن البصري ، وقتادة : إذا أخرجها فضاعت تجزئ عنه .

وقال الزهري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأحمد ، وأبو عبيد : هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها .

وقال مالك : إن أخرجها عند محلها فسرقت منه أو سقطت أراها مجزية عنه وإن أخرجها بعد ذلك بأيام ثم سقطت أو سرقت ضمنها .

وقال الشافعي إذا أخرج زكاة ماله بعد ما حلت ، فإن كان فرط فيها كان ضامناً لها ، وإن لم يفرط رجع إلى باقي ماله ، وإن كان فيما بقي زكّاه وإن لم يكن فيما بقي زكاة لم يزكه [٣] .

وقال أبو ثور : إن كان فرط في أداء الزكاة كان عليه زكاة الجميع وإن كان لم يفرط فعليه زكاة ما بقي من المال .

---

(١) أخرجه "د" ٢/ ٢٣٠ رقم ١٥٧٣ من حديث علي ،و"جـه" ١/٥٧١ رقم ١٧٩٢ من حديث عائشة ، و"ت" ٢/ ٨-٩ رقم ٦٢٦ من حديث ابن عمر ، كلهم بغير هذا اللفظ .

(٢) انتهى السقط من هنا ، وكلمة " أعاد " وما بعدها فهي من المخطوطة .

(٣) الأم ٢/٥٢ " باب الذي يدفع زكاته فتهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها " .

وقال أصحاب الرأي : إذا حال الحول فهلك بعضه فليس عليه أن يزكى ما هلك ولكن يزكي ما بقى .

وقال بعض أهل العلم في المال يهلك بعد دخول الحول وبقى مائتا درهم أن فيها خمسة دراهم ، وإن هلك ولم يبق إلا عشرة دراهم أدى زكاتها مثل الشريكين يتلف بعض المال ويكونان شريكين فيما يبقى .

قال أبو بكر : هذا صحيح .

٦٣ـ باب إذا أمكن إخراج الزكاة فلم يفعل حتى هلك المال

م ١٠٢٠ – واختلفوا في المال يحول عليه الحول ، ويمكن المرأ دفعها إلى المساكين فلم يفعل حتى ضاع المال .

فقال مالك ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يضمن الزكاة وهي دين عليه .

وفرق مالك بين زكاة المواشي وبين سائر الأموال ، فقال في الماشية : لا تجب فيها الزكاة ، وإن حال الحول حتى يجيء المصدق فإن تلفت قبل مجيئه فلا شيء عليه .

٦٤ـ باب وفاة المرء بعد وجوب الزكاة عليه

م ١٠٢١ – اختلف أهل العلم في موت الرجل بعد وجوب الزكاة عليه .

فقالت طائفة : يخرج من ماله كديون الآدميين ، هذا قول عطاء ، والحسن

البصري ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وبه نقول .

والقول الثاني : أن ذلك يخرج من ماله ، كسائر الوصايا إذا كان أوصى بها ، وإن لم يكن أوصى بها فليس على ورثته إخراج ذلك من ماله ، هذا قول ابن سيرين [١/٧٤/ألف] والنخعي ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، وداؤد بن أبي هند ، وحميد الطويل ، والبتّي ، والثوري [١] .

وقال الليث بن سعد ، والأوزاعي : يؤخذ ذلك من ماله ولا يجاوز الثلث ، يبدأ به على الوصايا .

وقال مالك : يؤخذ ذلك من ماله ويبدأ به على أهل الوصايا ، وأرى ذلك بمنزلة الدين ، وقال مرة : لا يجاوز الثلث .

وقال أصحاب الرأي : إن كان أوصى بها وأمر أن تبعد ، جعلنا ذلك من الثلث ، وإن كان أوصى بوصايا مختلفة أو لم يوص تحاص ، ولم يبدؤوا بالزكاة على غيرها ، وإن لم يأمر بها الميت فليس يلزمهم أن يفعلوه .

٦٥- باب وجوب الزكاة في مال اليتيم

م ١٠٢٢- واختلفوا في وجوب الزكاة في مال اليتيم ، فقالت طائفة : تجب الزكاة في مال اليتيم .

روينا هذا القول عن عمر ، وبه قال علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، والحسن بن علي ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ،

---

(١) المغني ٢/٦٨٤ .

وابن سيرين ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وعبد الله بن الحسن ، وابن عيينة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وسليمان بن حرب .

وقال النخعي ، وأبو وائل ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، ليس في مال اليتيم زكاة [١] .

وقال سعيد بن المسيب : لا زكاة حتى يحضر الصلاة ويصوم رمضان .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : في ماله الزكاة غير أن الولي لا يخرجه ، ولكن يحصيه فإذا بلغ أعلمه ليزكي عن نفسه .

وقال ابن أبي ليلى : في ماله الزكاة ولكن الوصي إن أداها ضمن .

وقد روينا عن ابن شبرمة أنه قال : لا أزكى مال اليتيم الذهب والفضة ، ولكن البقر ، والإبل ، والغنم ، وما ظهر من مال زكيته وما غاب عني لم أطلبه .

وقال أصحاب الرأي : لا زكاة في مال الطفل إلا فيما أخرجت الأرض فإن الصدقة واجبة عليه فيما أخرجت أرضه دون سائر ماله .

٦٦ـ باب زكاة مال العبيد

م ١٠٢٣- كان سفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق يقولان : زكاة مال العبد على مولاه وهو مذهب أصحاب الرأي .

وقال آخرون : ليس عليه فيه شيء ولا على مولاه [٢] ، هذا قول ابن عمر ، وجابر ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، وأحمد ، وأبو عبيد .

---

(١) روى لهم "عب " ٦٩/٤ .

(٢) راجع " عب" ٧١/٤ باب صدقة العبد والمكاتب .

وأوجبت طائفة : على العبد الزكاة ، روينا هذا القول عن عطاء ، وبه قال [١/٧٤/ب] أبو ثور ، وروى ذلك عن ابن عمر .

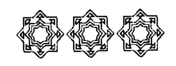
٦٧ـ باب زكاة مال المكاتب

م ١٠٢٤- أجمع كل من يحفظ من أهل العلم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق ، غير أبو ثور [1] .

وممن قال بجملة هذا القول جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، ومسروق [2] ، وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم .

وقال أبو ثور : في مال المكاتب الزكاة كما تجب في مال الحر .

قال أبو بكر : لا زكاة في مال المكاتب .



(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٤ رقم ١٢٧ ، وأقره ابن قدامة نقلا عن المؤلف . المغني ٢/٦٢٤ .

(٢) روى لهم " عب " ٤/٧٢ باب صدقة العبد والمكاتب .

٢٧ - كتاب زكاة الفطر

(ح ٥٣٣) ثبت أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر، والأنثى، والحر، والعبد، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير[1].

م ١٠٢٥- وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض[2].

وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم، محمد بن سيرين، وأبو العالية، والضحاك، وعطاء، ومالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم.

م ١٠٢٦- وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده، والأطفال الذين لا أموال لهم.

م ١٠٢٧- واختلفوا في الأطفال الذين لهم أموال.

وكان الشافعي، وأبو ثور، يقولان: على الأب إخراج زكاة الفطر عنهم من أموالهم.

وحكى أبو ثور ذلك عن النعمان، ومحمد، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال ابن الحسن: على الأب أن يؤدى عنهم من أمواله، وإن أدى ذلك عنهم من أموالهم فهو ضامن.

---

(١) أخرجه "مط" في الزكاة " باب مكيلة زكاة الفطر " عن نافع ٢٨٤/١ رقم ٥٢، و "خ" في الزكاة " باب فرض صدقة الفطر " من طريق مالك وغيره ٣٦٧/٣ رقم ١٥٠٣، ١٥٠٤ وفي مواضع أخرى كثيرة، و "م" في الزكاة " باب زكاة الفطر " من طريق مالك ٥٧/٧-٥٨ رقم ١٢، من حديث ابن عمر.

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٥ رقم ١٢٨.

١ـ باب اليتيم الطفل الذي له مال

م ١٠٢٨- واختلفوا في وجوب الزكاة على اليتيم الذي له مال .

فكان مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب ، يقولان : يودي عنه الوصي زكاة الفطر .

وقال ابن الحسن : لا يجب في مال الصغير صدقة الفطر يتيماً وغير يتيم .

قال أبو بكر : الأول أولى .

(ح ٥٣٤) لقول النبي ﷺ على كل صغير وكبير [1] .

٢ـ باب رقيق الصبي الطفل

م ١٠٢٩- قال الشافعي : ليس على الأب إخراج زكاة الفطر عن رقيق الطفل الذي لا مال له ، إلا أن يكون بالصغير عنه غنياً ، فعلى الأب أن ينفق عليه ويخرج عنه زكاة الفطر .

وكان أبو ثور يقول : إذا لم يكن لليتيم مال [١/٧٥/ألف] فعلى الوالد زكاة رقيقهم إذا أيسروا .

وحكى أبو ثور عن الكوفي : أن الأب لا يجب ذلك عليه .

م ١٠٣٠- واختلفوا في وجوب زكاة الفطر على الجد عن ولد ولده .

فأوجب الشافعي ، وأبو ثور ، ذلك .

وقال أصحاب الرأي : لا يجب ذلك عليه .

---

(١) الحديث المتقدم برقم ٥٣٣ . وقد ورد ذكر الصغير والكبير من المسلمين في رواية البخاري .

٣ـ باب صدقة الفطر على المماليك

م ١٠٣١– أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير الغائب [١] ، والعبد المغصوب ، والآبق ، والعبد المشتري للتجارة ، وأنهم اختلفوا في وجوب صدقة الفطر على السيد في عبده عن هؤلاء .

٤ـ باب اختلافهم في وجوب صدقة الفطر على السيد في عبده المشتري للتجارة

م ١٠٣٢– واختلفوا في وجوب صدقة الفطر عند العبد المشتري للتجارة ، فكان مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يرون : على السيد زكاة الفطر عنهم ، وزكاة التجارة .

قال أبو بكر : وبه نقول .

(ح ٥٣٥) لقول النبي ﷺ على كل حر وعبد [٢] .

م ١٠٣٣– وفي قول عطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ليس على السيد فيهم زكاة الفطر .

وقال أصحاب الرأي : إذا كانوا للخدمة وللغلة ، أدى عنهم .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٥ رقم ١٣٠ .

(٢) الحديث المتقدم برقم ٥٣٤ .

٥ـ باب زكاة الفطر عن المكاتب

م ١٠٣٤- واختلفوا في وجوب صدقة الفطر على السيد في مكاتبه.

فكان ابن عمر لا يؤدي عن المكاتبين، وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وبه قال أحمد، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الثوري.

وقال أصحاب الرأي: ليس على المكاتب في رقيقه الزكاة.

وقال أبو ثور: عليه فيهم الزكاة.

وكان عطاء يقول: يؤديها عن المكاتب، هذا قول مالك، وأبي ثور.

وقال إسحاق: يعطى عنه إذا كان في عياله وإلا فلا.

قال أبو بكر: من قال أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ينبغي أن يرى أداء زكاة الفطر عنه لأنه عبد.

٦ـ باب العبيد الغيب

م ١٠٣٥- أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون: أن يؤدي زكاة الفطر عن الرقيق كلهم غائبهم وحاضرهم، وهو على مذهب مالك، والشافعي، والكوفي.

وكان ابن عمر يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي [١/٧٥/ب] القرى وبخيبر [1].

وكذلك نقول.

---

(١) روى له "مط" عن نافع عنه قال: ٢٨٣/١ رقم ٥١ " باب من تجب عليه زكاة الفطر ".

٧- باب زكاة العبد الآبق

م ١٠٣٦- كان الشافعي وأبو ثور يقولان : عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن العبد الآبق ، علم بمكانه أو لم يعلم ، وبه قال الزهري ، وأحمد .

[وقال] [١] وإسحاق يؤدي عنه إذا علم بمكانه .

وقال الأوزاعي : يؤدي عنه إذا كان في دار الإسلام .

وفيه قول رابع : وهو أن ليس عليه أن يطعم عن الآبق ، هذا قول عطاء ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول خامس : " وهو أن إذا كانت غيبته قريبة يرجى رجعته يزكى عنه ، وإن كانت اباقته قد طالت فأس منه فأيس عليه أن يزكي عنه " [٢] ، هذا قول مالك .

قال أبو بكر : الأول صحيح .

٨- باب زكاة الفطر عن العبد الذمي

(ح ٥٣٦) في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر وعبد من المسلمين [٣] .

م ١٠٣٧- واختلفوا في الإطعام عن الذمي .

فقال جابر بن عبد الله : صدقة الفطر على كل مسلم ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ٣٥١/١ باب في إخراج الزكاة عن العبد الآبق ، و"مط " ٢٨٣/١ .

(٣) الحديث المتقدم برقم ٥٣٣ .

وروينا عن علي أنه قال : حق على كل مسلم أطاق الصوم أن يطعم .

وقال ابن المسيب ، والحسن : لا يؤدي إلا عمن صلى وصام .

وقال آخرون : يجب أن يعطى عن العبد الذمي ، وهو قول عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : الأول أصح ، لقوله من المسلمين [1] .

م ١٠٣٨ – وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : لا صدقة على الذمي في عبده المسلم .

وقال أبو ثور : يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال .

٩ـ باب العمال من الرقيق يكونون في أرض المرء وماشيته

م ١٠٣٩ – كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له حاضر وغائب ، أو في مزرعة .

وهذا مذهب سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن أبي عبد الرحمن ، وعطاء ، والحسن ، وطاؤس ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن عبد الملك بن مروان أنه قال : في العبد يكون في الماشية والحائط ، ليس عليه زكاة الفطر .

---

(١) الحديث المتقدم برقم ٥٣٣ .

قال أبو بكر : الأول أصح .

(ح ٥٣٧) لقول النبي ﷺ : " على كل حر وعبد " [١] .

١٠- باب العبد بين الشركاء وإخراج الفطر عنهم [١/٧٦/ألف]

م ١٠٤٠ - واختلفوا في العبد يكون بين الشريكين .

فقال مالك ، ومحمد بن مسلمة ، وعبد الملك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن الحسن يخرج كل واحد منهما نصف صدقة الفطر عنهم .

وقد روى عن الحسن ، وعكرمة ، أنهما قالا : وليس على واحد منهما شيء ، وبه قال الثوري ، والنعمان ، ويعقوب .

قال أبو بكر : الأول أصح .

١١- باب العبد المعتق بعضه

م ١٠٤١ - قال مالك : في العبد المعتق بعضه يخرج المالك نصفه نصف زكاة الفطر عن حصته ، وليس على العبد فيما عتق منه شيء .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : في حصته المال كما على العبد إذا فضل عن قوت يومه ما يؤدي عن نفسه ، أدى نصف زكاة الفطر .

وقال عبد الملك : على الذي يملك نصفه أدى الصاع منه .

---

(١) الحديث المتقدم برقم ٥٣٣ .

وفيه قول رابع : وهو أن يخرج سيده بقدر ما يملك عنه وعليه في ذمته بقدر حريته . فإن لم يكن للعبد مال رأيت لسيده أن يزكيه كله ، هذا قول محمد بن مسلمة .

وفيه قول خامس : وهو أن لا يجب على مولاه أن يؤدي عنه مادام يسعى ، ولا عليه أن يؤدي عن نفسه ، هذا قول النعمان [1] .

وفيه قول سادس : وهو قول يعقوب ، ومحمد قالا : " على العبد أن يؤدي عن نفسه وهو بمترلة الحر إذا عتق نصفه فقد عتق كله " [2] .

١٢ـ باب العبد المرهون

م ١٠٤٢ – واختلفوا في العبد المرهون .

فكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، يقولان : زكاة الفطر على الراهن .

وقال ابن الحسن : إذا كان عند الراهن وباء لذلك الدين وفضل مئتا درهم ، فإن ذلك عليه ، فإن لم يكن ذلك عنده فليس عليه صدقة الفطر .

قال أبو بكر : الأول أولى لدخوله في جملة الرقيق الذين أمر النبي ﷺ بإخراج زكاة الفطر عنهم .

---

(١) الأصل ٢/٢٤٨ .

(٢) قاله في كتاب الأصل ٢/٢٤٨ .

١٣ـ باب العبد الموصى برقبته لرجل ولآخر بخدمته

م ١٠٤٣- واختلفوا في إخراج زكاة الفطر عن العبد الموصى برقبته لرجل ولآخر بخدمته .

فكان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : إن زكاة الفطر على مالك الرقبة .

وقال عبد الملك : الزكاة على من جعلت له الخدمة إذا كان ذلك زماناً طويلاً .

١٤ـ باب العبد [١/٧٦/ب] المغصوب

م ١٠٤٤- واختلفوا في الإطعام عن العبد المغصوب .

فكان الشافعي يقول : زكاته على مالكه .

ومال أبو ثور : إلى أن لا شيء عليه .

١٥ـ باب العبد المبيع المشترط في عقدة الخيار للبائع أو للمشتري أولهما

م ١٠٤٥- قال مالك : إذا كان الخيار للبائع أو للمشتري أولهما أو لأحدهما ومضى يوم الفطر ، ثم رده المشتري فالزكاة على البائع [١] ، وهو قول الشافعي ، وإن كان الخيار للمشتري فزكاته على المشتري .

---

(١) المدونة الكبرى ٣٥٣/١ " باب في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يباع بالخيار " .

وقال النعمان : وإن كان الخيار للبائع أو للمشتري فمر يوم الفطر فالصدقة على الذي يصير العبد له .

وقال الثوري : إذا كان الخيار للمشتري فالصدقة عليه .

قال أبو بكر :

م ١٠٤٦- وأما العبد المستعار ، والمودع ، والمواجر ، وأمهات الأولاد ، والمعتق منهم إلى أجل ، والمدبر فزكاة الفطر على السيد فيهم ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

١٦ـ باب عبيد عبد الرجل

م ١٠٤٧- كان أبو الزناد ، ومالك ، وأصحاب الرأي يقولون : ليس على السيد فيهم صدقة الفطر .

وقال الشافعي : عليه أن يخرج عنهم .

١٧ـ باب العبيد يكونون بيد العامل من مال القراض

م ١٠٤٨- وقال مالك ، والشافعي في العبيد يكونون بيد العامل من مال القراض : زكاهم على رب المال .

وقال أصحاب الرأي : لا زكاة فيهم .

مسألـــــة

م ١٠٤٩- قال الشافعي ، وأبو ثور : في العبد المشتري شـــراء فاســـداً زكاتـــه على البائع لأنه في ملكه .

وقـــال أصـــحاب الـــرأي : إن قبضـــه المشـــتري فأعتقـــه فالزكـــاة على المشتري .

م ١٠٥٠- وفي قولهم إن لم يكن المشتري أعتقه فالزكاة على البائع .

وقال أصحاب الرأي : إذا اشـــترى قبـــل يـــوم الفطـــر بيـــوم عبـــداً شراء صحيحاً ، ثم رده بعد الفطر بعيب ، فالزكـــاة علـــى المشـــتري ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو ثور .

م ١٠٥١- وقال أصحاب الرأي في العبد يجني جناية عمداً أو خطأً : زكاة الفطر على رب العبد ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

م ١٠٥٢- وإذا نكح الرجل المرأة على عبد قبضـــته أو لم تقبضـــه فمـــر يـــوم الفطر والعيد في ملكها ، أو طلقهـــا الـــزوج قبـــل أن يـــدخل بهـــا ، فالزكاة على المرأة في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : إن كانت قبضـــته فعليهـــا زكـــاة الفطـــر وإن لم تكن قبضته فلا زكاة عليها .

قال أبو بكر : قول [١/٧٧/ألف] الشافعي صحيح .

١٨- باب على من يجب زكاة زوجة المرء

م ١٠٥٣- أجمع أهل العلم على أن على المرأة قبـــــل أن تـــنكح ، أن تخـــرج زكـــاة الفطر عن نفسها [١] .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٥ رقم ١٣٢ .

(ح ٥٣٨) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى [١] .

م ١٠٥٤- واختلفوا فيمن يجب عليه زكاة الفطر عنها بعد أن تنكح بعد إجماعهم على أنه كان عليها قبل أن تنكح .

فكان مالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يقولون : على زوجها أن يخرج عنها صدقة الفطر .

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته زكاة الفطر ولا عن خادمها .

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى .

(ح ٥٣٩) ولم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض به هذا الخبر [٢] .

وظاهر الحديث لا يجوز تركه وليس فيه إجماع فيتبع .

١٩- باب زكاة الفطر عن الحبلى

قال أبو بكر :

م ١٠٥٥- أجمع كل من يحفظ عنه من علماء أهل الأمصار ، لا يوجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ، وممن حفظنا ذلك عنه عطاء ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٥٣٣ .

(٢) هو حديث ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون أخرجه "بق" ١٦١/٤ ، و قال : إسناده غير قوي ، و "قط" ١٤١/٢ وقال : رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف،وراجع التلخيص الحبير ١٨٣/٢-١٨٤ رقم ٨٦٩ .

وكان أحمد بن حنبل : يستحب ذلك ولا يوجبه [١] ، ولا يصح عن عثمان خلاف ما قلناه .

٢٠ـ باب الوقت الذي يجب فيه صدقة الفطر

م ١٠٥٦- واختلفوا في الوقت الذي يجب فيه زكاة الفطر على من ولد له مولود أو ملك مملوكاً ، فكان الشافعي ، وإسحاق ، يقولان : إذا ولد له مولود ، أو كان في ملكه مملوك في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشافعي ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر ، وإن ولد منهم مولود في ليلة الفطر لم يجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك .

وقال الثوري : إذا ولد له مولود قبل الهلال بيوم ، أطعم عنه وإن كان بعد الهلال بيوم لم يطعم عنه .

وقال أحمد بن حنبل : إذا ولد له بعد الهلال فليس عليه زكاة .

وقال مالك : ." في الذي يعتق يوم الفطر يخرج زكاته ، وكذلك إن باعه تلك الليلة أخرج زكاته ، ومن مات ليلة الفطر فأرى أن يؤدي زكاة الفطر عنه ، وإن مات عبد الرجل قبل إنشقاق الفجر من ليلة الفطر يلزمه زكاة [٢] + الفطر " [٣] .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

---

(١) ذكره المؤلف انفراده في كتاب الإجماع /٥٦ رقم ١٣٣ .

(٢) المدونة الكبرى ٣٥٤/١ " باب إخراج زكاة الفطر عن الذي يسلم يوم الفطر ، وعن المولود يوم الفطر ، وعمن يموت ليلة الفطر " .

(٣) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " الفطر " وما بعدها فهي مأخوذة من كتب أخرى .

٢١ـ باب تقديم زكاة الفطر قبل العيد

م ١٠٥٧- اختلف أهل العلم في تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين فقال أكثر أهل العلم : يجوز تقديم الفطرة بيومين ولا يجوز أكثر من ذلك ، قال ابن عمر : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين .

وقال بعض العلماء : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر ، كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .

وقال أصحاب الرأي : يجوز تعجيلها من أول الحول ، لأنها زكاة ، فأشبهت زكاة المال .

وفيه قول رابع : وهو أنه يجوز تقديمها من أول شهر رمضان ، وبه قال الشافعي [١] .

٢٢ـ باب من يجب عليه صدقة الفطر

م ١٠٥٨- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من لاشيء له فلا فطرة عليه [٢] .

م ١٠٥٩- واختلفوا فيمن يجد قوتاً أو فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه .

---

(١) المغني ٦٨/٣ .

(٢) المجموع ٥٢/٦ .

فقالت طائفة : صدقة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن قوت يوم وليلة ، ولا يعتبر في وجع بها نصاب ، وبه قال أبو هريرة ، وأبو العالية ، وعطاء ، والشعبي ، وابن سيرين ، والزهري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، وأبو ثور ، والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الذهب والفضة ، أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه وأثاثه الذي لابد منه [1] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٢٣- باب من يعطي صدقة الفطر

قال الله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية [2] .

م ١٠٦٠- أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطي من زكاة المال أحد من أهل الذمة [3] .

م ١٠٦١- واختلفوا في صرف صدقة الفطر إلى الأصناف الثمانية فقط أم يجوز صرفها إلى الأصناف الأخرى .

فقالت طائفة : يعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال ، ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، وبهذا قال مالك ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور .

---

(١) المغني ٧٣/٣ - ٧٤ ، والمجموع ٥٢/٦ .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٦ رقم ١٣٦ .

وقالت طائفة : يجوز دفع زكاة الفطر إلى غير المسلمين ، وبه قال أصحاب الرأي .

وفيه قول ثالث : وهو أنه روى عن عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شرحبيل ، ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان [(١)] .

قال أبو بكر : لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى غير المسلمين .

٢٤ـ باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية

م ١٠٦٢- صدقة الفطر تجب على جميع المسلمين ، وأهل البادية من جملة المسلمين ، فتجب صدقة الفطر عليهم كغيرهم ، وبه قال أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وشذت طائفة فقالت : لا صدقة عليهم ، وممن قال ذلك عطاء ، والزهري ، وربيعة [(٢)] .

قال أبو بكر : شذوا بهذا عن الإجماع ، وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، حر وعبد من المسلمين ، ونقضوا مذهبهم بزكاة المال ، فقد وافقوا مع الإجماع على وجوب صدقة المال أهل البادية .

---

(١) المجموع ٦/٨٤ ، والمغني ٣/٧٨ .

(٢) المغني ٣/٦٠ ، والمجموع ٦/٨٤ .

٢٥ـ باب مكيلة زكاة الفطر

(ح ٥٤٠) ثبت عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، وذلك بصاع النبي ﷺ [(١)] .

م ١٠٦٣- وأجمع أهل العلم على أن التمر . والشعير لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع [(٢)] .

م ١٠٦٤- واختلفوا في قمح وغيره أنه يجزئ منه أقل من صاع أم لا .

فقالت طائفة : يجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان ، لا يجزئ أقل من ذلك من جميع الأجناس ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وروى ذلك عن أبي سعيد الخدري ، وأبي العالية ، والحسن ، وأحمد ، وأبو الشعثاء .

وقالت طائفة : يجزئ نصف صاع من البر خاصة ، روى ذلك عن عثمان ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، وأصحاب الرأي ، والثوري .

واختلفت الرواية عن علي ، وابن عباس ، والشعبي ، فروي صاع ، وروي نصف صاع .

وقال أبو حنيفة : يجزئ نصف صاع زبيب كنصف صاع بر .

---

(١) أخرجه "خ" في الزكاة "،باب صاع من شعير" ٣٧١/٣ رقم ١٥٠٥ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الزكاة ، باب زكاة الفطر " ٦١/٧ رقم ١٧ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٦ رقم ١٣٤ .

ورويناه إجزاء نصف صاع بر عن أبي بكر الصديق ، وعثمان ، ولم يثبت عنهما ، ورويناه عن علي ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وأسماء ، ومصعب ابن سعد ، وأبي قلابة ، وذلك لما ثبت أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة : أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر [(١)] .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٢٦ـ باب مقدار الصاع في زكاة الفطر

م ١٠٦٥- قال أكثر أهل العلم : إن الصاع المجزئ في الفطرة خمسة أرطال وثلث حنطة ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، روى عن أحمد أنه قال : الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة .

وقالت طائفة : الصاع هو ثمانية أرطال ، وبه قال النعمان ومحمد ، وكان أبو يوسف يقول به ، ثم رجع إلى خمسة أرطال وثلث ، حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله ﷺ [(٢)] .

٢٧ـ باب وجوب الفطرة من غالب قوت البلد

م ١٠٦٦- لا يجوز العدول في زكاة الفطر عن الأصناف المذكورة مع القدرة عليها ، سواءً كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن ، وهذا قول أحمد في رواية عنه .

---

(١) المجموع ٨٤/٦ ، والمغني ٥٧/٣ .

(٢) المغني ٥٩/٣ ، والمجموع ٨٥/٦ .

وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد ، وهذا قول الشافعي .
وقال أصحاب الرأي : هو مخيّر بين هذه الأصناف [1] .

٢٨ـ باب إخراج صدقة الفطر إذا خرج إلى المصلى

(ح ٥٤١) ثبت أن رسول الله ﷺ : أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى [2] .

م ١٠٦٧- ذهب أكثر العلماء إلى إخراج صدقة الفطر قبل [١/٧٧/ب] خروج الناس [3] إلى المصلى ، وكان ابن عمر ، وابن عباس يأمران بإخراجها قبل الصلاة ، ومال إلى هذا القول عطاء ، ومالك ، وموسى بن وردان [4] ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .
وقد روينا عن ابن سيرين [5] ، والنخعي ، أنهما كانا يرخّصان في تأخيرها عن يوم الفطر .
وقال أحمد : أرجو أن لا يكون بذلك بأس .
قال أبو بكر : لا أحب ذلك .

---

(١) المجموع ٨٥/٦ ، والمغني ٦٢/٣ .
(٢) أخرجه "خ" في الزكاة " باب الصدقة قبل العيد " ٣٧٥/٣ رقم ١٥٠٩ ، و "م" في الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة " ٦٣/٧ رقم ٢٢ .
(٣) انتهى السقط هنا ، وكلمة "خروج الناس " وما بعدها من المخطوطة .
(٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٦٣/٣ .
(٥) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٨٤/٦ .

٢٩- باب إخراج قيمة المكيلة بدلاً منها

م ١٠٦٨- واختلفوا في إخراج قيمة صدقة الفطر بدلاً منها .

فكان الثوري ، وأصحاب الرأي ، يجيزون ذلك ، وروى معنى قولهم عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري .

وفي قول مالك ، والشافعي : لا يجوز البدل منه .

وقال إسحاق ، وأبو ثور : لا يجوز ذلك إلا عند الضرورة .

قال أبو بكر : لا يجوز ذلك بحال .

٣٠- باب إعطاء مسكينٍ واحدٍ زكاة جماعة

م ١٠٦٩- واختلفوا فيمن أعطى مسكيناً واحداً زكاة جماعة .

فكان مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يجزئ ذلك .

وقال أحمد : إن أعطى على معنى الحاجة فأرجو أن لا يكون به بأس .

وقال الشافعي : يقسم زكاة الفطر على ما يقسم عليه زكاة المال ، لا يجوز غير ذلك .

قال أبو بكر : أرجو أن يجزئ ما قال مالك .

٣١- باب إعطاء أهل الذمة صدقة الفطر

م ١٠٧٠- أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطي من زكاة المال أحد من أهل الذمة [١] .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٦ رقم ١٣٦ .

م ١٠٧١- واختلفوا في إعطاء أهل الذمة من صدقة الفطر .

فممن قال : لا يعطي أهل الذمة من صدقة الفطر ، مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي .

وقال أحمد : لا يعجبني ذلك .

وقال أبو ثور : لا أحب ذلك .

وقال أصحاب الرأي : لا يعطي منها إلا المسلم فإن أعطى أهل الذمة أجزأ .

وقد روينا عن عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شرحبيل ، ومُرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان .

٣٢- باب العروض المشتراة للتجارة

م ١٠٧٢- أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي مُلكت [١] للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول [٢] .

وممن روينا هذا القول عنه عمر بن الخطاب ، وابن [١/٧٨/ألف] عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة ، وسعيد ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وبه قال الحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وطاووس ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، وقال بجملة هذا القول ،

---

(١) في هامش المخطوطة " تدار " وكذا في كتاب الإجماع .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٣٧ .

مالك ابن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والنعمان ، وأصحابه .

٣٣ـ باب كيف يخرج زكاة العرض

م ١٠٧٣ – واختلفوا فيما يجب فيه أو في ثمنه الذي اشترى به العرض أو في قيمته .

فكان الحسن يقول : يزكي عن الثمن الذي اشتراه ، وبه قال جابر زيد يقومه وبنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة فيه .

وقال قتادة : يقوم قيمة يومه .

وقال الأوزاعي : إن شاء زكى ثمنه الذي اشتراه ، وإن شاء قوّم متاعه وزكاه بالقيمة .

وقال الشافعي : يقومه بالذي كان يشتري به العرض [١] .

وقال أبو ثور : يقومه برأس ماله دنانير كانت أو دراهم .

وحكى عن النعمان أنه قال : يزكيه بأيّ ذلك شاء .

٣٤ـ باب العرض يقيم عند الرجل سنين

م ١٠٧٤ – واختلفوا في العرض للتجارة يقيم عند الرجل سنين ثم يبيعه .

فقالت طائفة : يقومه إذا حال عليه الحول ويخرج زكاته في كل سنة .

هذا قول الشافعي ، وهو على مذهب الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ،

---

(١) الأم ٢/٤٧ " باب زكاة التجارة " .

وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان عطاء يقول : يزكيه لسنة واحدة ، وبه قال مالك .

مسألـــــة

م ١٠٧٥- واختلفوا في العرض يشتريه الرجل بأقــل مــن مــائتي درهــم ، ثم يحول عليه الحول وهو يساوي ما يجب فيه الزكاة .

فقال الثوري : ليس عليه زكاة فيه حتى يكون ابتاعه بما فيه الزكاة .

وكان الشافعي يقول : إذا حال الحول على العرض فباعــه بمــا يجــب فيه الزكاة زكاة من يوم ملك العرض ولا أنظر لما قيمتــه في أول الســنة ولا وسطها .

٣٥- باب تحول نية رب السلع في إحراف ما كان منها للتجارة إلى القيمة [١/٧٨/ب]

م ١٠٧٦- واختلف أهل العلم فيمن ابتاع بُراً للتجارة ، ثم بدأ له فجعله للبأس ، أو ابتاعه لغير التجارة ثم نواه للتجارة .

فقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : ليس عليه زكاة في الحالتين .

وقال إسحاق من بين أهل العلم ، في سائمة المواشــي إذا أراد صــرفها إلى التجارة ، أو من التجارة إلى الســائمة إذا نواهــا ســائمة وكــان للتجارة فهي سائمة .

(ح ٥٤٢) واحتج بقول النبي ﷺ : " الأعمال بالنية "[١] .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٩ .

٣٦- باب شرى المرء الأرض والنخل للتجارة فيزرع الأرض وتثمر النخل

م ١٠٧٧ - واختلفوا في المرء يشتري الأرض والنخل للتجارة فيزرع الأرض وتثمر النخل ، فكان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : يقومه قيمة إذا حال الحول عليه فيزكيه .

وقال الثوري : إذا اشتراه لغير تجارة فأدرك زكّاه وإن كان قبل ذلك بشهر .

وقال أبو ثور : عليه زكاة ما زرع ويقوم الأرض عند رأس الحول ، ويزكّيها .

وقال أصحاب الرأي : إذا كانت أرض عشر وزرعها عليه العشر وعليه زكاة التجارة .

وقال الشافعي : إذا كانت غراساً غير نخل وزرع غير حنطة للتجارة ، زكّاه زكاة التجارة .

٣٧- باب زكاة الديون

م ١٠٧٨ - واختلفوا في وجوب الزكاة في الدين المرجوّ وغير ذلك .

فقالت طائفة : يؤدي زكاة ما كان منه على مليٍّ يرجو أخذه لكل سنة ، هذا قول عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وطاؤس ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، والزهري ، والحسن

البصري ، وميمون بن مهران [1] ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

وقالت طائفة : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح [2] ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء الخراساني ، وأبو الزناد ، ومالك بن أنس .

وقالت طائفة : يزكيه إذا قبضه لما مضى عليه من السنين ، هذا قول الثوري ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، غير أنهم قالوا : يزكي في السنة الثانية بعد أن يطرح مقدار زكاة ما وجب في السنة الأولى ، وقد رويت أخباراً عن الأوائل أنهم قالوا : لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه ، ويحول عليه الحول من يوم قبضه ، روينا هذا القول [١/٧٩/ألف] عن ابن عمر ، وعائشة ، وعكرمة ، وعطاء .

٣٨ـ باب ما يملكه المرء من إجارة عبيد وكريء مساكنه

م ١٠٧٩- واختلفوا في الرجل يؤاجر عبده ، أو يكرى مساكنه بمال تجب في مثله الزكاة ، فكان مالك يقول : لا تجب في شيء من ذلك زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه .

وبه قال النعمان : إذا لم يكن له مال غير ذلك .

وقال يعقوب ، ومحمد : إذا قبض منهما درهماً أو أكثر زكّاه وبه قال أبو ثور .

---

(١) حكى عنه وعن غيره أبو عبيد في كتاب الأموال /٥٣١

(٢) روى له "عب" ١٠٤/٤ رقم ٧١٣٠ .

٣٩ـ باب زكاة الدين المؤيس منه

قالت طائفة : يزكيه لما مضى إذا قبضه .

وكان الثوري ، وأحمد يقولان : يزكيه لما مضى .

وكان عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي يقولون : يزكيه لسنة واحدة ، وكذلك قال مالك في المال الذي غصبه أو ظلمه سنين ، ثم ردّ عليه .

وكان قتادة [١] يقول : لا زكاة في المال الضمار [٢] وبنحوه قال إسحاق ، وأبو ثور .

وقال أبو عبيد : الضمار الغائب الذي لا يرجى .

وقال الشافعي : فيها قولان أحدهما :أن لا زكاة عليه لما مضى حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه ، الثاني : أن عليه الزكاة إن سلم لما مضى [٣] .

وقال أصحاب الرأي : في المال يغلب عليه العدو ، أو يغصبه المرء ، لا زكاة عليه فيه .

٤٠ـ باب قبض السيد كتابة مكاتبه

م ١٠٨٠- واختلفوا فيما يقبضه السيّد من مكاتبه .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ١٠٤/٤ رقم ٧١٢٨ .

(٢) المال الضمار : المال الذي لا يرجى رجوعه . من حاشية المخطوطة .

(٣) الأم ٥١/٢ " باب زكاة الدين " .

فكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : لا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه .

وقال الثوري ، وإسحاق : إذا قبضه أدّى الزكاة لما غاب عنه .

وقال الأوزاعي : إذا حلت نجوم مكاتبه فأخّرها وهو موسر زكّاه ، وإن كان معسراً فلا زكاة عليه .

٤١- باب من بيده مال تجب في مثله الزكاة وعليه دين مثله

م ١٠٨١- واختلفوا فيمن بيده مال تجب في مثله الزكاة وعليه من الدين مثله .

فكان سليمان بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والنخعي ، وميمون بن مهران ، والثوري ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يقولون : لا زكاة عليه .

قال حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، وربيعة : يزكي كل ما في يديه .

واختلف قول الشافعي فيه : فقال مرّة : كقول الثوري ، وقال مرة : كقول ابن أبي ليلى .

وفرقت طائفة : بين المواشي [١/٧٩/ب] في ذلك وبين الذهب والفضة ، فأوجبت الزكاة في الماشية التي على صاحبها دين ، وأسقطت الزكاة من الذهب والفضة والمتاع إذا كان على صاحبها دين يحيط بماله .

هذا مذهب مالك ، والأوزاعي .

وأما أصحاب الرأي : فإنهم يوجبون الصدقة فيما أخرجـــت الأرض وإن كان على صاحبها دين يحيط بماله ، ويسقطون الصدقة عن سائر الأموال من الذهب والفضة والمواشي إذا كان على مالكه دين يحيط بماله .



٢٨ – كتاب قسم الصدقات

قال الله جل ثناءه ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ﴾ الآية [١] .

م ١٠٨٢ – واختلفوا في معنى قوله ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ فقال مجاهد ، وعكرمة ، والزهري : المساكين الطوافون ، والفقراء فقراء المسلمين .

وقال قتادة : الفقير الذي به زمانه ، والمسكين الصحيح المحتاج .

وقد روينا عن الضحاك أنه قال : الفقراء فقراء المهاجرين ، والمساكين الذين لم يهاجروا [٢] .

وفيه قول رابع : والله أعلم – أن " الفقير " من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً زمناً قوياً كان أو غيره ، سائلاً كان أو غير متعففاً ، والمسكين ، من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل " [٣] هذا قول الشافعي .

وفيه قول خامس : وهو أن المسكين هو الذي يخشع ويسكن وإن لم يسأل ، " والفقير " الذي يتحمل ويقبل الشيء سراً ولا يخشع هذا قول عبيد الله بن الحسن .

---

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) روى له "طف" من طائفة علي بن الحكم عنه قال ١٥٨/١٠ ، وكذا عند "شب" ٢٠٠/٣ ، والأموال لأبي عبيد /٧١٧ .

(٣) قاله في الأم ٧١/٢ " جماع بيان أهل الصدقات " .

وقال محمد بن مسلمة : " الفقير " الذي له المسكن يسكنه والخادم ، إلى من هو أسفل من ذلك ، والمسكين " الذي لا ملك له .

وفيه قول سابع : قاله بعض اللغة ، قال : المسكين الذي لا شيء له ، والفقير الذي له البلغة من العيش .

١ـ باب العاملين عليها

م ١٠٨٣ – كان الزهري يقول : هم السعاة [١] .

وقال قتادة : هم جباتها الذين يجبونها .

وقال الشافعي : " المتولّون بقبضها " [٢] .

م ١٠٨٤ – واختلفوا في قدر ما يستحقه العامل على الصدقات .

فقال الشافعي : يعطون منها بقدر أجور أمثالهم .

وقال مالك : إنما ذلك إلى الإمام واجتهاده .

وذكر أبو عبيد أن هذا قول الثوري ، وأهل العراق ، وبه قال أبو عبيد [٣] .

وقال محمد بن الحسن : [١/٨٠/ألف] يعطيهم الإمام قدر ما يرى .

وقال أبو ثور : يعطيهم عمالة مثلهم وإن كان أكثر من الثمن .

٢ـ باب المؤلفة قلوبهم

م ١٠٨٥ – واختلفوا في " المؤلفة قلوبهم " .

---

(١) روى له "طف" من طريق معقل بن عبيد الله عنه قال : ١٠/١٦٠ .

(٢) قاله في الأم ٢/٧١ " باب جماع بيان أهل الصدقات " .

(٣) الأموال لأبي عبيد /٧٢١ .

فكان الحسن البصري يقول : " المؤلفة قلوبهم " الذين يدخلون في الإسلام .

وقال الزهري : من أسلم من يهودي ، أو نصراني .

وقال الشافعي : هو من دخل في الإسلام .

وقال أبو ثور : لهم سهم يعطيهم الإمام قدر ما يرى .

وقالت طائفة : لا سهم ، " للمؤلفة قلوبهم " بعد رسول الله ﷺ ، هذا قول أصحاب الرأي ، وقالوا : إنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ فأما اليوم فلا .

٣- باب سهم الرقاب

م ١٠٨٦- واختلفوا في سهم الرقاب .

فقالت طائفة : يعتق منه رقبة ، هذا قول ابن عباس [١] ، والحسن البصري [٢] ، ومالك ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا يعتق منها رقبة كاملة إنما يجعل ذلك للمكاتبين ، هذا قول الشافعي .

وقال مالك : لا يعجبني أن يعان بها للمكاتبين .

وقول الليث بن سعد كقول الشافعي .

وروينا عن النخعي ، وسعيد بن جبير ، أنهما قالا : لا يعلّق من الزكاة رقبة كاملة .

(١) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجا عند أبي عبيد وابن المنذر . الدر المنثور ٤/٢٢٤

(٢) المصدر السابق .

وقال النخعي : يعطى منه في رقبة ويعين به مكاتباً [1] وبه قال النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال أحمد : في المكاتب هو بمنزلة العبد كيف يعطيه .

وفيه قول ثالث : قاله الزهري : وهو أن سهم الرقاب نصفان ، نصف لكل مكاتب ممن يدعى الإسلام ، والنصف الباقي تستوى فيها رقابِ من صلى وصام وقدم إسلامه من ذكر وأنثى يعتقون .

م ١٠٨٧ – واختلفوا في ولاء من يعتق من الزكاة .

فقال أبو عبيد : الولاء للمعتق [2] .

وقال الحسن ، وأحمد ، وإسحاق : يجعل ما يزكيه المعتق من الزكاة في الرقاب .

وقال عبيد الله بن الحسن : يجعل ما خلفه المعتق من الزكاة في بيت مال الصدقات .

وفيه قول رابع : وهو أن ولاءه يكون لجميع المسلمين ، هذا قول مالك .

٤ـ باب الغارمين

م ١٠٨٨ – كان مجاهد يقول : إذا ذهب بمال الرجل السيل ، أو ادان على عياله ، أو إحترق ماله هو من الغارمين .

وقال قتادة : إذا أغرقه الدين في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد .

---

(١) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجا عند أبي عبيد وابن المنذر . الدر المنثور ٤/٢٢٤ .

(٢) كتاب الأموال /٧٢٤ .

وقال الشافعي : " الغارمون صنفان : صنف ادانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية [١/٨٠/ب]، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في عزمهم " .

" وصنف أدانوا في جمالات وإصلاح ذات بين معروف ، ولهم عروض إن بيعت أضرهم فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم ، وذلك إذا كان دينهم في غير فسق ولا تبذير ولا معصية الله "[١] .

م ١٠٨٩- واختلفوا في الرجل يموت وعليه دين ، يعطى في دينه من الزكاة .

فقال النخعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي : لا يعطى في دين ميت ولا في كفنه .

وقال أبو ثور : يقضى عن الميت دينه من الزكاة ، لأن الله جعل للغارمين فيها سهم .

م ١٠٩٠- وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد : لا يدفع إلى غني ، ولا في بناء مسجد ، ولا ليشتري منها مصحف .

وقال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا يعطى منا في كفن ميت ، ولا يجوز أن يعطى في قول الشافعي من الزكاة في شيء مما ذكرناه .

٥- باب الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة

م ١٠٩١- واختلفوا في الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة .

فقال الحسن البصري : يحتسب به من الزكاة ، روينا ذلك عن عطاء .

---

(١) قاله في الأم ٧٢/٢ " باب جماع بيان أهل الصدقات " .

وقال الليث بن سعد : يضع عنه من زكاته بعض ما عليه ، ويقسم ما سوى ذلك على أهل السهام .

وقال أحمد ، وأبو عبيد : لا يجوز ذلك .

وقال أبو عبيد : " ولا أعلم أحداً قال غير ذلك من أهل الأثر ، وأهل الرأي " [1] .

وقال أصحاب الرأي : لا يجزيه ، وإن قضاه ثم تصدق به عليه أجزأه .

٦- باب سهم سبيل الله عز وجل

م ١٠٩٢- واختلفوا في سهم سبيل الله عز وجل .

فقالت طائفة : يعطى الغازي منها وإن كان غنياً ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي عبيد [2] ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال أحمد : يجعل من الزكاة في سبيل الله .

وقال النعمان ، ويعقوب ، ومحمد : لا يعطى الغازي في سبيل الله ، إلا أن يكون منقطعاً محتاجاً .

قال أبو بكر : هذا خلاف ظاهر القرآن والسنة ، فأما الكتاب فقوله عز وجل : " في سبيل الله " وأما السنة :

(ح ٥٤٣) لقول النبي ﷺ : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، أحدها : أو غازٍ في سبيل الله [3] .

---

(١) قاله في كتاب الأموال /٥٣٣ .

(٢) الأموال /٧٢٧ .

(٣) أخرجه "د" في الزكاة " باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني " ٢٨٨/٢ رقم ١٦٣٦ ، و"جه" في الزكاة " باب من تحل له الصدقة " ٥٨٩/١-٥٩٠ رقم ١٨٤١ ، =

٧ـ باب إعطاء الزكاة في الحج

م ١٠٩٣- واختلفوا في إعطاء الزكاة في الحج .

فروينا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج .

وعن ابن عمر أنه قال : الحج في سبيل الله .

وقال أحمد ، وإسحاق : يعطى من ذلك في الحج .

وكان [٨١/١/ألف] الشافعي ، والثوري ، وأبو ثور يقولون : لا يعطى منها في حج ولا غيره .

وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفي .

قال أبو بكر : هكذا أقول .

٨ـ باب سهم ابن السبيل

م ١٠٩٤- قال قتادة : " ابن السبيل " هو الضيف والمسافر ، إذا قطع به وليس معه شيء [١] .

وقال مالك : الحاج المنقطع به هو ابن السبيل يعطى من الزكاة وبه قال أصحاب الرأي .

= و"قط" ١٢١/٢ ، و "حم" ٥٦/٣ ، و "بق" ١٥/٧ ، والحاكم في المستدرك ٤٠٧/١-٤٠٨ من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجا عند عبد الله بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . الدر المنثور ٢٢٥/٤، وكذا في "طف" ١٦٦/١٠ .

وقال الشافعي : " ابن السبيل : من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية ، فيعجزون عن بلوغ سفرهم ، فهي لهم معونة على سفرهم " [1] .

٩ـ باب تفريق الصدقات في الأصناف التي ذكرها الله وفي بعضها

م ١٠٩٥ – أجمع أهل العلم على أن من فرق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة البراءة ، قوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية [2] أنه مؤديها فيما فرض عليه [3] .

م ١٠٩٦ – واختلفوا فيمن فرق ذلك في بعض الأصناف دون بعض .

فقالت فرقة : في أيها وضعها أجزأ عنك ، روى هذا القول عن حذيفة ، وابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : يفرق أحب إليّ ويجزيه في صنف واحد .

وقال مالك : " يكون ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام فأن الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر [4] ذلك الصنف " [5] .

---

(١) قاله في الأم ٢/٧٢ " باب جماع بيان أهل الصدقات " .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٣٨ .

(٤) في الأصل " أثر " .

(٥) قاله في "مط" ١/٢٦٨ " باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها " .

وقال أبو ثور : إذا قسم الإمام قسمة على من سمى الله عز وجل أنه له ، وإذا قسمه الناس عن أموالهم فإن أعطاه الرجل بعض الأصناف رجوت أن يجزئ عنه .

وقد روينا عن النخعي قولاً رابعاً : قال : إذا كان المال كثيراً فرقه بين الأصناف ، وإذا كان قليلاً أعطاه صنفاً واحداً .

وفيه قول خامس : وهو إيجاب الصدقة أن يفرقها في الأصناف التي سمى الله عز وجل ، هكذا قال عكرمة ، والشافعي .

١٠- باب دفع الزكاة إلى الأمراء

م ١٠٩٧- أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ وإلى [١/٨١/ب] رسله ، وعماله ، وإلى من أمر بدفعها إليه [١] .

م ١٠٩٨- واختلفوا في دفع الزكاة إلى الأمراء .

فكان سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعائشة ، والحسن البصري ، والشعبي ، ومحمد بن علي ، وسعيد بن جبير [٢] ، وأبو رزين ، والأوزاعي ، والشافعي ، يقولون : تدفع إلى الأمراء .

وقال عطاء : أعطيهم إذا وضعوها في مواضعها .

وقال طاووس : لا يدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٣٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٦٤٢ . والأموال لأبي عبيد /٦٧٨-٦٨٥ " باب دفع الصدقة إلى الأمراء ، واختلاف العلماء في ذلك " .

وقال الثوري : أحلف لهم وخنهم وأكذبهم ، ولا تعطيهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها [1] .

م ١٠٩٩- واختلفوا في وضع أرباب الأموال زكاة أموالهم مواضعها دون السلطان .

فكان الحسن البصري ، ومكحول ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وميمون بن مهران ، يقولون : يضعها مواضعها .

وقال الشافعي : لا أحب أن يولي زكاة مال غيره .

وقال أحمد : يفرق ، هو أحب إلي .

وقال أبو ثور : لا يسعه ذلك ، ولا يجزيه إذا وضعها مواضعها ولم يأت بها السلطان .

وقال أبو عبيد : " في زكاة الذهب والفضة إن دفعها إلى الأمراء أو فرقها تجزيه ، وقال في المواشي والحب ، والثمار : لا يليها إلا الأئمة ، وإن فرقها ربها ، لم تجزه وعليه الإعادة " [2] .

١١- باب دفع الزكاة إلى الخوارج

م ١١٠٠- روينا عن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ، ومصدق نجدة [3] ، قال : إلى أيهما دفعت إليه الزكاة أجزأ عنك .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) قاله في كتاب الأموال /٦٨٥ .

(٣) نجدة : هو نجدة بن عامر الحروري من بني حنيفة ، من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام ، انفرد عن سائر الخوارج بآداء ، خرج مستقلاً باليمامة سنة ٦٦ هو أيام عبد الله بن الزبير ، فأتى البحرين واستقر بها ونادى نفسه بأمير المؤمنين ، قتل سنة تسع وستين من الهجرة . شذرات الذهب ٧٦/١ ، الأعلام للزركلي ١٠/٨ .

وروينا عن سلمة بن الأكوع : أنه دفع صدقته يعين إلى نجدة .
وكان الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : يجزئ .
وقال أصحاب الرأي : إذا ظهروا على قوم فأخذوا زكاة أموالهم ، ثم ظهر الإمام احتسبوا به لهم من الصدقة ، وإذا مر الإنسان على عسكر الخوارج فحشروه لا يجزئ عنه من زكاته [1] .
وقال أبو عبيد : " في الخوارج يأخذون الزكاة على من أخذوا منه الإعادة " [2] .

١٢ـ باب استحلاف أرباب الأموال

م ١١٠١- واختلفوا في استحلاف أرباب الأموال على ما أظهروا من الصدقات .
فقال طاووس ، والثوري ، وأحمد : لا يستحلفون لأنهم مؤتمنون على أموالهم .
وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان : يستحلفون إذا اتهموا .

١٣ـ باب منع الذمي صدقات [٨٢/١/ألف] المسلمين

م ١١٠٢- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذمي لا يعطى من

(١) كتاب الأصل ١١١/٢ .
(٢) قاله في كتاب الأموال /٦٨٧ .

زكاة الأموال شيئاً [1] ، وممن حفظنا ذلك عنه ابن عمر ، والحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والنعمان .

١٤ـ باب منع الصدقة من له قوة ويكتسب بها

م ١١٠٣- كان الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد يقولون : لا يعطى من الزكاة من له قوة يقدر بها على الاكتساب .

وفي قول أصحاب الرأي : من لم يملك مائتي درهم فله أن يأخذ من الزكاة ، وللمعطى أن يعطى قوياً مكتسباً ، أو غير قوى ولا مكتسب .

وقال يعقوب : ذلك قبيح ، وأرجو أن يجزئ .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

١٥ـ باب حد الفقر من حد الغناء

م ١١٠٤- كان الثوري [2] ، وابن المبارك ، والحسن بن صالح ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد [3] ، وإسحاق يقولون : لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٤٠ ، ونقله ابن قدامة عن المؤلف في المغني ٢/٦٥٢ .

(٢) حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء /١٠٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٦٦١ .

وقال أبو عبيد : لا يعطى من له أوقية ، والأوقية أربعون درهماً .
وكان الحسن البصري يقول : من له أربعون درهماً فهو غني .
وكان الشافعي يقول : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه ، وكثرة عياله .
وقال النعمان : لا بأس أن يأخذ من له أقل من مائتي درهم ، ولا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعداً .

١٦- باب القدر الذي يعطاه الفقير من الصدقة

م ١١٠٥- كان الثوري يقول : " لا يدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً [١] .
وقال أحمد : لا يأخذ منها أكثر من خمسين .
وقال أصحاب الرأي : إن أعطى مائتي درهم أو ألفاً وهو محتاج أجزأه ذلك ، ويكرهون أن يبلغ مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين وله عيال .
وقال أبو ثور : يعطى من الصدقة حتى يغنها ويزول عنه اسم المسكنة ، ولا بأس أن يعطى الفقير الألف وأكثر من ذلك وذلك لأنه فقير ، وحكى ذلك عن الشافعي .

١٧- باب إعطاء من له دار وخادم

م ١١٠٦- أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم [١/٨٢/ب] على

(١) حكاه أبو عبيد في كتاب الأموال /٦٧٠ " باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة " .

من له دار ، أو خادم لا يستغني عنهما أن له يأخذ من الزكاة وللمعطى أن يعطيه ، هذا قول الحسن البصري ، والثوري ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي ، وأبي ثور .

وكان مالك يقول : " إذا كانت له دار ليس في ثمنها فضل إن بيعت ، اشترى من ثمنها داراً فضلت له فضلة لا يعيش فيها رأيت أن يعطى ، وإن كانت داره في ثمنها ما يشتري مسكناً ويفضل له فضل يعيش فيها ، لم يعط شيئاً ، والخادم مثل ذلك " [1] .

١٨ـ باب الفقير يعطى على ظاهر الفقير ثم يتبين غناءه

م ١١٠٧- واختلفوا في الرجل يعطى الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ، ثم يعلم غناه .

فكان الحسن البصري ، وأبو عبيد ، والنعمان يقولون : يجزيه .

وقال الثوري ، والحسن بن صالح ، ويعقوب : لا يجزيه .

وقال الشافعي : فيها قولان : أحدهما : أن يضمن ، والآخر لا يضمن .

قال أبو بكر : أصح ذلك أن يضمن .

١٩ـ باب دفع الزكاة إلى الوالدين والقرابات

م ١١٠٨- أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ،

(١) قاله في المدونة الكبرى ٢٩٥/١ " باب في قسم الصدقات " .

والولد في الحال الذي يجبر الدافع ذلك إليهم على النفقة عليهم [1] .

م ١١٠٩- واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر القرابات .

فكان سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .
وشريك ، وأبو عبيد ، يقولون : من يجبر المرء على نفقته فلا يعطى منها شيئاً .

وكان ابن عباس يقول : إذا كانت له قرابة محتاجون فليدفعها إليهم ، وبه قال عطاء .

وقال الحسن البصري ، وطاووس : لا يعطى ذو قرابة لقرابته من الزكاة شيئاً .

م ١١١٠- واختلفوا فيمن يجبر المرء على نفقته .

فكان مالك ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور ، وأبو عبيد يقولون : يجبر الرجل على أن ينفق على والديه إذا كانا محتاجين .

وقال الشافعي : يجبر الرجل على نفقته والديه إذا كانا زمنين ولا مال لهما .

م ١١١١- واختلفوا في الجد .

فكان مالك : لا يرى أن يجبر الرجل على النفقة على جده ، غير أن الشافعي إنما يوجب ذلك على من كان منهم زمناً ولا مال له .

وكان مالك يقول : الذين يلزمه نفقتهم الولد ولد الصلب ديناً يلزمه [١/٨٣/ألف] في الذكور حتى يحتلموا ، وفي النساء حتى يتزوجن ، ويدخل بهن أزواجهن ، فإن طلقها أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ، فإن طلقها قبل البناء كانت نفقتها على أبيها .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٤٢ ، وأقره ابن قدامة نقلا عن المؤلف . المغني ٦٤٧/٢ .

وكان الشافعي يقول : " يجبر الرجل على أن ينفق على ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض ، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يكونوا زمناً سواء في ذلك الذكر والأنثى ، وسوى ولده ولد ولده وإن سفلوا ، ما لم يكن لهم أموال ، وما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم " .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا يعطى من الزكاة الولد وإن سفل ، ولا يعطى الجد وإن ارتفع .

وقال الثوري : يجبر الرجل على أن ينفق على ذوي أرحامه الذين يرثهم على قدر ميراثه ، ومن لم يرثه لم يجبر على نفقته .

وقال النعمان : يعطي الرجل زكاته كل فقير إلا امرأته ، أو ولده ، أو والده ، أو زوجته .

٢٠ـ باب إعطاء المرأة زوجها من الزكاة

م ١١١٢- أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها يجب عليه ، وهي غنية بغناه [١] .

م ١١١٣- واختلفوا في المرأة تعطي زوجها من الزكاة ، فكان أبو ثور ، وأبو عبيد ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : جائز أن تعطيه من الزكاة .

وقال النعمان : لا تعطيه من الزكاة لأنه يجبر على نفقتها .

وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : لا تعطيه من الزكاة نفقتها .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٨ رقم ١٤٣ ، وأقره ابن قدامة نقلا عن المؤلف . المغني ٦٤٩/٢ .

وحكى آخر عنه أنه قال : تعطيه [1] .

قال أبو بكر : جائز أن تعطيه وهو فقير ، لأنه في جملة الفقراء .

٢١- باب نقل الصدقة من بلد إلى بلد

م ١١١٤- اختلف أهل العلم في نقل الصدقة من بلد إلى بلد ، فاستحب أكثرهم أن لا تنقلها ، هذا مذهب طاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

فإن أخرجها وفرّقها في غير بلده فهو جائز في قول الليث بن سعد ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز : أنه ردّ زكاةً أُتيَ بها من خراسان إلى الشام ، فردّها إلى خراسان [2] .

وروينا عن الحسن ، والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة ، وكان أبو العالية [3] يبعث بزكاته إلى المدينة [4] .

---

(١) المغني ٢/٦٤٩ – ٦٥٠ .

(٢) المغني ٢/٦٧٢ .

(٣) بدأ السقط هنا ، وكلمة " أبو العالية " وما بعدها فهي من كتب أخرى .

(٤) المغني ٢/٦٧٢ .

٢٢- باب فضل صدقة التطوع

م ١١١٥- صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات ، ويستحب للرجل أن يتصدق بما تيسر ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة لقلته وحقارته ، فإن قليل الخير كثير عند الله ، ثبت عن أبي هريرة أنه قال :

(ح ٥٤٤) قال رسول الله ﷺ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوّه [١] حتى تكون مثل الجبل [٢] .

وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية ، ويستحب الصدقة على ذي القرابة ، وعلى من اشتدت حاجته ، والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه على الدوام .



(١) فَلُوّه : بفتح الفاء ، وضم اللام وتشديد الواو ، وهو المهر ، وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر . فتح الباري ٤/٤٥١-٤٥٢ ، وشرح مسلم للنووي ٤/١٠٨ .

(٢) أخرجه "خ" في باب الصدقة من كسب طيب ٤/٤٤٩ رقم ١٤١٠ ، وفي التوحيد برقم ٧٤٣٠ ، و"م" في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٤/١٠٦-١٠٧ رقم ٦٣-٦٤ (١٠١٤) ، كلاهما في الزكاة ، من حديث أبي هريرة .

٢٩ ـ كتاب الصيام

١ـ باب وجوب صوم رمضان

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ الآية [١] .

(ح ٥٤٥) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : بني الإسلام على خمس ، ثم ذكر منها صوم رمضان [٢] .

م ١١١٦- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على وجوب صيام شهر رمضان .

م ١١١٧- وأجمعوا على أنه لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع ، وقد يجب بنذر ، وكفارة ، وجزاء الصيد وغيره .

والصوم هو الإمساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع نهار رمضان .

٢ـ باب اختلاف أهل العلم في الصلاة والصيام

أول ما نزل فرض صيام شهر رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا منه ، وفي هذا الشهر فرض استقبال الكعبة ، فأما فرض الصلاة فنزل بمكة قبل الهجرة .

م ١١١٨- واختلف أهل العلم في الصلاة والصيام .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٣ .

(٢) أخرجه "خ" في باب دعاءكم إيمانكم ١/١١٧ رقم ٨ ، و"م" في باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/٤٥ رقم ١٩-٢٢ (١٦) ، كلاهما في كتاب الإيمان، من حديث ابن عمر .

فقالت طائفة : الصلاة أفضل من الصيام ، لتقدم فرضها ومقارنته الإيمان .

وقال آخرون : الصيام أفضل من الصلاة لقوله ﷺ :

(ح ٥٤٦) " يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي عليه " [١] .

فاختص بالصيام ، وأضافه إليه .

وقالت طائفة أخرى : الصلاة بمكة أفضل من الصيام ، والصيام بالمدينة أفضل من الصلاة مراعاة لموضع نزول فرضهما [٢] .

٣- باب ما جاء في تسمية رمضان

(ح ٥٤٧) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة [٣] .

م ١١١٩- واختلف أهل العلم في قول القائل : جاء رمضان ، وذهب رمضان .

فقال أصحاب مالك : يكره أن يقال : رمضان ، بل لا يقال إلا شهر رمضان ، وزعموا أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، وروى ذلك عن مجاهد ، والحسن ، ولا يثبت عنهما [٤] .

وفيه قول ثان : وهو أنه يستحب أن يقال : شهر رمضان ، وإن كان

---

(١) أخرجه "خ" في باب فضل الصوم ٥٦٩/٥ رقم ١٨٩٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في باب فضل الصيام ٢٨٥/٤-٢٨٦ رقم ١٦١-١٦٥ (١١٥١) ، كلاهما في الصيام من حديث أبي هريرة .

(٢) الحاوي الكبير ٣٩٦/٣ .

(٣) أخرجه "خ" في باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ٥٨٣/٥ رقم ١٨٩٨، ١٨٩٩ ، وفي بدء الخلق برقم ٣٢٧٧ ، و"م" في باب فضل شهر رمضان ٢٠٠/٤ رقم ١-٢ (١٠٧٩) كلاهما في الصيام من حديث أبي هريرة .

(٤) المجموع ٢٠٠/٦ ، والمغني ٨٥/٣-٨٦ .

هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا بأس أن يقال : جاء رمضان ، كما ثبت في الحديث ، وهذا قول أحمد ، والشافعي .

قال أبو بكر : وبه أقول .

٤ـ باب الخيار بين الصوم والفدية

م ١١٢٠- قال سلمة بن الأكوع : لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ الآية [١] كان من أراد أن يفطر ويفدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

(ح ٥٤٨) وفي رواية : كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [٢] الآية [٣] .

وقال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً [٤] .

٥ـ باب اختلاف أهل العلم في ابتداء فرض الصوم

م ١١٢١- واختلفوا في شهر رمضان أنه فرض الصيام ابتداء ، أو كان ناسخاً لصوم قبله .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٣) أخرجه "خ" في التفسير ٤٣/١٠ رقم ٤٥٠٧ ، و"م" في الصيام ٢٧٥/٤-٢٧٦ رقم ١٤٩ ، ١٥٠ (١١٤٥) .

(٤) المجموع ٢٠٢/٦ ، والمغني ١٤٠/٣ ، وشرح مسلم للنووي ٢٧٦/٤ .

فقالت طائفة : أن صوم رمضان فرض ابتداء ، وهذا يشبهه بمذهب الشافعي .

وفيه قول ثان : وهو أن صوم شهر رمضان ناسخ لصوم قبله ، قال بعضهم : إنه ناسخ لصوم عاشوراء ، وقال بعضهم : إنه ناسخ لأيام البيض من كل شهر [1] .

٦ـ باب هلال رمضان إذا حال دون منظره غيم أو قتر

(ح ٥٤٩) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين [2] .

م ١١٢٢- واختلفوا فيما إذا حال غيم أو قتر بعد التاسع والعشرين ، فهل يصح صوم يوم غد ؟ فقال أكثر أهل العلم : يجب [١/٨٣/ب] صومه [3] ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وبه قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس ، وأبو وائل ، وعكرمة ، وابن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وابن جريج ، والأوزاعي .

وقال مالك : سمعت أهل العلم ينهون عنه .

وكانت أسماء بنت أبي بكر : تصوم اليوم الذي يغم على الناس فيه .

---

(١) الحاوي الكبير ٣/٣٩٦ .

(٢) أخرجه "خ" في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ٥/٥٩٥ رقم ١٩٠٩ ، و"م" في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٤/٢٠٥-٢٠٦ رقم ١٨-١٩ (١٠٨١) ، كلاهما في الصيام من حديث أبي هريرة .

(٣) انتهى السقط هنا ، وكلمة " صومه " وما بعدها فهي من المخطوطة .

وقالت عائشة : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان [1] .

وروينا عن الحسن ، وابن سيرين ، أنهما قالا : يفعل الناس ما يفعل إمامهم .

وقال الشعبي ، والنخعي : لا تصم إلا مع جماعة من الناس .

وقال ابن عمر ، وأحمد : إذا كان لم ير لعلة في السماء صام الناس ، وإن كان صحواً أفطروا [2] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٧ـ باب صوم يوم الشك على أنه تطوع

م ١١٢٣ – واختلفوا في صوم يوم الشك على أنه تطوع .

فكرهت فرقة ذلك ، كان ابن عباس ، يأمر بفصل بينهما وبه قال أبو هريرة .

وقال عكرمة : من صام هذا اليوم يريد يوم الشك فقد عصى الله ورسوله .

ورخصت طائفة : في صومه تطوعاً ، حكى مالك هذا القول عن أهل العلم وبه قال الأوزاعي ، والليث بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

---

(١) وجاء في الحاشية : وعن فاطمة بنت حسين : أن رجلاً شهر عند علي على روية هلال رمضان فصام وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ثم قال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ، رواه الشافعي في مسنده والدار قطني .

(٢) المغني ٣/٨٩-٩١ .

قال أبو بكر :

(ح ٥٥٠) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً ، فيأتي ذلك على صومه [(١)] .

٨ـ باب الهلال يراه أهل بلدة دون سائر البلدان

م ١١٢٤ – اختلف أهل العلم في الهلال يراه أهل بلدة ولا يراه غيرهم .

فروينا عن عكرمة أنه قال : لكل قوم رؤيتهم ، وبه قال إسحاق ، وهو مذهب القاسم ، وسالم ، وقال آخرون : إذا ثبت ذلك عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا ، هذا قول الليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد .

ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي .

٩ـ باب قبول شهادة الواحد على هلال الصوم وهلال الفطر

م ١١٢٥ – واختلفوا في شهادة الشاهد على هلال الصوم وهلال [٨٤/١/ألف] الفطر .

فقال قوم : لا تقبل في ذلك كله إلا شاهدي عدل ، كذلك قال مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والماجشون ، وإسحاق ،

---

(١) أخرجه "خ " في الصوم " باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤/١٢٧-١٢٨ رقم ١٩١٤ ، و "م" في الصيام ، " باب لا تقدموا رمضان .... الخ ٢/٧٦٢ رقم ٢٠ ، (١٠٨٢) كلاما من حديث أبي هريرة .

وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وعطاء [1] .

وهو قول الشافعي غير أنه قال : أحب إلي لو صاموا بشهادة العدل .

وقال الثوري مرة : شهادة رجلين أحب إلي ، وقد قال : يجوز شهادة رجل وامرأتين في الأهلة .

وقال الليث بن سعد : والشافعي ، وعبد الملك بن الماجشون لا تقبل فيه شهادة النساء .

وقال أبو ثور : وطائفة من أهل الحديث : تقبل شهادة الواحد في الصوم والفطر .

وفيه قول ثالث : وهو أن يقبل الشاهد الواحد على هلال الصوم ولا يقبل في الفطر إلا شاهدين ، هذا قول أحمد بن حنبل .

وفيه قول رابع : قاله النعمان قال : يجوز على هلال رمضان شهادة الرجل العدل وإن كان عبداً وكذلك الأمة ، ولا يجوز في هلال الفطر إلا رجلان أو رجل وامرأتان إذا كانوا عدولاً ، وكذلك قال يعقوب .

١٠- باب من رأى الهلال وحده

م ١١٢٦- كان مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، يقولون : إذا رأى هلال رمضان وحده صام ، وإذا رأى هلال الفطر وحده لم يفطر .

وكان الشافعي يقول : يصوم ويفطر .

وقال أصحاب الرأي : يصوم إذا رأى هلال شهر رمضان .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ١٦٧/٤ رقم ٧٣٤٦ .

وقال عطاء ، وإسحاق : لا يصوم ولا يفطر .

قال أبو بكر : يصوم ويفطر .

١١- باب هلال شوال يرى نهاراً

قال أبو بكر :

م ١١٢٧- وإذا رأوا هلال شوال نهاراً يوم ثلاثين من رمضان لم يفطروا ، روى هذا القول عن عمر [١] ، وابن مسعود ، وبه قال ابن عمر ، وأنس بن مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال سفيان الثوري : إذا رأى الهلال قبل الزوال يفطر ولا يفطر إذا رأى بعد الزوال .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٢- باب إحداث النية للصوم

(ح ٥٥١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى [٢] .

---

(١) روى له "عب" من طريق أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأيناه بالأمس ٤/١٦٢-١٦٣ رقم ٧٣٣١ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١١٩ ، ٥٤٢ .

(ح ٥٥٢) وروى عنه أنه قال : من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له [١] .

م ١١٢٨- وأجمع أهل العلم على أن من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان فصام إن صيامه [١/٨٤/ب] تام [٢] .

م ١١٢٩- واختلفوا فيمن نوى في أول ليلة أنه يصوم شهر رمضان كله ، فكانت حفصة ابنة عمر بن الخطاب تقول : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر [٣] ، وبنحوه قال ابن عمر [٤] .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يجزيه حتى ينوي كل ليلة .

وكان إسحاق يقول : إذا دخل في شهر رمضان نوى صومه كله .

قال أبو بكر : لا يجزيه حتى ينوي في كل ليلة أنه صائم من الغد .

م ١١٣٠- واختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً ، فكان أبو طلحة : يأتي أهله من الضحى فيقول : عندكم غذاء ، فإن قيل : لا ، قال : إني صائم [٥] ، هذا قول ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي الدرداء [٦] ، وأبي أيوب ، والشافعي ، وأحمد .

وكان ابن عمر : لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أن يتسحر .

---

(١) أخرجه "ت" في الصيام ، باب ما جاء لمن لم يعزم من الليل ١٧٨/٢-١٧٩ رقم ٧٣٠ ، و"د" في الصوم ، باب النية في الصيام ٨٢٣/٢-٨٢٤ رقم ٢٤٥٤ ، و"جه" في الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ٥٤٢/١ رقم ١٧٠٠ ، و"ن" في الصيام ، باب النية في الصيام ١٩٦/٤ رقم ٢٣٣١ كلهم من حديث حفصة .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٨ رقم الإجماع ١٤٦ .

(٣) روى لها "ن" في كتاب الصيام من طريق سالم عن عبد الله عنها قالت : ١٩٧/٤ رقم ٢٣٣٥ ، و"شب" ٣٢/٣ .

(٤) روى له "مط" في الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر من طريق نافع عنه قال ٢٨٨/١ رقم ٥ .

(٥) روى له "عب" من طريق أنس عنه : ٢٧٣/٤ رقم ٧٧٧٧ .

(٦) "عب" ٢٧٢/٤-٢٧٣ رقم ٧٧٧٤-٧٧٧٦ .

وقال جابر بن زيد : إذا أدركه الصبح وهو مفطر فلا صوم له ذلك اليوم .

وقال مالك : لا أحب أن يصوم أحد ، إلا أن يكون بيت من الليل في صوم النافلة إلا رجل من شانه ليسرد الصوم .

وقال أصحاب الرأي : إن بدأ له قبل منتصف النهار فعزم على الصوم أجزاه ، وإذا صام بعد ما تزول الشمس لم يجزه ، ويجزئه في صوم التطوع .

١٣ـ باب صوم الأسير

م ١١٣١- واختلفوا في صوم الأسير .

فكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : إذا أصاب شهر الصوم أو شهراً بعده يجزيه ، ولا يجزيه إن صام قبله ، وكذلك قال أصحاب الرأي إذا قصد بما صام شهر رمضان .

وقد حكى الشافعي ، وأبو ثور قولاً ثانياً : وهو أن ذلك يجزيه ، وشبه ذلك الشافعي بخطأ عرفة وخطأ القبلة ، ولا يجزيه ذلك عند أصحاب الرأي ، إذا صام شهراً قبله .

وفيه قول ثالث : وهو أن ذلك لا يجزيه بحال حتى يعلم ، وعليه القضاء ، هذا قول الحسن بن صالح .

م ١١٣٢- وإذا صام الأسير شهر رمضان على أنه تطوع لم يجزه ذلك في قول الشافعي ، وأحمد .

وقال أصحاب الرأي : يجزيه .

م ١١٣٣- وإذا نوى الفطر في صومه ولم يأكل فعليه القضاء والكفارة في قول أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : عليه القضاء فإن نوى الصوم قبل أن ينتصف النهار يجزيه .

وقال أحمد : قد أمسد الصوم إذا عزم على فطر . وهذا يشبه مذهب الشافعي .

١٤ـ باب صوم يوم الشك على أنه من رمضان

م ١١٣٤- وإذا أصبح [١/٨٥/ألف] يوم الشك ، ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أجزأه في قول الشافعي ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، إذا نواه من الليل ، ووافق أنه من شهر رمضان ، وروى ذلك عن عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن .

وقال حماد بن أبي سليمان ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح : لا يجزيه ذلك ، وعليه الإعادة .

وقال الشافعي : لا يجزيه وقد قال مرة : يجزيه .

وقول مالك صحيح .

١٥ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصيام

م ١١٣٥- كان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي

يقولون : يحرم الطعام والشراب عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق ، وروينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وبه قال عطاء ، وعوام أهل العلم علماء الأمصار .

وكذلك نقول .

وفي الباب قول ثان : وروينا عن علي أنه قال حين صلى الفجر : الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

وروى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ، ثم صلى ، وروى معنى ذلك عن ابن مسعود .

وقال مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وكان إسحاق يميل إلى القول ، ثم قال : من غير أن يظن على الذين تأولوا الرخصة في الوقت الذي بيّنا قال : ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي بينا من الرخصة ، ولا كفارة .

١٦ـ باب الآكل يشك في طلوع الفجر

م ١١٣٦– واختلفوا فيمن أكل وهو يشك في طلوع الفجر .

فقالت طائفة : الأكل والشرب مباح حتى يوقن طلوع الفجر ، هذا قول ابن عباس [١] ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وروى معنى ذلك عن أبي بكر الصديق [٢] ، وابن عمر [٣] .

---

(١) روى له "شب" من طريق مسلم عنه ٢٥/٣ ، ٢٦ .

(٢) روى له "شب" من طريق عون بن عبد الله عنه ٢٥/٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق مكحول عنه ٢٦/٣ .

وقال مالك : يقضى قال : إن أكل قضى يوماً فإن كان عليه فقد قضاه وإلا فقد أخبر إن شاء الله .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

١٧ـ باب من أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم

م ١١٣٧– واختلفوا فيمن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ، ثم علم [١/٨٥/ب] .

فقالت طائفة : يتم صومه ويقضي يوماً مكانه ، روى هذا القول عن محمد بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن مجاهد ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، أنهم قالوا : لا قضاء عليه .

وحكى عن إسحاق : أنه قال : لا قضاء عليه ، وأحب إلينا أن يقضيه ، وجعل من قال بهذا القول بمنزلة من أكل ناسياً ، لأنه والناسي أكل كل واحد منهما ، والأكل عنده له مباح .

١٨ـ باب من أفطر وهو يرى أن الشمس غائبة ولم تكن غابت

م ١١٣٨– اختلف أهل العلم فيمن أفطر وهو يرى أن الشمس غابت ولم تكن غابت .

فقال كثير من أهل العلم : يقضي يوماً مكانه ، روى هذا عن ابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ،

ومجاهد [1] ، والزهري [2] ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان الحسن البصري ، وإسحاق يقولان : لا قضاء عليه هو بمنزلة الناسي وقد روينا عن عمر أنه قال : يقضي يوماً ، وروينا عنه أنه قال : لا يقضي [3] .

١٩ـ باب السحور

(ح ٥٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : تسحروا فإن في السحور بركة [4] .

قال أبو بكر : هذا أمر ندب لا أمر فرض .

م ١١٣٩- وقد أجمعوا على أن ذلك مندوب إليه مستحب ، ولا إثم على من تركه [5] .

٢٠ـ باب أبواب جماع ما يفطر الصائم وما لا يفطر

م ١١٤٠- لم يختلف أهل العلم أن الله عز وجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث ، وهو الجماع ، والأكل ، والشرب .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه ١٧٧/٤ رقم ٧٣٨٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عنه ١٧٧/٤ رقم ٧٣٨٨ .

(٣) "عب" ١٧٨/٤ رقم ٧٣٩٢ ، ٧٣٩٣ .

(٤) أخرجه "خ" في الصيام ١٣٩/٤ رقم ١٩٢٣ ، و "م" في الصيام ٧٧٠/٢ رقم ٤٥ ، (١٠٩٥) ، كلاهما من حديث أنس .

(٥) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٨ رقم الإجماع ١٤٧ .

م ١١٤١- وأجمع أهل العلم علـى أن علـى مـن اسـتقاء في نهـار الصـوم عامداً القضاء .

م ١١٤٢- ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب الكفارة علـى من جامع في نهار صوم شهر رمضان عامداً .

فقالت طائفة : عليه القضاء ، روينـا هـذا القـول عـن سـعيد بـن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة .

وأوجبت طائفة عليه مع القضاء الكفارة ، كذلك قـال عطـاء بـن أبي رباح ، ومالك ، والشافعي ، [١/٨٦/ألـف] وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وصاحباه .

وفيه قول ثان : وهو إن كفر الذي أصـاب أهلـه في رمضـان فصـام شهرين دخل صيام يومه في صيام الشهرين التي كفر بهما ، وإن كفر بعتق أو إطعام صام يوماً ، هذا قول الأوزاعي .

وبقول عطاء نقول .

م ١١٤٣- واختلفوا في الكفارة التي تجب على من جامع في نهار الصوم .

فقالت طائفة : يعتق رقبة ، فإن لم يجد صـام شـهرين متتـابعين ، فـإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، هذا قول سفيان الثوري ، والأوزاعـي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، والنعمان ، وصاحبيه .

وقالت طائفة : هـو مخـير بـين عتـق رقبـة ، أو صـوم شـهرين ، أو الصدقة ، ذلك عليه في كل يوم أفطر ، هكذا قال مالـك ، وحكـى عنه أنه قال : الإطعام أحب إلي من العتق والصيام .

وقال الحسـن البصـري : عليـه عتـق رقبـة ، أو هـدي بدنـة ، أو إطـعام عشرين صاعاً أربعين مسكيناً .

م ١١٤٤- وقال مالك : إذا أطعم كل مسكين مداً ، وكذلك قال الشافعي .

وقال أبو ثور : أرجو أن يجزئ مدّ ونصف ، وصاع أحبّ إليّ .

وفيه قول ثان : وهو أن يطعم كل مسكين مدّين ، هذا قول قاله بعض أهل العلم .

قال أبو بكر : يجزئ أن يطعم كل مسكين مداً .

م ١١٤٥- واختلفوا فيما يجب على المرأة يطأها زوجها في شهر رمضان .

فقالت طائفة : عليها مثل ما على الرجل ، هذا قول مالك ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : تجزئ الكفارة التي كفر بها الرجل عنها .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

م ١١٤٦- واختلفوا فيما يجب على من قبل أو باشر ، أو جامع دون الفرج وأمنى ، فكان الحسن يقول : عليه ما على المواقع .

وقال عطاء : إذا لا عب فأمنى ، عليه الكفارة ، وبه قال مالك بن أنس ، وابن المبارك ، وأبو ثور .

وقال آخرون : عليه القضاء وهكذا قال قتادة ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال الزهري : إذا قبل فأمنى فعليه القضاء ، وكذلك قال قتادة ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : هكذا أقول ، وليس مع من أوجب عليه الكفارة حجة .

٢١- باب من ردد النظر إلى المرأة حتى أمنى

م ١١٤٧- واختلفوا في الناظر إلى المرأة مردد النظر إليها حتى يمني .

فإن جابر بن زيد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : لا قضاء عليه ، ولا كفارة .

وقال عطاء : عليه القضاء .

وروينا عن الحسن [٨٦/١/ب] البصري أنه قال : هو بمنزلة الذي غشي عليه في رمضان ، وكذلك قال مالك .

وفيه قول رابع : وهو أن عليه كفارة الظهار . هذا قول الحسن بن صالح .

وقال مالك : إن لم يتابع النظر فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه .

قال أبو بكر : لا شيء عليه ، ولو إحتاط فصام يوماً كان حسناً .

٢٢ـ باب الصائم يلمس فيمذي

م ١١٤٨ - واختلفوا في الصائم يلمس فيمذي .

فقالت طائفة : لا شيء عليه من قضاء ولا غيره ، روى هذا القول عن الحسن البصري ، والشعبي ، وبه قال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك ، وأحمد : عليه قضاء يوم صوم .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

٢٣ـ باب من جامع في قضاء رمضان

م ١١٤٩ - فقالت طائفة : عليه يوم مكان يومه ، هذا قول عطاء ،

ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم .

وقال قتادة : عليه القضاء والكفارة .

قال أبو بكر : كما قال عطاء أقول .

٢٤ـ باب من وطئ زوجته في يوم بعد يوم من شهر رمضان

م ١١٥٠- واختلفوا فيمن جامع امرأته في شهر رمضان في أيام شتى .

فقالت طائفة : عليه كفارة واحدة ، ما لم يكفر فإن كفر ، ثم عاد فوطئ فعليه كفارة أخرى ، هذا قول الزهري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وجواب أصحاب الرأي في الأكل والشرب كجوابهم في الجماع .

وقالت طائفة : لكل يوم كفارة ، كذلك قال مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال عطاء : عليه من كل يوم يفطر من رمضان ، وبه قال مكحول .

قال أبو بكر : كذلك أقول .

٢٥ـ باب الصائمة توطئ وهي نائمة أو مستكرهة

م ١١٥١- واختلفوا في المرأة توطئ وهي مستكرهة .

فقال الثوري ، والأوزاعي : عليها القضاء ، ولا كفارة عليها ، وروى ذلك عن الحسن البصري .

وقال مالك : عليه القضاء والكفارة وعليها ، وعليه الكفارة عنها .

وفي قول مالك : إذا جومعت نائمة عليها القضاء ولا كفارة عليها .

وقال أبو ثور : ليس عليها قضاء ولا كفارة إذا استكرهها ، أو أتاها وهي نائمة .

وكذلك نقول لأنها لم تفعل [١/٨٧/ألف] شيئاً في الحالتين .

٢٦ـ باب المرأة تجامع في الصوم ، ثم تحيض في آخر النهار

م ١١٥٢- كان مالك يقول : إذا جامعها الرجل ثم حاضت في آخر النهار ، عليها القضاء والكفارة ، وكذلك الذي يفطر في أول النهار ، ثم يمرض في آخر النهار عليه الكفارة [1] ، وبه قال الليث ابن سعد ، والماجشون .

وقال سعيد بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، كما قال مالك في التي جومعت ثم حاضت في آخر النهار .

وقال أصحاب الرأي : إذا جومعت ، ثم حاضت فعليها القضاء ، ولا كفارة عليها ، و على الرجل القضاء والكفارة .

٢٧ـ باب من جامع في نهار الصوم ثم مرض من آخر النهار

م ١١٥٣- قال مالك ، والماجشون ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : إذا جامع في نهار الصوم ثم مرض من يومه عليه الكفارة .

---

(١) تكررت في الأصل هذه الجملة " وكذلك الذي يفطر في أول النهار ، ثم يمرض من آخر النهار عليه الكفارة " .

وقال أصحاب الرأي : عليه القضاء ولا كفارة عليه .

وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : إذا جامع ، ثم سافر فعليه الكفارة ، لأن السفر شيء يحدثه .

٢٨- باب من أكل ناسياً في نهار الصوم

م ١١٥٤ - واختلفوا فيما يجب على من أكل ناسياً في نهار الصوم .

فقالت طائفة : لا شيء عليه ، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال أبو هريرة [١] ، وابن عمر ، وعطاء [٢] ، وطاوس [٣] ، والنخعي ، والثوري ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال ربيعة ، ومالك : عليه القضاء ، وأعجب بقول مالك سعيد بن عبد العزيز .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

(ح ٥٥٤) لقول النبي ﷺ لمن أكل أو شرب ناسياً يتم صومه [٤] .

وإذا قال : يتم صومه فأتمه فهو صوم تام كامل .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن سيرين عنه ١٧٣/٤ رقم ٧٣٧٢ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ١٧٣/٤ رقم ٧٣٧٣ .

(٣) "عب" ١٧٤/٤ رقم ٧٣٧٤ .

(٤) أخرجه "خ" في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ١٥٥/٤ رقم ١٩٣٣ ، و "م" في الصيام ، باب أكل الناسي وشربه جماعة لا يفطر ٨٠٩/٢ رقم ١٧١ ، (١١٥٥) كلاهما من حديث أبي هريرة ، وعندهما : " فإنما أطعمة الله وسقاه " .

٢٩ـ باب من وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم

م ١١٥٥- واختلفوا فيمن وطئ زوجته ناسياً في نهار بصوم شهر رمضان .

فروينا عن مجاهد [(١)] ، والحسن البصري [(٢)] ، أنهما قالا : لا شيء عليه ؛ وبه قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان عطاء بن أبي رباح [(٣)] ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث [١/٨٧/ب] بن سعد يقولون : عليه القضاء .

وقال أحمد : عليه القضاء والكفارة .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

م ١١٥٦- وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا أكل ناسياً فظن أن ذلك قد أفطر ، فجامع عامداً أن عليه القضاء ، ولا كفارة عليه .

وبه نقول .

٣٠ـ باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على من أكل أو شرب عامداً في نهار شهر الصوم

م ١١٥٧- واختلفوا فيما يجب على من أكل أو شرب في نهار شهر رمضان عامداً .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : ٤/١٧٤ رقم ٧٣٧٥ .

(٢) "عب" ٤/١٧٤ رقم ٧٣٧٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : لا ينس هذا كله . عليه القضاء ٤/١٧٤ رقم ٧٣٧٦ .

فقال سعيد بن جبير ، والنخعي ، وابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي ، وأحمد : عليه القضاء وليس عليه الكفارة .

وقال الزهري [1] ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : عليه ما على المجامع من الكفارة ، وروينا ذلك عن عطاء ، والحسن .

وقال سعيد بن المسيب : عليه صوم شهر [2] .

وقد روينا عن عطاء قولاً رابعاً : وهو أن عليه تحرير رقبة ، فإن لم يجد فبدنة ، أو بقرة ، أو عشرين صاعاً من طعام يُطعمه المساكين ، فيمن أفطر يوماً من رمضان من غير علّة .

وفيه قول خامس : وهو أن عليه أن يصوم اثنتي عشر شهراً لأن الله تعالى يقول : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً ﴾ [3] . هذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن [4] . وهذه حجة ، وقد روينا عن النخعي أنه قال : عليه صوم ثلاثة آلاف يوم .

وروينا عن ابن عباس : أن عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكيناً .

وروينا عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله ، أنهما قالا : لا يقضه أبداً وإن صام الدهر كله .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

---

(١) "عب" ٤/١٩٧ رقم ٧٤٦٧ .

(٢) "عب" ٤/١٩٧ رقم ٧٤٦٩ .

(٣) سورة التوبة : ٣٦ .

(٤) روى له "عب" ٤/١٩٨ رقم ٧٤٧٣ .

٣١- باب ما على من درعه القيء أو استقاء عامداً

م ١١٥٨- روينا عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم أنهم قالوا : لا شيء على الصائم إذا درعه القيء ، وبه قال مالك . والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وهذا قول كل من نحفظ عنه [١] .

وروينا عن الحسن أنه قال : عليه القضاء [٢] .

قال أبو بكر : والقول الأول أقول .

م ١١٥٩- وأجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً [٣] .

م ١١٦٠- وأصحاب الرأي فيما يجب عليه إذا فعل ذلك .

فكان ابن عمر ، وعلقمة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [١/٨٨/ألف] يقولون : عليه القضاء ، وليس عليه الكفارة .

روى ذلك عن علي ، وزيد بن أرقم .

وقال عطاء بن أبي رباح ، وأبو ثور : عليه القضاء ، والكفارة .

قال أبو بكر : بقول ابن عمر أقول .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع بلفظ الإجماع إلا انفراد الحسن البصري /٥٩ رقم ١٤٩ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن الزهري ، وعن حفص عن الحسن قالا : من استقاء فقد أفطر ، وعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلم يفطر ٤/٢١٥ رقم ٧٥٥٠ ، و "شب" من طريق ابن عون عن الحسن ، وابن سيرين قالا : إذا ذرع الصائم القيء فلا يفطر ، وإذا تقيأ أفطر ٣/٣٨ ، وقال النووي : وعن الحسن البصري روايتان : الفطر وعدمه ، هذا نقل ابن المنذر . المجموع ٦/٢٨٠ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٩ رقم ١٥٠ .

٣٢- باب ما يجب على من احتجم في نهار الصوم

م ١١٦١- واختلفوا فيما يجب على من احتجم في نهار الصوم .

فكان أحمد ، وإسحاق [١] ، يقولان : عليه القضاء .

وكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : لا شيء عليه ، وقد ذكرنا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين في غير هذا الموضع .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ٥٥٥) للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم [٢] .

٣٣- باب الصائم يتمضمض ويستنشق [٣] فيدخل الماء حلقه

م ١١٦٢- واختلفوا في الصائم يتمضمض أو يستنشق فيدخل الماء حلقه ، فكان عطاء [٤] ، وقتادة [٥] ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : لا شيء عليه في الإستنشاق .

---

(١) حكى عنهما "ت" ٢/٢٠٠ ، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم .

(٢) أخرجه "ت" في الصيام " باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم " ٢/٢٠٠ رقم ٧٧٤ ، من حديث رافع بن خديج وقال : وفي الباب عن سعد ، وعلي ، وشداد بن أوس ، وثوبان ، وأسامة بن زيد ، وعائشة ، ومعقل بن يسار ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي موسى ، وبلال ، وسعد ، وقال : وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

(٣) في الأصل " يستنثر " .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عنه ٤/١٧٤-١٧٥ رقم ٧٣٧٩ .

(٥) روى له " عب" عن معمر عنه ٤/١٧٥ رقم ٧٣٧٩ .

وقال الحسن البصري ، والأوزاعي : لا شيء عليه في المضمضة .
وقد اختلف عن الشافعي فيه .

م ١١٦٣- قال أبو ثور : ليس عليه فيهما شيء .
وقال مالك : في الاستنشاق ، يقضي يوماً مكانه .
وقال أصحاب الرأي : في المضمضة إذا كان ذاكراً لصومه قضى يوماً مكانه .

٢٤- باب سعوط الصائم وغير ذلك

م ١١٦٤- واختلفوا في السعوط للصائم .
فكان الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا استعط فعليه القضاء .
وقال مالك : يقضي إذا دخل طعم ذلك في فيه .
قال الشافعي : يقضي إذا وصل ذلك إلى الدماغ .
وقال أبو ثور : عليه القضاء ، والكفارة إذا دخل حلقه .
وقال قائل : لا قضاء عليه .

م ١١٦٥- وقد روينا عن ابن عباس ، والحسن البصري أنهما قالا : في الصائم يدخل الذباب حلقه لا شيء عليه ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .
ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم .
قال أبو بكر : وبه نقول .

م ١١٦٦- وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي في الحصاة يبتلعها الصائم عليه القضاء .

وقال أبو ثور : القضاء والكفارة .

م ١١٦٧- واختلفوا فيمن احتقن وهو صائم ، فقال عطاء ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان عليه القضاء ، وقال مالك ، والشافعي : إذا وصل [١/٨٨/ب] إلى جوفه فعليه القضاء .

وقال النعمان ، ومحمد : إذا قُطر في إحليله فلا شيء عليه .

وقال يعقوب : عليه القضاء .

وقال أبو ثور : في الحقنة إن احتقن فيه فلا شيء عليه ، وقال مرة لا شيء عليه [١] .

م ١١٦٨- وقال الشافعي ، والنعمان : إذا داوى جرحه برطب من الأدوية أو يابس منها ، فخلص إلى جوفه فعليه القضاء .

وقال أبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد : لا شيء عليه .

٣٥- باب مضغ العلك للصائم

م ١١٦٩- روينا عن عائشة أم المؤمنين ، وعطاء أنهما رخصا في مضغ العلك للصائم .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبيها الطعام ، وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، ثم رجع عنه وكرهه .

وقال أصحاب الرأي : صوم من يذوق الشيء بلسانه ، وكره مضغ العلك للصائم عطاء ، والشعبي ، والنخعي ، ومحمد بن علي ،

---

(١) كذا في الأصل ، ولم يختلف القول الأول عن الثاني ، والظاهر : لا بد الاختلاف .

وقتادة [١] ، وأحمد .

وكره مالك للصائم أن يمس بلسانه شيئاً له طعم ، وكره الشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي مضغ العلك للصائم ، فإن مضغ لم يفطر .

٣٦- باب الكحل للصائم

م ١١٧٠- واختلفوا في الكحل للصائم ، فرفض ذلك عطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكره الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، ذلك .

وكان سليمان التيمي ، ومنصور بن المعتمر ، وابن أبي ليلى،وابن شبرمة يقولون : إن اكتحل فعليه أن يقضي يوماً مكانه [٢] .

وكره قتادة : الاكتحال بالصبر ورخص في الإثمد للصائم [٣] .

٣٧- باب السواك للصائم

(ح ٥٥٦) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل صلاة [٤] .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٤/٢٠٤ رقم ٧٤٩٩ .

(٢) روى كهؤلاء الأربعة "عب" من طريق ابن التيمي عنهم قالوا : ٤/٢٠٨ رقم ٧٥١٧ .

(٣) "عب" ٤/٢٠٧-٢٠٨ رقم ٧٥١٣ .

(٤) أخرجه "حم" ٢/٢٤٥ ، و "عب" ١/٥٥٦ رقم ٢١٠٧ من حديث أبي هريرة .

قال أبو بكر : يدخل في هذا شهر رمضان وغيره .

م ١١٧١- واختلفوا في السواك للصائم ، فرخص في السواك للصائم بالغدوة وبالعشي النخعي ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

ورويت الرخصة فيه عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس [١] . وعائشة .

ورخص في السواك أول النهار للصائم وكره ذلك آخر النهار الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق [٢] ، وأبو ثور .

وروى ذلك عن عطاء ، ومجاهد .

م ١١٧٢- واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم ، فممن قال : لا بأس به [٨٩/١/ألف] أيوب السختياني ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، روينا ذلك عن ابن عمر ، ومجاهد ، وعروة .

وكره مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقد رويناه عن الشعبي ، وعمرو ابن شرحبيل ، والحكم ، وقتادة .

٣٨- باب ازدراد [٣] الصائم ما بين أسنانه من فضل سحوره وغيره

م ١١٧٣- أجمع أهل العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري

---

(١) روى له "عب" من طريق عكرمة عنه ٢٠٣/٤ رقم ٧٤٩٧ .

(٢) حكى عنهما "ت" باب ما جاء في السواك للصائم ١٧٧/٢ .

(٣) ازدراد أي ابتلاع . لسان العرب ١٧٧/٤ ، والقاموس المحيط ٣٠٨/١ .

مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه [1]

م ١١٧٤ – واختلفوا في بلعه ما بين أسنانه ولا ما يقدر على إخراجه وطرحه .

فكان النعمان يقول : في الصائم يكون بين أسنانه لحم فيأكله متعمداً ، لا قضاء عليه ، ولا كفارة .

وفي قول سائر أهل العلم إما عليه القضاء ، وإما القضاء ، والكفارة على سبيل ما اختلفوا فيه مما يجبر على الصائم في الأكل عامداً .

قال أبو بكر : عليه القضاء .

٣٩ـ باب إباحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان

م ١١٧٥ – اختلف أهل العلم فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ، وكان ابن عمر [2] ، وعائشة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يغتسل ويتم صومه ولا شيء عليه ، وروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء [3] ، وأبي ذر ، وابن عباس .

وقد روينا عن الحسن البصري آخر قوليه أنه قال : يتم صومه ويقضيه ، وروى ذلك عن سالم بن عبد الله .

وقد اختلف فيه عن أبي هريرة فأشهر قوليه عند أهل العلم أنه قال : لا صوم له .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٩ رقم ١٥١ .

(٢) في الأصل " أبو عمر " والظاهر ما أثبته .

(٣) المغني ١٣٧/٣ .

وفيه قول ثالث : روى ذلك عن أبي هريرة أنه قال : إذا علم بجنابته ، ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم ، وروى ذلك عن طاؤس ، وعروة بن الزبير .

وقد روينا عن النخعي قولاً رابعاً : وهو أن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي يوماً في الفرض .

٤٠- باب القبلة للصائم

م ١١٧٦- واختلفوا في القبلة للصائم ، فرخص فيها كثير من أهل العلم ، وروينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن عباس (١) ، وعائشة ، وبه [١/٨٩/ب] قال عطاء ، والشعبي ، والحسن ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان سعيد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً ، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك .

وروينا عن ابن مسعود أنه قال : يقضي يوماً مكانه .

وكره مالك القبلة للشيخ والشاب في رمضان .

وأباحت فرقة ذلك للشيخ وحظرت ذلك على الشاب ، روى هذا القول عن ابن عباس (٢) .

وكان الشافعي يقول : " يكره ذلك لمن حركته الشهوة ولا ينقض صومه " (٣) .

---

(١) "شب" ٣/٦١ ، و "عب" ٤/١٨٤ رقم ٨٤١٤ .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي مجلز عنه ٤/١٨٥ رقم ٨٤١٨ .

(٣) قاله في الأم ٢/٩٨ ، باب ما يفطر الصائم ، والسحور والخلاف فيه .

وقال الثوري : التنزه عنه أحب إلي .

وقال أحمد بن حنبل : إذا كان لا يخاف أن يأتي منه شيء .

وقال أبو ثور : إذا كان يخاف عليه أن يتعلق إلى غيره لم يتعرض له .

٤١ـ باب الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم

م ١١٧٧- واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم ، فكان ابن سيرين ، والحسن البصري ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي يقولون : يؤمر به إذا طاقه .

وقال مالك : يؤمر إذا احتلم .

وقال الأوزاعي : إذا طاق صوم ثلاثة أيام قناعاً لا يجوز فيهن ، ولا يضعف حمل على صوم شهر رمضان .

قال عبد الملك الماجشون : إذا أطاقوا الصوم الزموا ، وإن أفطروا فعليهم القضاء إلا عن علةٍ ، وعجز .

وقال إسحاق : إذا بلغ الصبي اثني عشرة أحببت له أن يتكلف الصوم للعادة .

قال أبو بكر : لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ ، ويؤمر به إذا طاق ليعتاده .

٤٢ـ باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان

م ١١٧٨- واختلفوا في النصراني يسلم في بعض شهر رمضان ، فقالت طائفة : يصوم ما بقي وليس عليه القضاء قضاء ما مضى منه هكذا

قال الشعبي ، وقتادة [1] ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال غيرهم : يصوم ما بقى ، ويقضي ما مضى هذا قول عطاء [2] .

واختلف فيه عن الحسن البصري فقال مرة : كقول عطاء ، وقال مرة : كما قال مالك [3] .

وقال الأوزاعي : كما قال مالك .

وقال الأوزاعي : فيمن يرى الحلم في النصف من شهر رمضان ، ولم يبلغ خمس عشرة سنة ، يصوم ما بقي ويقضي ما أفطر من النصف الأول ، لأنه كان مطيقاً لصيامه ، وإن كان لا يطيقه فلا قضاء عليه .

م ١١٧٩- واختلفوا في قضاء اليوم [١/٩٠/ألف] الذي يسلم فيه الكافر ، فكان مالك ، وأبو ثور ، لا يوجبان عليه قضاء ، ويستحبان لو فعل ذلك .

وقال الماجشون : يكف عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه .

وقال أحمد ، وإسحاق : مثله .

قال أبو بكر : ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ، ولا ذلك اليوم .

٤٣- باب المرض الذي يفطر الصائم من أجله

م ١١٨٠- واختلفوا في المرض الذي يفطر الصائم من أجله فقال

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عنه ٤/١٧٠ رقم ٧٣٥٩ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٤/١٧٠-١٧١ رقم ٧٣٦٠ .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : إن أسلم في بعض شهر رمضان صامه كله ٤/١٧٠ رقم ٧٣٦٢ .

عطاء ، وأحمد ، إذا غلب أفطر .

وقال الشعبي : إذا خشي أن يغلب يفطر .

وقال مالك : " الذي سمعت إذا أصابه مرض يشق عليه الصيام ، ويتبعه ، ويبلغ منه . فله أن يفطر " [1] .

وقال الأوزاعي : إذا أدركه الجهد فخشي على نفسه فلا شيء عليه إن شرب ماء ويقضي .

وقال الشافعي : " إذا زاد مرض المريض شدة زيادة بينة أفطر ، وإن كانت محتملة لم يفطر " [2] .

وقال النعمان : إذا خاف الرجل وهو صائم إن لم يفطر أن يزداد عليه وجعاً أو حماه شدة أفطر .

م ١١٨١- وقال أبو ثور : إذا خاف أن يزداد شدة أو تلفاً أفطر ، وحكى ذلك عن مالك ، والشافعي ، والكوفي .

٤٤- باب ما يجب على من أغمي عليه في شهر رمضان

م ١١٨٢- واختلفوا فيما يجب على من أغمي عليه في شهر رمضان ، فقال الزهري : يقضي .

وقال الحسن البصري : يقضي إلا اليوم الذي أفاق فيه .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور : وإن أغمي عليه قبل الفجر لم يجزه ، وإذا نوى الصوم من الليل وأغمي عليه في النهار أجزاه ذلك اليوم .

---

(١) قاله في "مط" ١/٣٠٢ ، باب ما يفعل المريض في صيامه .

(٢) قاله في الأم ٢/١٠٤ ، باب أحكام من أفطر في رمضان .

وقال مالك : إن أغمي عليه في أول النهار إلى الليل قضى ، وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه ذلك اليوم .

وقال النعمان : إذا أغمي عليه رمضان كله قضاه ، وإن أغمي عليه بعدما يدخل أول ليلة منه قضى ما بقى من الشهر ، ويجزيه يوم تلك الليلة .

وقال قائل : إذا نوى الصوم من أول الليل ، ثم أغمي عليه في بعض الليل فهو بمنزلة النائم في ذلك الوقت ، ويجزيه ذلك اليوم .

٤٥- باب المجنون يفيق في بعض الشهر

م ١١٨٣- واختلفوا في قضاء المجنون إذا أفاق ما مضى من الصوم في أيام جنونه ، فقال مالك : يقضي وإن مكث في جنونه سنين .

وكان الشافعي يقول : بنحو من قول مالك إذ هو بالعراق ثم قال [١/٩٠/ب] بمصر : فيمن خيل ، أو جن ، أو وسوس أو عته لا قضاء عليه .

وقال الثوري ، والنعمان : إن جن في شهر رمضان كله فلا قضاء عليه ، وإن كان في شيء منه مفيقاً فعليه القضاء .

وقال أحمد ، وأبو ثور : يقضي المغمي عليه ولا يقضي المجنون .

وقال قائل : لا يجب على المجنون ولا على المغمي عليه قضاء إلا أن يوجبه حجة .

وحكى عن مكحول أنه قال : لا قضاء على المغمي عليه وإني لا أحب أن يتطوع بالقضاء .

٤٦ـ باب المرأة يدركها الحيض في بعض النهار

م ١١٨٤- واختلفوا في المرأة يدركها الحيض في بعض النهار ، فقال الحسن ، وعطاء ، وحماد بن سليمان ، وقتادة ، تأكل وتشرب وبه قال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : إذا طهرت المرأة في شهر رمضان لم تأكل لتعظيم حرمة رمضان ، وهذا قول أحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : تأكل وتشرب بقية نهارها .

قال أبو بكر : تأكل في الحالين جميعاً إن شاءت .

٤٧ـ باب المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر الاغتسال

م ١١٨٥- واختلفوا في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر اغتسالها حتى تصبح ، فقال الأوزاعي : تقضى فرطت في الاغتسال أو لم تفرط .

وفي قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : صومها تام ، وهي بمنزلة الجنب ، وروى ذلك عن عطاء .

وبه نقول .

٤٨ـ باب الصوم في السفر والإفطار

م ١١٨٦- واختلفوا في الصوم والإفطار ، فكان ابن عباس يقول : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وذكر أنس ، وأبو سعيد ، ذلك عن أصحاب النبي ﷺ ،

وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء [١] ، والحسن البصري [٢] ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .

وكان ابن عمر ، وسعيد بن جبير : يكرهان الصوم في السفر ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : إن صام في السفر قضى في الحضر .

وروى عن ابن عباس أنه قال : يجزيه .

وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .

وقال أبو بكر : إن شاء صام وإن شاء أفطر .

(ح ٥٥٧) لقول النبي ﷺ ذلك لحمزة بن عمرو الأسلمي [٣] .

٤٩ـ باب [١/٩١/ألف] الأفضل من الصوم والإفطار

م ١١٨٧- واختلفوا في أفضل الأمرين من الصوم والإفطار ، فكان أنس بن مالك يقول : الصوم أفضلهما ، وروى ذلك عن عثمان بن أبي العاص [٤] ، وبه قال النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والثوري ، وأبو ثور .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٤/٢٦٩ رقم ٧٧٦٠ .

(٢) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٤/٢٦٩ رقم ٧٧٦٠ .

(٣) أخرجه "خ" في الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ٤/١٧٩ رقم ١٩٤٣ ، و "م" في الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/٧٨٩ رقم ١٠٣ ، (١١٢١) من حديث عائشة قالت : سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ؟ فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

(٤) روى له "شب" من طريق ابن سيرين عنه ٢/١٦ .

وكان مالك بن أنس [1] ، والفضل بن عياض ، والشافعي يقولون : الصوم أحب إلينا لمن قوى عليه .

وكان حذيفة بن اليمان ، وعائشة زوج النبي ﷺ ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، والأسود بن يزيد يصومون في السفر .

وكان ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : الفطر أفضل .

وفيه قول ثالث : وبه نقول : وهو أن أفضلهما أيسرهما على المرأ لقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ الآية [2] ، روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وقتادة [3] .

٥٠- باب المسافة التي إذا سافرها المرء كان له الفطر

م ١١٨٨ – واختلفوا في حد السفر الذي للمسافر أن يفطر فيه .

فروينا عن عطاء ، والشعبي : أنهما قالا : إذا سافر سفرا يقصر في مثلها الصلاة ، فله أن يقصر فيه [وبه] [4] قال أحمد .

وقال عطاء ، كان ابن عباس ، وابن عمر يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك .

روينا عن ابن عمر أنه قال : لا يفطر إلا في مسيرة ثلاثة أيام

---

(١) روى له "شب" من طريق عاصم عنه ٢/١٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) حكى عنه وعن غيره الخطابي في معالم السنن ٢/٧٩٣ .

(٤) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

وبه قال الثوري ، وكان الزهري يقول : يفطر في السفر المعن مسيرة يومين [1] .

وقال قائل : أباح الله عز وجل للمسافر أن يفطر في شهر الصوم وأوجب عليه القضاء ، ولم يجعل لذلك حداً ، فكل مسافر في غير معصية فله أن يفطر إلا أن تمنعه منه حجة .

٥١- باب الوقت الذي للمسافر أن يفطر فيه عند خروجه

م ١١٨٩- واختلفوا في الوقت الذي يفطر فيه الخارج إلى السفر ، فقالت طائفة : يفطر من يومه إذا خرج مسافراً ، هذا قول عمرو بن شرحبيل ، والشعبي .

وقال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت .

وقال إسحاق : لا بل حين يضع رجليه في الرحل .

وقال الحسن البصري : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج .

قال أبو بكر : قول أحمد صحيح لأنهم يقولون : من أصبح صائماً صحيحاً ، ثم اعتل أنه يفطر بقية يومه ، وكذلك إذا أصبح [١/٩١/ب] في الحضر ، ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر .

وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك ، كذلك قال الزهري ، ومكحول ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) روى له "شب" من طريق جعفر بن برقان عنه قال : ٣/ ٢٠ .

٥٢- باب وطئ المسافر زوجته التي طهرت بعد قدومه من السفر

م ١١٩٠- واختلفوا في المسافر يقدم فيجد زوجته قد طهرت من المحيض ، فكان يحيى الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : له أن يطأها .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : لا يصيبها ، ولا يأكل بقية يومه .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا نحب له أن يغشاها .

قال أبو بكر : بقول مالك أقول .

٥٣- باب من صام بعض الشهر ثم سافر

م ١١٩١- واختلفوا فيمن أدركه شهر الصوم وهو مقيم ، ثم سافر ، فقال عبيدة السلماني : ليس له أن يفطر باقي الشهر [١] ، محتجاً بقوله جل ذكره ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الآية [٢] ، وبه قال سويد بن غفلة .

وقال أبو مجلز : إذا حضر شهر رمضان فلا يسافرن أحد فإن كان لا بد فليصم إذا سافر [٣] .

---

(١) روى له "شب" من طريق ابن سيرين عنه قال : ١٨/٣ ، وكذا عند "عب" ٢٦٩/٤ رقم ٧٧٥٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) روى له "شب" من طريق التيمي عنه ١٨/٣ .

وقال أكثر أهل العلم : إن شاء أفطر وإن شاء صام ، هذا قول الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح [1] ، وأحمد ، وإسحاق ، ومن تبعهم .

وبه نقول .

(ح ٥٥٨) " وخرج النبي ﷺ في شهر رمضان فافطر [2] بالكديد [3] " .

وإنما أمر من شهد الشهر كله أو يصوم ، ولا يقال لمن شهد بعض الشهر أنه شهد الشهر .

٥٤- باب جماع أبواب قضاء المسافر والمريض الصوم الذي أفطراه

قال الله جل ثناءه : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ الآية [4] .

م ١١٩٢- واختلف أهل العلم فيمن عليه قضاء أيام من شهر رمضان ، فقالت طائفة : يقضيه متتابعاً ، روى ذلك عن علي ، وبه قال ابن عمر ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، والنخعي .

---

(١) روى له وللحسن البصري "عب" ٢٦٩/٤ رقم ٧٧٦٠ .

(٢) أخرجه "خ" في الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ١٨٠/٤ رقم ١٩٤٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الصيام ، باب جواز الصوم ، والفطر في شهر رمضان ٧٨٤/٢ رقم ٨٨ ، (١١١٣) من حديث ابن عباس .

(٣) الكديد : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، أي بين عسفان وقديد .

(٤) سورة البقرة : ١٨٥ .

وقالت عائشة : نزلت ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ الآية [1] متتابعات ، فسقطت متتابعات .

وقالت طائفة : إن شاء فرق صومه إذا أحصى العدة ، كذلك قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وروينا ذلك عن معاذ بن جبل ، ورافع بن خديج ، وبه قال جماعة من التابعين ، [١/٩٢/ألف] وسعيد بن جبير ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، غير أن بعضهم استحب أن يقضيه تباعاً .

قال أبو بكر : وبهذا نقول .

٥٥- باب اختلافهم في المسافر والمريض يفطران ، ثم يفرقان في القضاء ، حتى يأتي شهر الصوم من قابل

م ١١٩٣- واختلفوا فيما على المسافر والمريض يفطران ولا يقضيان حتى يأتي شهر رمضان من قابل وقد أمكنهما القضاء ، فقالت طائفة : يصومان الشهر الذي أدركهما ويطعم كل واحد منهما عن كل يوم من الأيام التي فرطا فيها ، ويقضيان الأول صياما ، روينا هذا القول عن أبي هريرة [2] ، وابن عباس ، وبه قال عطاء ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، والأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) روى له "عب" من طريق مجاهد عنه ٢٣٤/٤ رقم ٧٦٢٠ ، ٧٦٢١ .

وقال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي : يصوم الشهر الذي أدركه ويقضي الأول صياما ، وليس عليه إطعام .

وقال بعض من وافقهما : ليس مع أوجب الكفارة على من ذكرنا حجة من سنة ولا إجماع .

م ١١٩٤- واختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم ، فكان أبو هريرة ، والقاسم بن محمد ، ومالك بن أنس ، والشافعي يقولون : يطعم عن كل يوم مداً .

وقال سفيان الثوري : يطعم نصف صاع عن كل يوم .

م ١١٩٥- واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح بين الشهر الذي أفطر ، وشهد الصوم من العام المقبل ، فقال ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وقتادة : يصوم الشهر الذي أدركه ، ويطعم عما مضى ، ولا قضاء عليه .

وقال الحسن البصري ، وطاووس ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يصوم الشهر الذي أدركه مع الناس ، ويقضي الأول يصوم .

٥٦- باب المريض يفطر ثم يموت قبل أن يبرأ

م ١١٩٦- واختلفوا في المريض يفطر ، ثم يموت في علته ، فكان ابن عباس ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : لا شيء عليه .

وقال جابر بن زيد ، والحسن بن [١/٩٢/ب] أبي الحسن ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي في المسافر يفطر ويموت في سفره : لا شيء عليه .

وقال طاووس ، وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح : يطعم عنه .

قال أبو بكر : ليس على المسافر الذي ذكرناه شيء ، ولا على المريض .

٥٧ـ باب من عليه صوم في رمضان فمات قبل أن يقضيه

م ١١٩٧- واختلفوا فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قبل أن يقضيه ، فكان ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسن البصري ، والزهري يقولون : لا يصام عنه ، ولكن يطعم عن كل يوم مسكيناً .

وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يصوم أحد عن أحد .

م ١١٩٨- واختلفوا فيما يطعم عنه ، فكان ابن عباس يقول : يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع وهو مذهب الثوري . .

وقال الزهري ، والشافعي : مداً لكل يوم .

ورأت طائفة : أن يصام عن الميت ، وممن رأى ذلك طاووس ، والحسن البصري ، والزهري ، وقتادة ، وأبو ثور .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : ما كان من شهر رمضان يطعم عنه ، وما كان من صوم النذر يقضي عنه ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

٥٨- باب قضاء شهر رمضان في ذي الحجة

م ١١٩٩- واختلفوا في قضاء الإنسان ما عليه من صيام شهر رمضان في ذي الحجة ، فكان سعيد بن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : ذلك جائز ، وهو مذهب الشافعي إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومها فإنه لا يقضي فيها .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كره ذلك ، وبه قال الحسن البصري ، والزهري .

قال أبو بكر : ذلك جائز على ظاهر قوله : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ الآية [١] إلا أن يكون يوم النحر ، وأيام التشريق فإن ذلك منهي عنه .

٥٩- باب من عليه صوم شهرين متتابعين فمرض ، أو كانت امرأة فحاضت

م ١٢٠٠- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ، ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت [٢] .

م ١٢٠١- واختلفوا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فضام بعضاً ، ثم مرض ، فكان سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، [١/٩٣/ألف] ومالك ،

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٩ رقم ١٥٢ .

وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : يتم إذا برأ ، وروينا ذلك عن عطاء ، والشعبي .

وكان النخعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، يقولون : يستأنف ، وقالوا في الحائض تقضي إذا طهرت .

م ١٢٠٢ – واختلفوا فيه إن صام بعضاً ، ثم سافر فأفطر ، فكان مالك ، والشافعي يقولان : يستأنف ، لأن السفر هو أحدثه ، وأظنه قول الكوفي .

وروينا عن الحسن البصري أنه قال : يتم بقيته بعد ذلك .

٦٠ـ باب الحامل والمرضع

قال أبو بكر :

م ١٢٠٣ – افترق أهل العلم في الحامل والمرضع إذا أفطرتا أربع فرق .

فروينا عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما قالا : تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما ، وبه قال سعيد بن جبير [١] .

وقال الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح [٢] ، والضحاك ، والنخعي ، والزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي : يفطران ويقضيان ولا طعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي ، وبه قال أبو عبيد ، وأبو ثور ، وحكى ذلك أبو عبيد عن الثوري .

وقال الشافعي ، وأحمد : تفطران ، وتطعمان وتقضيان ، وروى ذلك عن مجاهد .

---

(١) روى له "عب" من طريق أيوب عنه قال : ٢١٦/٤ رقم ٧٥٥٥ .

(٢) "عب" ٢١٧/٤ رقم ٧٥٥٧ .

وفرقت طائفة رابعة : بين الحبلى والمرضع ، فقالت في الحبلى : هي بمنزلة المريض تفطر وتقضي ، ولا إطعام عليها ، والمرضع تفطر ، وتطعم ، وتقضي ، هذا قول مالك [1] .

قال أبو بكر : بقول الحسن ، وعطاء نقول .

٦١- باب الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا

م ١٢٠٤- أجمع أهل العلم على أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا [2] .

م ١٢٠٥- ثم اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا ، فكان الأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : يفطران ، ويطعم كل واحد منهما عن كل يوم مسكيناً واحداً ، وروينا هذا القول عن سعيد بن جبير [3] ، وطاووس .

وقال أحمد ، وإسحاق في الشيخ : يطعم منها إن شاء ، وإن شاء جفن جفاناً كما صنع أنس بن مالك .

وقال ربيعة ، ومالك ، وخالد بن الدريك ، وأبو ثور : لا شيء على الشيخ الكبير من الكفارة ولا غيره ، وروى ذلك عن مكحول .

وبه نقول .

---

(١) المدونة الكبرى ٢١٠/١ ، باب صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٣ ، وابن حزم في مراتب الإجماع /٤٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عنه ٢٢٢/٤-٢٢٣ رقم ٧٥٧٩ .

٦٢ـ باب الصوم المنهي عنه

(ح ٥٥٩) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم [١/٩٣/ب] الأضحى [(١)] .

م ١٢٠٦ – وأجمع أهل العلم على أن صوم هذين اليومين منهي عنه [(٢)] .

(ح ٥٦٠) وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق [(٣)] .

م ١٢٠٧ – واختلفوا في صوم أيام التشريق ، فروينا عن ابن الزبير أنه كان يصوم أيام التشريق ، وروى ذلك عن ابن عمر ، والأسود ابن يزيد .

وقال أنس بن مالك : كان أبو طلحة كل ما رأيته يفطر إلا يوم فطر ، أو أضحى .

وكان ابن سيرين : لا يرى بأساً بصوم الدهر غير هذين اليومين .

وكان مالك ، والشافعي : يكرهان صوم أيام التشريق .

وبه نقول .

(ح ٥٦١) وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده [(٤)] .

---

(١) أخرجه "م" في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢ رقم ١٣٩ (١١٣٨) من حديث أبي هريرة .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٤ .

(٣) أخرجه "خ" في الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٢٤٢/٤ ، رقم ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ من حديث عائشة وابن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن ، إلا لمن لم يجد الهدى .

(٤) أخرجه "خ" في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ٢٣٢/٤ رقم ١٩٨٥ ، و "م" في الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ٨٠١/٢ رقم ١٤٧ (١١٤٤) من حديث أبي هريرة .

م ١٢٠٨- واختلفوا في صوم يوم الجمعة ، فنهت فرقة عن صومه إلا أن يصوم يوما قبله أو يوماً بعده ، هذا قول أبي هريرة ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق .

ورخص فيه مالك .

وقال الشافعي : لا يتبين لي أن أنهى عن صوم يوم الجمعة إلا على الاختيار .

٦٣- باب النهي عن الوصال في الصوم

قال أبو بكر :

(ح ٥٦٢) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال في الصوم [١] .

م ١٢٠٩- واختلفوا في الوصال في الصوم ، فروينا عن ابن الزبير [٢] ، وابن أبي أنعم [٣] أنهما كانا يواصلان .

وكره مالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : الوصال في الصوم .

وكان أحمد ، وإسحاق ، لا يكرهان أن يواصل من سحر إلى سحر .

---

(١) فيه حديث أنس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عمر وغيرهم ، أخرجه الشيخان .

(٢) روى "شب" من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب قال : دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل ٢/٨٤ .

(٣) روى له "شب" من طريق بكر بن عامر قال : كان ابن أبي أنعم يواصل خمسة عشر يوماً حتى تعوّده ٢/٨٤ .

٦٤- باب الصوم المندوب إليه

(ح ٥٦٣) ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء وقال : لم يكتب عليكم [١] .

م ١٢١٠- واختلفوا في يوم عاشوراء ، فروينا عن ابن عباس أنه قال : هو يوم التاسع وقال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري : هو يوم العاشر .

وقال آخرون : هو التاسع والعاشر . كذلك قال ابن عباس ، وأبو رافع صاحب أبي هريرة ، وابن سيرين ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(ح ٥٦٤) وثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة [٢] .

(ح ٥٦٥) وروينا عنه أنه قال : صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية [٣] .

م ١٢١١- واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة ، فقال ابن عمر لم يصمه النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، [١/٩٤/ألف] وأنا لا أصومه ، وكان مالك ، والثوري يختاران الفطر .

وكان ابن الزبير ، وعائشة يصومان عرفة ، وروى هذا القول عن عثمان بن أبي العاص ، و عمر بن الخطاب .

وكان إسحاق : يميل إلى الصوم .

---

(١) أخرجه "خ" في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ٢٤٤/٤ رقم ٢٠٠٣ ، و "م" في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٥/٢ رقم ١٢٦ (١١٢٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان .

(٢) أخرجه "خ" في الصوم ، باب صوم يوم عرفة ٢٣٤/٤ رقم ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، و"م" في الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة الفطر للحاج يوم عرفة ٧٩١/٢ رقم ١١٠ (١١٢٣) ، ورقم ١١٢ (١١٢٤) من حديث أم الفضل بنت الحارث ، وميمونة .

(٣) أخرجه "م" في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والإثنين والخميس ٨١٩/٢ رقم ١٩٧ (١١٦٢) من حديث أبي قتادة في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

وكان عطاء يقول : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف .

وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عند الدعاء .

وقال الشافعي : أحب صوم عرفة لغير الحاج ، فأما من يحج فأحب أن يفطره ليقوم به على الدعاء .

م ١٢١٢- واختلفوا فيما يجب على من أفطر في صيام التطوع ، فرخصت فيه طائفة ولم تر على من أفطر قضاء ، هذا قول ابن عباس .

وكان ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، لا يرون بالإفطار في التطوع بأساً ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الثوري : أحب إلي أن يقضي .

وكره الإفطار في التطوع الحسن البصري ، ومكحول ، والنخعي ، وقالوا : يقضيه .

وكان مالك ، وأبو ثور ، يقولون : إذا أفطر من غير عذر قضى وهو مذهب الكوفي .

٦٥- باب الفطر

قال الله جل ذكره : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ الآية [(١)] .

(ح ٥٦٦) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا أدبر النهار ، وأقبل الليل ، وغابت الشمس أفطر الصائم [(٢)] .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) أخرجه "خ" في الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ٤/١٩٦ رقم ١٩٥٤ ، و "م" في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٢/٧٧٢ رقم ٥١ (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب .

(ح ٥٦٧) وثبت أنه قال عليه السلام : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر [1] .

(ح ٥٦٨) وثبت عنه ﷺ أنه قال : إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء [2] .

م ١٢١٣- ويستحب الإفطار على التمر فإن لم يجد فعلى الماء .



(١) أخرجه "خ" في الصوم ، باب تعجيل الإفطار ١٩٨/٤ رقم ١٩٥٧ ، و "م" في الصيام ، باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧١/٢ رقم ٤٨ (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد .

(٢) أخرجه "خ" في الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٦٧١/٢ ، و"م" في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ٣٩٢/١ رقم ٦٥ (٥٥٨) من حديث عائشة .

٣٠ – كتاب الاعتكاف

قال الله جل ذكره : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ الآية [(١)] .

م ١٢١٤ – وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا لله ، إلا أن يوجب المرأ على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه [(٢)] .

(ح ٥٦٩) لأن النبي ﷺ قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه [(٣)] .

(ح ٥٧٠) وثبت أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله [(٤)] .

١ـ باب الاعتكاف بغير صوم

م ١٢١٥ – اختلف أهل العلم في الاعتكاف بغير صوم ، فقالت طائفة : لا اعتكاف إلا بصوم كذلك قال ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ،

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٥ ، وحكاه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ١٨٣/٣ ، وقال النووي : الاعتكاف سنة بالإجماع . ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع . المجموع ٤/٦– ٧ .

(٣) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ٥٨١/١١ رقم ٦٦٩٦ ، و في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٥٨٥/١١ رقم ٦٧٠٠ من حديث عائشة .

(٤) أخرجه "خ" في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها ٢٧١/٤ رقم ٢٠٢٦ ، و "م" في الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٨٣٠/٢ رقم ٥ (١١٧١) من حديث عائشة .

وبه قال عروة بن الزبير [1] والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : إذا اعتكف يجب عليه الصوم ، وقد اختلف فيه عنه ، وعن إسحاق .

وقالت فرقة : المعتكف لا يجب عليه الصوم فرضا [١/٩٤/ب] لأن الله جل ثناءه : لم يوجبه ، ولا الرسول ، إلا أن يوجبه المعتكف على نفسه نذرا ، هذا قول الحسن البصري ، والشافعي ، وأبي ثور ، والمزني .

وقد روى عن علي ، وابن مسعود أنهما قالا : المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم .

قال أبو بكر : وفي إجماعهم على أن المعتكف في الليل وقد زال عنه الصوم غير خارج عن الاعتكاف ، دليل على أن الاعتكاف يجوز بغير صوم .

(ح ٥٧١) وكان علي ، وعمر بن الخطاب نذراً ، اعتكاف [2] ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية فسأل رسول الله ﷺ فأمره أن يعتكف ، وإن يفي بنذره [3] .

والليل لا صوم فيه .

---

(١) روى له "عب" من طريق هشام بن عروة عن أبيه ٤/٣٥٧-٣٥٨ رقم ٨٠٥٤ .

(٢) كذا في الأصل ، ويصح ، كما يصح " نذر اعتكاف ليلة " .

(٣) أخرجه "خ" في الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا ٤/٢٧٢ رقم ٢٠٣٢ ، و في مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الأيمان ، باب نذر الكافر ، ومما يفعل فيه إذا أسلم ٣/١٢٧٧ رقم ٢٧ ، ٢٨ (١٦٥٦) من حديث ابن عمر .

٢- باب المساجد التي يجوز الاعتكاف فيها

قال أبو بكر : عمر الله المساجد فقال : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ الآية [(١)] ، والاعتكاف جائز في جميع المساجد على ظاهر الآية .

م ١٢١٦- وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ [(٢)] ، ومسجد ايلياء [(٣)] .

م ١٢١٧- واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد .

فقالت طائفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلث .

روى هذا القول عن حذيفة .

وقال سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي [(٤)] .

وروينا عن علي أنه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

وقال الزهري : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة تجمع فيه الجمعة ، وبه قال الحكم ، وحماد .

وقالت طائفة : الاعتكاف جائز في جميع المساجد ، على ظاهر الآية ، هذا قول مالك .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٦ .

(٣) أخرجه "خ" في الدعوات ، باب الله عز وجل مائة اسم غير واحد ٢١٤/١١ رقم ٦٤١٠ ، و"م" في الذكر والدعاء ، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ١٧/٤-٥ رقم ٥ كلاهما من حديث أبي هريرة في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٤) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٣٤٦/٤ رقم ٨٠٠٨ ، وكذا عند "شب" ٩١/٣ .

وقال الشافعي : الاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا ، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة .

وقال أحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق : الاعتكاف في كل مسجد يقام فيه الصلاة ، هذا مذهب أصحاب الرأي .

٣ـ باب وقت دخول المعتكف في اعتكافه

قال أبو بكر :

(ح ٥٧٢) ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ، ثم دخل في معتكفه [(١)] .

م ١٢١٨- واختلفوا في وقت دخول المعتكف في اعتكافه .

فقالت طائفة : يدخل قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر رمضان ، هذا قول النخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : إذا أراد اعتكاف عشرة أيام دخل في اعتكافه قبل طلوع الفجر ، وإذا أراد [١/٩٥/ألف] اعتكاف عشر ليال دخل قبل غروب الشمس .

وقال الأوزاعي : بظاهر الحديث يصلي في المسجد الصبح ، ثم يقوم إلى معتكفه .

قال أبو بكر : وكذلك أقول .

---

(١) أخرجه "خ" في الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ٢٧٥/٤ رقم ٢٠٣٣ ، و "م" في الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٨٣١/٢ رقم ٦ (١١٧٣) من حديث عائشة في حديث طويل .

٤- باب ما أبيح للمعتكف أن يخرج من أجله

قال أبو بكر :

(ح ٥٧٣) ثبت أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان [١] .

م ١٢١٩- أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول [٢] .

م ١٢٢٠- واختلفوا في خروجه إلى سوى ذلك ، فقالت طائفة : له أن يشهد الجمعة ، ويعود المرضى ، ويتبع الجنائز ، روى هذا القول عن علي ، وليس بثابت عنه ، وبه قال سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والنخعي .

ومنعت طائفة : المعتكف من شهود الجنائز ، وعيادة المرضى ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا ينبغي أن يخرج لذلك .

وفرق إسحاق بين الاعتكاف الواجب ، والتطوع ، فقال في الاعتكاف الواجب : لا يعود مريضاً ، ولا يشهد الجنائز ، وقال في التطوع : يشترط حين يبتدئ شهود الجنائز ، وعيادة المرضى ، والجمعة .

وقال الأوزاعي : لا يكون في الاعتكاف شرط .

---

(١) أخرجه "خ" في الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ٢٧٣/٤ رقم ٢٠٢٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ترجيل ..الخ ٢٤٤/١ رقم ٦ (٢٩٧) من حديث عائشة .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٧ .

واختلف فيه عن أحمد ، فمنع فيه مرة ، وقال مرة ، أرجو أن لا بأس به ، وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال : حديث عائشة أحب إلي .

قال أبو بكر : لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه . وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج لـه ، ويخـرج للجمعـة ، ويرجـع إذا سلم ، لأنه خروج إلى فرض ، وظاهر حديث رسول الله ﷺ يدل علـى أن المعتكف يتمشى في المسجد .

م ١٢٢١- وقد اختلفوا فيه ، فكـان الحسـن البصـري ، وقتـادة ، وأحمـد يقولون : له أن يشترط أن يتعشى في منزله .

وقال الشافعي : إن فعل ذلك فلا شيء عليه .

ومنع منه أبو مجلز ، وهو يشبه مذهب المديني .

وبه نقول : لموافقته للسنة .

م ١٢٢٢- واختلفوا في خروج المعتكف من مكانه لغير علة .

فكان الشافعي يقول : ينتقض اعتكافه .

وقال النعمان : إن خرج ساعة لغير عذر استقبل الاعتكاف .

وقال يعقوب ، ومحمد : إن خرج يوماً أو أكثر من نصف يوم استقبل .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ١٢٢٣- واختلفوا في المعتكف يمرض ، فقالت طائفـة : يخـرج فـإذا صـح رجع [١/٩٥/ب] وقضى ما بقي عليه ، هذا قول مالك ، والشافعي .

وروينا عن الحسن البصري ، أنه قال : لا يخرج .

وقال النعمان ، ومحمد بن يعقوب : في هذه كقولهم في التي قبلها .

قال أبو بكر : إن كان مرضه مرضاً يمكنـه المقـام في المسـجد أقـام فيه ، وإن لم يمكنه لشدة العلة خرج ، فإذا صح رجع ، وبنـاه إذا كـان اعتكافاً واجباً فإن لم يكن واجباً فإن شاء رجع وإن شاء لم يرجع .

م ١٢٢٤- واختلفوا في المعتكفة تطلق ، أو يموت زوجها .

فقال مالك ، وربيعة : تقضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه ما بقي .

وقال الشافعي : تخرج فإذا مضت عدتها ترجع ، وتبنى .

قال أبو بكر : قول مالك حسن .

م ١٢٢٥- واختلفوا في دخول المعتكف تحت سقف ، فروينا عن ابن عمر أنه قال : لا تدخل تحت سقف ، وبه قال عطاء ، والنخعي ، وإسحاق .

وقال الثوري : إذا دخل المعتكف بيتاً انقطع اعتكافه .

ورخص فيه الزهري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول .

٥- باب ما يفسد الاعتكاف

قال الله عز وجل : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ الآية [١] .

م ١٢٢٦- والمباشرة التي نهى الله عنها المعتكف الجماع ، لا اختلاف فيه أعلمه [٢] .

م ١٢٢٧- وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك ، أنه مفسد لاعتكافه [٣] .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٨ .

(٣) كذا في كتاب الإجماع /٦٠ رقم ١٥٩ .

م ١٢٢٨- واختلفوا فيما يجب عليه إذا فعل ذلك ، فقال الحسن البصري ، والزهري : عليه ما على الواقع على أهله في رمضان .

وقال أكثر أهل العلم : هو مفسد لاعتكافه ، ولا غرم عليه في ماله ، هذا قول عطاء ، والنخعي ، ومالك ، وأهل المدينة . والثوري ، وأهل العراق ، والأوزاعي وأهل الشام ، والشافعي ، وأصحابه .

روينا عن مجاهد أنه قال : يتصدق بدينارين .

وروينا عن الحسن قولاً ثانياً : وهو أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد أهدى بدنه ، فإن لم يجد تصدق بعشرين صاعاً من تمر .

قال أبو بكر : يكون مفسداً لاعتكافه لإجماعهم عليه ، ولا غرم عليه في ماله .

م ١٢٢٩- واختلفوا في المعتكف يقبل ويباشر ، فقال عطاء : لا يفسد جواره يعني اعتكافه إلا الوقاع نفسه ، وبه قال الشافعي .

وكذلك نقول .

وقال أبو ثور : إذا جامع دون الفرج أفسد اعتكافه ، وبه قال أصحاب الرأي ، وأحسبه مذهب المديني .

م ١٢٣٠- واختلفوا في الطيب للمعتكفة ، فرخص فيه أكثر هم وممن رخص فيه مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال عطاء : لا تطيب المعتكفة ، وقال : ولا يقطع ذلك اعتكافها .

وقال معمر : يكره أن تتطيب [١/٩٦/ألف] المعتكفة .

قال أبو بكر : لا معنى للكراهية من كره ذلك ، ولعل عطاء إنما كره لها أن تتطيب من جهة ما نهى عن ذلك النساء عند الخروج إلى المساجد .

٦ـ مسائل من كتاب الاعتكاف

م ١٢٣١- واختلفوا في شراء المعتكف وبيعه ، فكره عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، بيعه وشراءه .

ورخص فيه الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال الثوري : له أن يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري له وبه قال أحمد .

واختلف فيه عن مالك ، فذكر ابن القاسم عنه أنه قال : يشتري ويبيع إذا كان يسيراً [١] ، وقال مرة : مثل قول الثوري .

قال أبو بكر : لا يشتري المعتكف ولا يبيع إلا شراء ما بد له منه من طعام إذا لم يكن له كافي ، فأما سائر أنواع التجارات فذلك على ثلثه أوجه : أحدها : أن يبيع ويشتري في المسجد ، وذلك مكروه للخبر الذي فيه النهي عن البيع والشراء ، والثاني : أن يخرج إلى السوق للتجارة ، ففاعل ذلك قاطعاً لاعتكافه ، أو يبيع أو يشتري وقد خرج لحاجة الإنسان ذاهباً في طريقه أو راجعاً فذلك غير مكروه .

مسألة

م ١٢٣٢- كان الشافعي : لا يكره للمؤذن المعتكف أن يصعد المنارة ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) المدونة الكبرى ٢٢٩/١ باب في اشتراء المعتكف وبيعه .

وكره مالك ذلك ، ورخص فيه مرة ، وأكثر مرة الكراهية ، وبه قال القاسم .

قال أبو بكر : لا بأس به .

مسألة

م ١٢٣٣- كان عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، والشافعي لا يرون بأساً ، أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد .

وقال مالك : لا يشتغل في مجالس العلم ، وكره أن يكتب العلم .

قال أبو بكر : كتاب العلم يستحب في الاعتكاف وغيره .

مسألة

م ١٢٣٤- واختلفوا في المرأة المعتكفة تحيض ، فقال الزهري ، وعمرو بن دينار [١] ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : تخرج ، فإذا طهرت فلترجع .

وروينا عن أبي قلابة أنه قال : تضرب خباها على باب المسجد إذا حاضت .

وقال النخعي : تضرب فسطاطها في دارها ، فإذا طهرت قضت تلك الأيام .

قال أبو بكر : كقول مالك ، والشافعي أقول .

والمستحاضة : لا تبرح ، إذ حكمها حكم الطاهرة .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٤/٣٦٩ رقم ٨٠٩٨ .

مسألـــة

م ١٢٣٥- واختلفوا في الرجـــل يـــأذن لزوجتـــه ، أو لعبـــده ، أو لمـــدبره ، أو لأم ولـــده في الاعتكـــاف ، ثم يبـــدوا لـــه ، فكـــان الشـــافعي يقول : له منعهم .

وقـــال أصـــحاب الـــرأي : في الزوجـــة [١/٩٦/ب] ، والعبـــد ، والأمة : كما قال الشافعي ، غير أنه يأثم إذا منعهم بعد الإذن .

وقال مالك في العبد والزوجة يأذن لهما في الاعتكاف فلما أخذا فيه أراد قطعة ليس له ذلك .

قال أبو بكر : له منع الزوجة بعد الإذن استدلالاً :

(ح ٥٧٤) بأن النبي ﷺ أذن لعائشة ، وحفصة ، وزينب ، في الاعتكاف ثم منعهم من ذلك بعد أن دخلن فيه [(١)] .

والعبيد والإماء ، وسائر ما ذكرناه في المعنى .

مسألـــة

م ١٢٣٦- كان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : ليس للســـيد منع مكاتبه من الاعتكاف .

ورخص فيه ابن القاسم صاحب مالـــك في اليســـير الـــذي لا يكـــون على السيد فيه ضرر ، ومنع من الكثير منه .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

---

(١) أخرجه "خ" في الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ٢٧٥/٤ رقم ٢٠٣٣ ، "م" في الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفة ٢/ ٨٣١ رقم ٦ (١١٧٣) من حديث عائشة في حديث طويل .

مسألـــة

م ١٢٣٧- قال الشافعي ، وأبو ثور : إذا أغمي على المعتكف ، أو جـن ، بـنى عليه إذا أفاق .

وقال أصحاب الرأي : يستقبل .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

مسألـــة

م ١٢٣٨- كان الشافعي يقول : إذا نذر الصمت في اعتكافه فتكلم فلا كفارة عليه .

وقال أصحاب الرأي : ليس في الاعتكاف صمت .

وقال أبو ثور : إذا كان له ذلك أسلم له فعل .

قال أبو بكر : لا يلزمه قدر الصمت ، لأنه لا يخلوا إما تكلم به أن يكون حقاً أو باطلاً ، فالقول بالحق أفضل من السكوت ، والقول السيئ منهي عنه للمعتكف وغيره .

(ح ٥٧٥) وقد روينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يتكلم ، ولا يستظل ، ويصوم : أن يجلس ، ويستظل ، وان يتكلم ويتم صومه [١] .

مسألـــة

م ١٢٣٩- واختلفوا في المعتكف يسكر في اعتكافه ، فكان الشافعي

---

(١) أخرجه "خ" في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٥٨٦/٤ رقم ٦٧٠٤ .

يقول : " فسد اعتكافه ، ويبتدئ إن كان واجباً " [1] .

وقال أصحاب الرأي : إذا سكر ليلاً لم يفسد اعتكافه .

مسألـــة

م ١٢٤٠- واختلفوا فيمن اعتكف يومِ الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق ، فكان مالك ، والشافعي يقولون : يجزيه .

وقال ابن الحسن : يعتكف أياما مكانها إذا جعل ذلك على نفسه ، ويكفر عن يمينه إن أراد يميناً .

قال أبو بكر : بقول مالك أقول .

مسألـــة

م ١٢٤١- واختلفوا في قضاء الاعتكاف الواجب على الموتى .

فروينا عن ابن عباس ، وعائشة أنهما قالا : لا يعتكف عن الميت ، وبه قال أبو ثور .

وقال النخعي : لا يقضي عن الميت اعتكاف .

وقال الحكم : إذا كان عليه اعتكاف شهر ، يطعم عنه ستين مسكيناً ثلاثين للاعتكاف ، [١/٩٧/ألف] وثلاثين للصوم [2] .

وقال الشافعي : " يطعم عنه مكان كل يوم مداً إذا كان عليه اعتكاف لصوم " [3] .

وقال أصحاب الرأي : يطعم لكل يوم نصف صاع .

---

(١) قاله في الأم ١٠٧/٢ في كتاب الاعتكاف .

(٢) روى له "شب" من طريق شعبة عن الحكم قال : لا يقضي عن الميت اعتكافه ٩٤/٣ .

(٣) قاله في الأم ١٠٧/٢ في كتاب الاعتكاف .

مسألـــة

قال أبو بكر :

م ١٢٤٢- روينا عن أبي قلابة ، وأبي مجلز ، وأبي بكـــر بـــن عبـــد الـــرحمن ، والمطلب بن حنطب ، أنهم كانوا يستحبون أن يكون انصراف المعتكـــف من موضع معتكفة إلى مصلاه يوم الفطر ، وبه قال مالك ، وأحمد .

وكان الأوزاعي ، والشافعي يقولان : يخرج منه إذا غابت الشمس .

قال أبو بكر : العشر يـــزول بـــزوال الشـــمس ، والشـــهر ينقضـــي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان .

٧ـ باب ليلة القدر

قال الله جل ذكره : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ الآية [١] .

(ح ٥٧٦) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه وتأخر [٢] .

قال أبو بكر : ومعنى قوله : قال : " إيمانـــاً تصـــديقاً ، إن الله فـــرض عليه الصوم ، واحتساباً " بالثواب الله .

---

(١) سورة القدر : الآية الأولى .

(٢) أخرجه "خ" في الإيمان ، باب قيام ليلة القدر من الإيمان ٩١/١ رقم ٣٥ ، وفي مواضع أخـــرى كثيرة ، و "م" في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضـــان وهـــو التـــراويح ٥٢٣/١ رقم ١٧٣ (٧٥٩) من حديث أبي هريرة .

(ح ٥٧٧) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : تحرو ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها [١] .

قال أبو بكر :

(ح ٥٧٨) وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان [٢] .

(ح ٥٧٩) وفي حديث ابن عباس : أنها في تاسعة تبقى ، أو سابعة ، أو خامسة من رمضان [٣] .

قال أبو بكر : والأحوط أن يتحراها في العشر الأواخر ، ويحيي ليالي العشر تحرياً لطلبها لئلا تفوته .

(ح ٥٨٠) وقد كان النبي ﷺ إذا دخل عليه العشر الأواخر أيقظ أهله ، وأحيي الليل ، وشد المئزر [٤] .

وقوله : " غفر له ما تقدم من ذنبه " قوم عام يرجى لمن قامها إيماناً واحتساباً أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها .

---

(١) أخرجه "خ" في فضل ليلة القدر ، باب لحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٤/٢٥٩ رقم ٢٠٢٠ ، وراجع رقم ٢٠١٧ ، ٢٠١٩ ، و "م" في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٢/٨٢٨ رقم ٢١٩ (١١٦٩) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه " خ " في فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٤/٢٥٩ رقم ٢٠١٩ ، و "م" في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٢/٨٢٨ رقم ٢١٩ (١١٦٩) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه " خ " في فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٤/٢٦٠ رقم ٢٠٢١ ، ورقم ٢٠٢٢ .

(٤) أخرجه " خ " في فضل ليلة القدر ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٤/٢٦٩ رقم ٢٠٢٤ ، و في مواضع أخرى ، و "م" في الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٢/٨٣٢ رقم ٧ (١١٧٤) من حديث عائشة .

قال أبو بكر : وقد روينا عن عائشة أنها قالت : يا نبي الله ! مـــا أقـــول إن وافقت ليلة القدر .

(ح ٥٨١) " قال : قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني [(١)] " .



---

(١) أخرجه "ت" في الدعوات ٣٠٦/٥ رقـــم ٣٥٢٤ ، و "جـــه" في الـــدعاء ، بـــاب الـــدعاء بالعفو والعافية ١٢٦٥/٢ رقم ٣٨٥٠ ، و "حم" ٤١٦/١ ، وقال الترمذي : هـــذا حـــديث حسن صحيح .

٣١ – كتاب الحج

قاله الله جل ثناءه : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾ الآية [١] .

وقال جل ثناءه : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية [٢] .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ الآية [٣] .

م ١٢٤٣ – وأجمع أهل العلم : على أن على المرء في عمره حجة واحدة حجة الإسلام ، إلا أن ينذر [١/٩٧/ألف] المرء نذراً فيجب عليه الوفاء به [٤] .

١ـ باب اختلافهم في معنى الاستطاعة

م ١٢٤٤ – اختلف أهل العلم : في معنى قوله : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

فقالت طائفة : الآية على العموم وعلى كل مستطيع للحج يجد السبيل إليه بأي وجه كانت الاستطاعة ، الحج على ظاهر الآية .

وروينا عن عكرمة أنه قال : الاستطاعة الصحة .

---

(١) سورة الحج : ٢٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦١ رقم ١٦١ .

وقال الضحاك : " إذا كان شاباً فليواجه نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه " [1] .

وقال مالك : ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس ، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المشي، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ولا صفة ، في هذا أبين مما أنزل الله جل ثناءه : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

وقال الحسن البصري ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق : الاستطاعة الزاد والراحلة .

قال أبو بكر : ولا يثبت في هذا الباب حديث مسند ، لأن الذي روى الحديث إبراهيم الخوزي [2] .

وقال يحيى بن معين ، وغيره : ليس بثقة .

وكان الشافعي يقول : " الاستطاعة : وجهان ، أحدهما : أن يكون مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج ، والثانية : أن يكون مضنوا في بدنه لا يثبت على مركب ، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجره وغير أجره " [3] .

٢ـ باب سقوط الحج عن المرأة التي لا محرم لها

قال أبو بكر :

---

(١) روى له "طف" من طريق جويبر عنه قال : ١٧/٤ .

(٢) قد فعل القول فيه الشيخ الألباني ، راجع إرواء الغليل ١٦٢/٤ .

(٣) قاله في الأم ١١٣/٢ كتاب الحج ، باب كيف الاستطاعة إلى الحج .

(ح ٥٨٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها [1] .

م ١٢٤٥- واختلفوا في وجوب الحج على المرأة التي لا محرم لها .

فقالت طائفة : المحرم من السبيل ، منهم النخعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، أصحاب الرأي .

وقال الحسن البصري : لا تحج إلا مع ذي محرم .

وأغفل قوم القول بظاهر الحديث ، وشرط كل رجل منهم شرطاً لا حجة معهم فيما اشترطوه .

قال مالك : تخرج مع جماعة من النساء .

وقال الشافعي : تخرج مع ثقة حرة مسلمة .

وقال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به .

وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول ، وتتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل ، ولا يقر بها رجل إلا ليأخذ برأس [١/٩٨/ألف] البعير ويضع رجله على ذراعه .

قال أبو بكر : ظاهر الحديث أولى ، ولا يعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا .

٣- باب منع الرجل زوجته من الحج

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "خ" في تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ٢/٥٦٦ رقم ١٠٨٨ ، من حديث أبي هريرة ، ورقم ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ من حديث ابن عمر ، و "م" في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/٩٧٥ رقم ٤١٤ (١٣٣٨) من حديث ابن عمر .

م ١٢٤٦- أجمع أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع [١] .

واختلفوا في منعه إياها من حجة الإسلام .

فقال إبراهيم النخعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : ليس له منعها من حجة الإسلام .

وقال الشافعي : " إن أهلت بغير إذنه ففيها قولان : أحدهما : أن تكون كمن أحصر فتذبح ، وتقصر ، وتحل ، والآخر أن عليه تخليتها " [٢] .

قال أبو بكر : وأصح مذهبيه المذهب الذي يوافق سائر العلماء ، ولا أعلمهم يختلفون أن ليس له منعها من صوم ، ولا صلاة واجبة .

٤ـ أبواب المواقيت

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٣) ثبت أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرن [٣] .

م ١٢٤٧- وأجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث [٤] .

م ١٢٤٨- واختلفوا فيما يفعل من مرّ بذات عرق ، فثبت أن عمر بن

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦١ رقم ١٦٠ .

(٢) قاله في الأم ١١٧/٢ باب حج المرأة والعيد .

(٣) أخرجه "خ" في الحج . باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣٨٤/٣ رقم ١٥٢٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب مواقيت الحج ٨٣٨/٢-٨٣٩ رقم ١١ (١١٨١) من حديث ابن عباس .

(٤) كتاب الإجماع /٦١ رقم ١٦٢ .

الخطاب وقت لأهل العراق ذات عرق ، ولا يثبت فيه عن رسول الله ﷺ سنة .

م ١٢٤٩- واختلفوا في المكان الذي يحرم من أتى من العراق ، وعلى ذات عرق ، فكان أنس يحرم من العقيق ، واستحب ذلك الشافعي .

وكان مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يرون الإحرام من ذات عرق .

قال أبو بكر : والإحرام من ذات عرق يجزي ، وهو من العقيق أحوط ، وقد كان الحسن بن صالح : يحرم من الربزة [١] ، وروى ذلك عن خصيف ، والقاسم بن عبد الرحمن [٢] .

قال أبو بكر : وقول عمر بن الخطاب أولى ، وتبعه عليه عوام أهل العلم .

٥- باب استحباب الإحرام من المواقيت

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٤) ثبت أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يهلوا من المواقيت التي ذكرناها [٣] وأحرم النبي ﷺ من المواقيت الذي سنه لأهل المدينة ، وترك أن يحرم من منزله ، وتبعه عليه أصحابه وعوام أهل [١/٩٨/ب] العلم .

م ١٢٥٠- وأجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم [٤] .

---

(١) الربزة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال ، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز ، وهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري . معجم البلدان ٣/٢٤-٢٥ .

(٢) حكى عن هؤلاء الثلاثة ابن حجر نقلا عن المؤلف . فتح الباري ٣/٣٩٠ .

(٣) الحديث المتقدم برقم ٥٨٣ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦١ رقم ١٦٣ .

م ١٢٥١- واختلفت الأخبار عن الأوائل في هذا الباب ، فثبت أن ابن عمر أهل من إيلياء ، وكان الأسود ، وعلقمة ، وعبد الرحمن ، وأبو إسحاق يحرمون من بيوهم .

ورخص فيه الشافعي .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة .

وكره الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، ومالك : الإحرام من المكان البعيد .

وقال أحمد ، وإسحاق : وجه العمل الإحرام من المواقيت .

٦- باب من مر بذي الحليفة ولم يحرم منها وأحرم من الجحفة

قال أبو بكر :

م ١٢٥٢- كان الشافعي يقول : إذا مرّ بذي الحليفة وهو يريد الحج أو العمرة فلم يحرم ، فعليه دم .

وكره أحمد ، وإسحاق : مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة .

وقال سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير : يهل من حيث أهل النبي ﷺ .

وكان أبو ثور يرخص أن يجاوز من مرّ بذي الحليفة إلى الجحفة ، وبه قال أصحاب الرأي غير أن الوقت أحب إليهم .

قال أبو بكر : وبهذا أقول ، وكانت عائشة : إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة ، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة .

٧ـ باب من جاوز الميقات وهو يريد الإحرام غير محرم

م ١٢٥٣- واختلفوا فيمن جاوز الميقات غير محرم ، فقالت الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد : يرجع إلى الميقات ، فإن لم يفعل أهراق دماً .

وكان جابر بن زيد ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير : يرون أن يرجع الميقات إذا تركه .

وفي قول الشافعي ، والثوري ، وأبي ثور ، ويعقوب ، ومحمد : إن جاوز الميقات فأحرم ، ثم رجع إلى الميقات فلا شيء عليه ، وإن لم يرجع إلى الميقات فعليه دم .

وقال مالك : كقول هؤلاء إذا جاوز الميقات فأحرم ومضى إلى مكة ، فإن لم يرجع إلى الميقات فعليه دم ، وإن جاوز الميقات وأحرم ، ثم رجع إلى الميقات لم ينفعه الرجوع والدم عليه .

وقال ابن المبارك : لا ينفعه الرجوع والدم عليه [١/٩٩/ألف] .

وقال النعمان : إذا جاوز الميقات وأحرم فإن رجع إلى الميقات فلبى سقط الدم وإن لم يلبّ لم يسقط عنه الدم .

قال أبو بكر : وفي المسألة أقاويل غير ذلك : أحدها : أن لا شيء على من ترك الميقات ، هذا أحد قولي عطاء ، وروينا ذلك ، عن الحسن ، والنخعي ، والقول الثاني : رويناه عن ابن الزبير أنه يقضي حجة ثم يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة ، والقول الثالث : أنه لا حج له ، هذا قول سعيد بن جبير .

٨ـ باب إحرام من منزله أقرب إلى الحرم من المواقيت

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٥) ثبت أن رسول الله ﷺ ذكر المواقيت التي ذكرناها عنه وقال : " هن لهن ولكل من أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان أهله دونهن فمهله من أهله ، وكذلك فكذلك ، حتى أن أهل مكة يهلون منها [(١)] .

م ١٢٥٤- واختلفوا فيمن مرّ بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة ، ثم بدأ له أن يحرم بعد أن جاوز الميقات ، فكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : يحرم من مكانه الذي بدأ له أن يحرم منه ولا شيء عليه ، روى ذلك عن عطاء .

وقال أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج قال : يرجع إلى ذي الحليفة ويحرم ، وبنحوه قال إسحاق .

قال أبو بكر : ظاهر الحديث أولى ، وقد أحرم ابن عمر من الفرع [(٢)] .

م ١٢٥٥- واختلفوا فيمن أراد الإحرام وموضعه دون المواقيت إلى مكة ، فكان طاووس ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، يقولون : يحرم من موضعه وهو ميقاته .

وقال أصحاب الرأي : يحرم من موضعه فإن لم يفعل لم يدخل الحرم إلا حراماً ، فإن دخله غير حرام فليخرج من الحرم ، فليهل من حيث شاء .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٥٨٣ .

(٢) الفرع : بالضم قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا ، بينهما وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة معجم البلدان ٤/٢٥٢ .

وقد روينا عن مجاهد أنه قال : إذا كان الرجل أهله بين مكة وبين الميقات أهل من مكة .

قال أبو بكر : بقول مالك ، والشافعي أقول .

٩ـ باب من ترك الميقات فأحرم بعد أن جاوزه ثم أفسد حجه

م ١٢٥٦- قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : يمضي في حجة [٩٩/١/ألف] وعليه حج من قابل ، وليس عليه دم لتركه الميقات ، لأن عليه القضاء .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : عليه دم لتركه الميقات وما يلزم المفسد .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي نقول .

١٠ـ باب النصراني يسلم بمكة ، والصبي يبلغ ، والعبد يعتق بها

قال أبو بكر :

م ١٢٥٧- كان أبو ثور يقول : يحرمون من مكة ولا شيء عليهم ، وكذلك قال عطاء ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق : في النصراني يسلم بمكة .

وقال مالك : في النصراني يسلم عشية عرفة ، والعبد يعتق ، يحرمان لا دم عليهما .

وقال أصحاب الرأي : في النصراني يسلم بمكة ، والغلام يدخل مكة ، ثم يحتلم ، يحرمان وليس عليهما شيء ، وفي العبد يدخل مكة بغير إحرام ، ثم أذن له مولاه فأحرم بالحج ، عليه دم إذا اعتق لترك الوقت .

وقال الشافعي بمصر : " إذا بلغ غلام ، أو أعتق مملوك ، أو أسلم كافر بعرفة أو مزدلفة ، فأحرم أي هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج ، ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة فقد أدرك الحج وعليه دم لترك الميقات ، ولو أحرم الكافر من ميقاته ، ثم أسلم بعرفة ، لم يكن بد من دم يهريقة ، وليس ذلك على العبد والغلام يحرمان من الميقات ، ثم يعتق هذا وبلغ هذا قبل عرفة أو بعرفة " [١] .

١١- باب أمر النبي ﷺ النفساء بالاغتسال عند الإحرام

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٦) ثبت أن رسول الله ﷺ أمر أسماء وهي نفساء أن تغتسل وتحرم [٢] .

م ١٢٥٨- واستحب الاغتسال عند الإحرام طاووس ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان ابن عمر : يتوضأ أحياناً ، ويغتسل أحياناً .

---

(١) قاله في الأم ١٣٠/٢ باب حج الصبي يبلغ ، والمملوك يعتق ، والذمي يسلم .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض ٨٦٩/٢ رقم ١٠٩ (١٢٠٩) من حديث عائشة ، ورقم ١١٠ (١٢١٠) من حديث جابر بن عبد الله .

م ١٢٥٩- وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال [١] .

م ١٢٦٠- وأجمعوا على الاغتسال للإحرام غير واجب إلا ما روى عن الحسن البصري ، فإن الحسن قال : إذا نسى الغسل عند إحرامه يغتسل إذا ذكر [٢] .

وقد اختلف فيه عطاء وقال مرة : يكفي منه الوضوء ، وقال مرة غير ذلك .

قال أبو بكر : استحب الاغتسال عند الإحرام ، [١/١٠٠/ألف] وليس بواجب .

١٢ـ باب الأمر بالإحرام في الأزر ، والأردية ، والنعال

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : وليحرم أحدكم في إزار ، ورداء ، ونعلين [٣] .

م ١٢٦١- وكان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون : يلبس الذي يريد الإحرام إزاراً ورداء .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦١ رقم ١٦٤ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ، وانفراد الحسن وعطاء /٦١-٦٢ رقم ١٦٥ .

(٣) حديث ابن عمر المعروف ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات .. الحديث ، أخرجه "خ" في العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ١/٢٣١ رقم ١٣٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الحج ، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٤/٣٣٠ رقم ١ (١١٧٧) .

١٣ـ باب الطيب عند الإحرام

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٨) ثبت عن عائشة أنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [١] .

م ١٢٦٢- واستحب قوم ذلك منهم سعد بن أبي وقاص ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان عطاء : يكره الطيب قبل الإحرام ، وبه قال مالك .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٤ـ باب الإحرام دبر الصلاة

قال أبو بكر :

(ح ٥٨٩) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم أتى براحلته فلما على ، على البيداء أهل [٢] .

م ١٢٦٣- وكان ابن عمر يقول : لا يحرم في دبر صلاة مكتوبة وبه قال ابن عباس .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ٣٩٦/٣ رقم ١٥٣٩ ، و في مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٦/٢ رقم ١٣-٣٣ (١١٨٣) .

(٢) أخرجه "م" في الحج،باب إشعار الهدى وتقليده عند الإحرام ٩١٢/٢ رقم ٢٠٥ (١٤٣٢) .

واستحب عطاء ، وطاووس ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، الإحرام بعد الصلاة .

قال أبو بكر : الإحرام في دبر الصلاة أحب إلي وإن أحرم ولم يكن صلى أجزاه .

١٥ـ باب النية للإحرام

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى [١] .

والحج عمل من الأعمال داخل في جملة قوله : " الأعمال بالنية " .

م ١٢٦٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة ، أو أراد أن يحرم بعمرة فلبى بحجة أن اللازم له من ذلك ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه [٢] .

م ١٢٦٥- وأجمعوا على أن من أهل في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تجزيه من حجة الإسلام [٣] .

م ١٢٦٦- واختلفوا فيمن حج ينوي بحجته تطوعاً وعليه حجة الإسلام ، فكان الشافعي يقول : يجزيه من حجة الإسلام .

وقال الثوري : لا يجزيه .

ومذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق كمذهب الثوري .

وبه نقول .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١١٩ ، ٥٤٢ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٢ رقم ١٦٦ .

(٣) كتاب الإجماع /٦٢ رقم ١٦٧ .

١٦ـ باب [١/١٠٠/ب] الاشتراط عند الإحرام

قال أبو بكر :

(ح ٥٩١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني [١] .

م ١٢٦٧- وممن روينا عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وهو مذهب عبيدة السلماني ، والأسود بن يزيد ، وعلقمة ، وشريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وعطاء بن يسار ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وبه قال الشافعي : إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر .

وكان ابن عمر : يكره الاشتراط في الحج ، وأنكر ذلك طاووس ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، ومالك ، والنعمان .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٧ـ باب تقليد الهدى وإشعاره

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قلد الهدى [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في النكاح ، باب الأكفاء في الدين ٩/١٣٢ ر٥٠٨٩ ، و "م" في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم والتحلل بعذر المرض ونحوه ٢/٨٦٧-٨٦٨ رقم ١٠٤ ، ١٠٥ (١٢٠٧) من حديث عائشة .

(٢) حديث المسور بن مخرمة ومروان قالا : خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى ، وأشعر ، وأحرم بالعمرة . تفرد به "خ" دون "م" في الحج ٥/٢٦٨ رقم ١٦٩٤، ١٦٩٥ .

م ١٢٦٨- وكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يرون تقليد الهدى .

م ١٢٦٩- واختلفوا في تقليد الغنم ، ورأت ذلك عائشة أم المؤمنين ، وكان عطاء بن أبي رباح ، وعبيد الله بن أبي يزيد ، وعبيد الله بن عبيد بن عمير ، ومحمد بن علي [يقولون [1]] ، رأينا الغنم تقدم مقلده .

وقال بعضهم : رأينا الكباش تقلد .

وكان الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يرون تقليد الغنم .

وأنكر مالك ، وأصحاب الرأي : تقليد الغنم .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ٥٩٣) للثابت عن عائشة أنها قالت : كنت أفتل قلائد الغنم لرسول الله ﷺ فيبعث بها ، ثم يمكث حلالاً [2] .

١٨- باب استحباب أن يقلد المرء نعلين

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قلد الهدى نعلين [3] .

م ١٢٧٠- وبه قال ابن عمر ، والشافعي .

---

(١) لعل إثبات ما بين المعكوفين أصوب .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب تقليد الغنم ٣/٥٤٧ رقم ١٧٠٣ ، ورقم ١٧٠٢ ، و "م" في الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ٢/٩٥٨-٩٥٩ رقم ٣٦٧ ، ٣٦٨ (١٣٢١) .

(٣) أخرجه "خ" في الحج ، باب تقليد النعل ٣/٥٤٨ رقم ١٧٠٦ ، و "م" في الحج ، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ٢/٩١٢ رقم ٢٠٥ (١٢٤٣) من حديث ابن عباس .

وقال مالك ، والزهري ، والشافعي : إن النعل الواحدة تجزئ .

م ١٢٧١- واختلفوا في المرء يقلد هديه ، فكان ابن عمر يقول : إذا قلد هدية فقد أحرم ، وبه قال الشعبي ، والنخعي .

وقال عطاء : سمعنا ذلك .

وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق : إذا قلد فقد وجب عليه ، وبه قال أصحاب الرأي .

وفيه قولٌ ثانٍ : وهو أن لا يحرم إلا [١/١٠١/ألف] من أهل أو لبى ، هذا قول عائشة أم المؤمنين .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : لا يكون الرجل بالتقليد محرماً حتى يحرم [1] .

وبهذا نقول .

(ح ٥٩٥) لأن النبي ﷺ قلد الهدى ، ولم يحرم [2] .

١٩- باب إشعار الهدى

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٦) ثبت أن رسول الله ﷺ قلد الهدى وأشعره [3] .

---

(١) راجع فتح الباري ٥٤٦/٣ لأقوال العلماء في هذه المسألة .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب إشعار البدن ٥٤٤/٣ رقم ١٦٩٩ ، من حديث عائشة قالت : فتلت قلائد هدى النبي ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها ، أو قلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فمما حرم عليه شيء كان له حل ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٣) أخرجه "خ" في الحج ، باب إشعار البدن ٥٤٤/٣ رقم ١٦٩٩ من حديث عائشة ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ٩١٢/٢ رقم ٢٠٥ (١٢٤٣) من حديث ابن عباس .

م ١٢٧٢- وممن رأى أن البدنه تشعر ابن عمر ، والحسن البصري ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وأنكر يعقوب : الإشعار .

وبالقول الأول أقول .

٢٠- باب إشعار البقر وتقليدها

م ١٢٧٣- واختلفوا في إشعار البقر وتقليدها ، فكان ابن عمر يقول : تشعر البقر في أسنمتها .

وقال عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور : البقر تقلد وتشعر .

وقال مالك : لا بأس أن تشعر إذا كان لها سنام ، ولا تشعر التي لا سنام لها وتقلد .

وروينا عن سعيد بن جبير : أنه قال : البقر تقلد ولا تشعر [١] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢١- باب الشق الذي لا تشعر منه البدنه

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٧) ثبت أن رسول الله ﷺ أشعر جانب السنام الأيمن [٢] .

---

(١) روى له "شب" من طريق أبي بشير عنه قال : ٥٦/٤ .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ٩١٢/٢ رقم ٢٠٥ (١٢٤٣) من حديث ابن عباس في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

م ١٢٧٤- واختلفوا في الشق الذي منه تشعر البدنه ، فقالت طائفة : تشعر من الجانب الأيمن ، كان ابن عمر يفعل ذلك ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وقال إسحاق مرة : كقول أحمد ، ومرة قال من أي الجانبين شاء .

وقال مالك : تشعر من الجانب الأيسر ، ولا أرى بأساً بالأيمن .

وقال سالم بن عبد الله : من شقه الأيسر .

وقال مجاهد : من حيث شاء

وبالقول الأول أقول .

٢٢- باب تجليل البدن

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٨) ثبت عن علي أنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها [١] .

م ١٢٧٥- وكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يرون : أن تجلل البدن .

وكان ابن عمر " يجلل البدن الإنماط ، والبرود ، والحبر حين يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة [١/١٠١/ب]

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الجلال للبدن ٥٤٩/٣ رقم ١٧٠٧ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ٩٥٤/٢ رقم ٣٤٨-٣٤٩ (١٣١٧) .

فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم تصدق بها وربما دفعها إلى بني تسيبة "[1] .

قال أبو بكر : ولا أحب أن تشق الجلال ، كان ابن عمر : لا يشق جلال بدنه[2] .

٢٣ـ أبواب التلبية

قال الله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ﴾ الآية[3] .

م ١٢٧٦- وكان ابن عمر : يقول : الفرض التلبية ، وبه قال عطاء ، وعكرمة ، وطاووس .

وقال ابن عباس : الفرض الإهلال .

وقال ابن مسعود : الفرض الإحرام ، وبه قال ابن الزبير .

وقالت عائشة : لا إحرام إلا لمن أهل أو لبى .

وقال الثوري : الفرض الإحرام ، والإحرام التلبية ، والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة .

وقال أصحاب الرأي : إن كبر أو سبح ، أو هلل ينوي بذلك الإحرام فهو محرم .

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن المؤلف من كتاب الأوسط . فتح الباري ٣/٥٤٩-٥٥٠ .

(٢) روى له "خ" تعليقاً ، وفيه " إلا موضع السنام " ٣/٥٤٩ ، باب الجلال للبدن .

(٣) سورة البقرة : ١٩٧ .

قال أبو بكر : أحسن ما عقد به المرء الإحرام أن يعقد بقلبه ما يريد منه إما حجاً وإما عمرةً ، وإما قراناً ، ويلبي بلسانه فإذا فعل ذلك كان محرماً .

٢٤ـ باب تلبية رسول الله ﷺ

قال أبو بكر :

(ح ٥٩٩) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك[(١)] .

(ح ٦٠٠) وزاد ابن عمر من قوله : لبيك لبيك وسعديك لبيك والرغباء إليك والعمل[(٢)] .

(ح ٦٠١) وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : " لبيك إله الحق "[(٣)] .

م ١٢٧٧- واختلفوا في الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

فكان أنس بن مالك يقول في تلبية : لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج باب التلبية ٣/ ٤٠٨ رقم ١٥٤٩ ، و "م" في الحج ، باب التلبية صفتها ووقتها ٢/ ٨٤١ رقم ١٩ (١١٨٤) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه "م" في الحج باب التلبية صفتها ووقتها ٢/ ٨٤١ –٨٤٢ رقم ١٩ (١١٨٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح ٦/ ٤٢ رقم ٣٧٨٩ ، وابن خزيمة في الصحيح ٤/ ١٧٢ رقم ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ، و "جه" ٢/ ٩٧٤ رقم ٢٩٢٠ ، و " ن " ٨٦١/٥ رقم ٢٧٥٤ ، و "مط" ٢/ ٢٢٥ رقم ٣٨ .

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك .

ورخص في الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : " لا أحب أن أزيد على تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة " [(١)].

وقد روينا عن سعد بن أبي وقاص : أنه سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : ما كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : الإقتصار على تلبية رسول الله [١/١٠٢/ألف] ﷺ أحب إلي فإن زاد زائد في تلبيتة مثل ما روى عن أصحاب رسول الله لم أكره ذلك ، لأن في حديث جابر دلالة على إباحة ذلك .

(ح ٦٠٢) قال جابر : وأهل الناس بهذا الذي يهلون ، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته [(٢)].

٢٥ـ باب رفع الصوت بالتلبية

قال أبو بكر :

(ح ٦٠٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل فأمرني أن

(١) الأم ٢/ ١٥٦ "باب كيفية التلبية " .

(٢) أخرجه "م" في الحج " باب حجة النبي ﷺ " ٢/ ٨٨٧ رقم ١٤٧ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، وفيه هذا اللفظ .

آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال [1] .

م ١٢٧٨- وقد اختلف في رفع الصوت في بعض المواضع ، فكان مالك يقول : لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مسجد الجماعة ، يسمع نفسه ومن يليه ، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما .

وكان الشافعي يقول : بمثل قوله في القديم ويريد مع ذلك مسجد عرفة ثم قال بمصر : يرفع صوته في جميع المساجد .

قال أبو بكر : وهذا أصح ، لأنه يوافق ظاهر الحديث .

وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية .

وقال ابن عباس : هي زينة الحج .

وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغوا الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية .

م ١٢٧٩- وقال ابن عمر : المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وبه قال عطاء ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال سليمان بن يسار : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال .

وقد روينا عن ميمونة : أنها كانت تجهر بالتلبية .

م ١٢٨٠- واختلفوا في التلبية في الطواف ، فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وابن أبي رواد ، والشافعي ، وأحمد لا يرون به بأساً .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٧٣/٤ رقم ٢٦٢٧ ، و "د" في المناسك ٤٠٥/٢ رقم ١٨١٤ ، و "ت" في الحج "باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية " ٨٥/٢ رقم ٨٢٩ ، و " ن" ١٦٢/٥ رقم ٢٧٥٣ ، و "جه " ٩٧٥/٢ رقم ٢٩٢٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٥٠/١ من حديث خلاد بن السائب عن أبيه .

وروينا عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال لا يلب حول البيت .

وقال ابن عيينة : ما رأيت أحداً يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب .

م ١٢٨١- واختلفوا في تلبية الحلال ، فكان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا يرون به بأساً .

وبه قال النخعي ، والحسن البصري ، وعطاء بن السائب ، وروي ذلك عن ابن مسعود .

وكان [١/١٠٢/ب] مالك يكره ذلك .

قال أبو بكر : لا بأس به .

م ١٢٨٢- واختلفوا فيمن لم يلب من حين بدأ الحج إلى أن فرغ منه ، فحكى عن الشافعي أنه قال : لا شيء عليه وقد أساء .

وقال أصحاب الرأي : إذا لبى مرة فقد أساء ، ولا شيء عليه .

وقال ابن القاسم صاحب مالك : عليه أن يهريق دماً .

٢٦- باب أشهر الحج

قال الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ الآية [(١)] .

م ١٢٨٣- واختلفوا في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

فقال ابن مسعود ، وابن الزبير ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، والثوري ، وأبو ثور : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

وقال مالك : أشهر الحج ثلاثة ، فقيل : ذو الحجة كله ، فقال : نعم .
وقد اختلف عن ابن عمر ، وابن عباس فيه ، فروي عنهما أنهما قالا : كما قال ابن مسعود ، وروي عنهما أنهما قالا : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .
وقال الفراء : " الأشهر " رفع لأن معناه : وقت الحج أشهر معلومات .
وقال غير الفراء : الحج أشهر معلومات ، يريد أن الحج في أشهر معلومات .

٢٧- باب الإهلال بالحج في غير أشهر الحج

قال أبو بكر :
(ح ٦٠٤) روينا عن ابن عباس أنه قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج [1] .
م ١٢٨٤- واختلفوا في ذلك ، فقال الشافعي ، وأبو ثور : ليس لأحد أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج فإن فعل ذلك كانت عمرة .
وقال الأوزاعي : يحل بعمرة .
وقال أحمد : هذا مكروه .
وقال إسحاق : كنت قائلاً له اجعلها عمرة .
وروينا عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد أنهم قالوا : يجعلها عمرة .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج " باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ تعليقاً ٣/ ٤١٩ ، وقال حافظ : وصله ابن خزيمة ، والحاكم ، والدار القطني من طريق مقسم عنه قال : فتح الباري ٣/٤٢٠ .

وكان الثوري ومالك ، والكوفي يجيزون الإحرام بالحج قبل أشهر الحج .

وكان مالك : يكرهه .

وروينا عن النخعي أنه قال : لا يحل حتى يقضي حجه .

٢٨ـ باب إباحة الإفراد والإقران والتمتع

قال أبو بكر :

(ح ٦٠٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل [١] .

م ١٢٨٥– واختلف أهل العلم أي ذلك أفضل ، فاستحب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور الإفراد .

وكان ابن عمر ، [١/١٠٣/ألف] وجابر ، وعائشة : يرون إفراد الحج .

وكان الثوري ، وأصحاب الرأي : يستحبون القران ، وذكر إسحاق أن النبي ﷺ كان قارناً .

وكان أحمد بن حنبل : يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل ، ولا شك أن النبي ﷺ كان قارناً ، واحتج من رأى التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل :

(ح ٦٠٦) بقول النبي ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأرنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقرآن الخ ٨٧١/٢ رقم ١١٤ (١٢١١) من حديث عائشة .

ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة [1] .

ولما أباح لهم النبي ﷺ أن يهلوا بما أحبوا من الإقران والإفراد والتمتع جاز أن يقال : أن النبي ﷺ فعل ذلك كما يقال : رجم النبي ﷺ ما عزاً ، وقطع في مجن ، والنبي ﷺ لم يحضر رجم ما غير ، وفي هذا الباب كلام كثير وقد بينته في المختصر الكبير ، وكتاب الأوسط .

٢٩ـ باب ما يلزم من أهل بحجتين

م ١٢٨٦- واختلفوا فيمن أهل بحجتين ، فقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا يلزمه إلا حجة واحدة ، وليس عليه في الأخرى شيء .

وقال النعمان : إذا أهل بحجتين أو بعمرتين يكون رافضاً لإحديهما حين يسير متوجهاً إلى مكة .

وقال يعقوب : أما أنا فأراه رافضاً لإحديهما حين أهل بهما قبل أن يسير إلى مكة .

وقال سفيان الثوري : من أهل بحجتين قضى حجة ، وجعل الأخرى عمرة يطوف لها ويسعى ، ويحل ويهريق دماً لما أحل منه ، ويحج من قابل .

قال أبو بكر : أقول بقول الشافعي ومن وافقه .

م ١٢٨٧- واختلفوا فيمن أهل بحجة فجامع فيها ، ثم أهل بأخرى ، فكان أبو ثور يقول : لا يلزمه التي أهل بها بعد ، ولكنه يمضي في الحجة التي أهل بها أولاً حتى يفرغ منها ، وعليه حج قابل والهدى .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب تقضى الحائض المناسك إلا الطواف بالبيت ... الخ ٣/٥٠٤ رقم ١٦١٥ من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

قال أبو بكر : وهذا على مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : يرفض الأخرى ، ويمضي في التي جامع فيها حتى يقضيها مع الناس ، وعليه حجة مكانها ، وعليه عمرة وحجة مكان التي رفض ، ودم .

قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح .

٣٠ـ باب جماع أبواب ما يحرم على المحرم أن يفعل في إحرامه

م ١٢٨٨ – أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع ، وقتل الصيد ، والطيب ، وبعض اللباس ، وأخذ الشعر ، وتقليم الأظفار (١) .

م ١٢٨٩ – وأجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان [١/١٠٣/ب] شيء من ذلك في حال الإحرام ، إلا الجماع .

م ١٢٩٠ – فإن عوام أهل العلم قد أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجة قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل ، والهدى ، إلا شيئاً يختلف فيه عن عطاء ، وقول لقتادة (٢) : وأنا ذاكر ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى .

٣١ـ باب ما نهى عنه المحرم من الجماع والقبلة والمباشرة

قال الله جل ذكره : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ الآية (٣) .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٢ رقم ١٦٨ .

(٢) ذكره المؤلف ، وانفراد عطاء ، وقتادة في كتاب الإجماع /٦٣ رقم ١٧١ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٧ .

م ١٢٩١- وكان ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، وقتادة ، يقولون : " الرفث " الجماع ، وكذلك قال أبو عبيدة وجماعة ، روينا عن ابن عباس أنه قال : " الرفث " غشيان النساء والقبلة والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك .

قال أبو عبيد : في قوله : فلا رفث أي لا لغا من الكلام .

قال العجاج : عن اللغاء ، ورفث التكلم .

وقال ابن عباس : " الفسوق " المعاصي ، و " الجدال " أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٢ـ باب الجماع في الحج

قال أبو بكر : أعلى شيء روى فيمن وطى في حجه ، حديث ابن عباس :

م ١٢٩٢- سئل ابن عباس : عن رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال : عليهما الحج من قابل ، ويتفرقان من حيث يحرمان ، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما ، وعليهما الهدى (١) .

قال أبو بكر :

م ١٢٩٣- وقد روينا هذا القول ، عن عمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، غير أن بعضهم لم يذكر يفرقان .

---

(١) أخرجه "بق" من طريق عامر بن وائلة عنه قال : ١٦٧/٥ .

وكان الحسن البصري آخر قوليه يقول : تصير الحجة التي جامع فيها عمرة ، وعليه حج قابل ، والهدى ، روينا ذلك عن مجاهد ، وطاووس .

وقال مالك في الذي يفسد حجة بإصابة أهله : لا ينبغي أن يقيم على حج فاسد ، ولكن ليجعلها عمرة إلى قابل ، فإذا حج فعليه الهدى ، أو الصيام إن لم يجد هديا ، وروينا عن عطاء رواية أخرى ، روينا عن عطاء أنه قال : إذا كانت عليهما مهلة فاستطاعا أن يرجعا إلى مهلهما ، فليهلا منه مالم [1] يخشيا أن يقوقما الحج فليفعلا .

وقال قتادة : إذا كان عليهما مهل يرجعان إلى أحدهما ويهلان [١/١٠٤/ألف] ويفترقان ويهديان هديين ، يعني من وطي امرأته في الحج وهما محرمان .

٣٣ـ باب ما يجب على المحرمين من الهدى إذا أفسدا حجهما بجماع

م ١٢٩٤- واختلفوا فيما يجب عليهما من الهدى إذا أفسدا حجهما بالجماع ، فكان ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والضحاك ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو ثور يقولون : على كل واحد منهما هدى .

وقال النخعي : بدنه على كل واحد منهما ، وبه قال مالك .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان ذلك قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة .

(١) كلمة " مالم " تكرر في الأصل .

وقال أحمد مرة : أرجو أن يجزيهما هدى ، وقال مرة : على كل واحد منهما هدى .

وقال عطاء : يهديان هدياً واحداً ، وبه قال الشافعي وإسحاق .

قال أبو بكر : بقول ابن عباس أقول .

٣٤ـ باب افتراق المحرمين إذا قضيا حجهما ومتى يفترقان

م ١٢٩٥- واختلفوا في افتراق المحرمين يفسدان حجهما ، ومتى يفترقان ، فقال ابن عباس ، ومالك ، وأحمد ، يفترقان من حديث يحرمان ، ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما .

وقال سعيد بن المسيب : إذا أتيا على المكان الذي أحرما منه تفرقا وأهديا .

وقال الثوري ، وإسحاق : يفترقان من المكان الذي أصابها فيه إذا أمرا به ، ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجهما .

وقال عطاء ، وأصحاب الرأي : لا يفترقان .

وقال الشافعي : يفترقان حتى يقضيا نسكهما ، ولو لم يفترقا لم يكن في ذلك فدية .

وقال أبو ثور : إن لم يفترقا لم يضرهما .

قول الشافعي حسن .

٣٥ـ باب الهدى الذي يجب على المجامع

م ١٢٩٦- واختلفوا في الهدى الذي يجب على المجامع في الإحرام .

فقال ابن عباس : إهد ناقة ، ولتهد ناقة .

وقال عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور : عليه بدنه .

وقال سفيان الثوري ، وإسحاق : عليه بدنه ، فإن لم يجد بدنه أجزأته شاة .

وفيه قول ثالث : هو أن الجماع إن كان قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة ، وليقضيان نسكهما وعليهما الحج ، من قابل ، وإن كان الجماع بعدما تزول الشمس وهو بعرفة ، أو ليلة المزدلفة فعليه جزور ، ويقضي ما بقى من حجه ، وليس عليه شيء غير ذلك ، هذا قول أصحاب الرأي .

٣٦ـ باب من جامع في الحج مراراً

م ١٢٩٧- واختلفوا فيما يجب على من جامع في الحج مراراً ، فقال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق : عليه [١/١٠٤/ب] كفارة واحدة .

وقال أبو ثور : عليه لكل وطيء بدنه .

وقال آخر : إذا جامع في مقام واحدة امرأة أو امرأتين ، فعليه دم واحد ، وإذا جامع في مقامين امرأة أو امرأتين ، فعليه دمان ، ويمضي حتى يفرغ من عمرته ، وعليه قضاءها .

وقال ابن الحسن : في هذا عليه كفارة واحدة ما لم يكفر ، فإذا كفر ، ثم جامع وجبت كفارة أخرى .

٣٧ـ باب المحرم يواقع نسوة محرمات

م ١٢٩٨- واختلفوا في المحرم يواقع نسوة محرمات ، فقال مالك : عليه كفارة واحدة ، وقال عطاء : نحوه .

وقال مالك : إن أكرهن فعليه الكفارة عن كل واحدة كفارة كفارة .

قال الشافعي : إن كن محرمات ينحر عن كل واحدة منهن بدنه .

٣٨ـ باب القارن يفسد إحرامه

م ١٢٩٩- قال عطاء ، وابن جريج ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : عليه هدي واحد للإفساد ، وعليه دم القارن في قول مالك ، والشافعي .

وقال الحكم : عليه هديان .

وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل أن يقف بعرفة فعليه شاتان ، وعليه حج قابل وعمرة مكانها ، ولا يكون عليه دم القران .

وقال سفيان الثوري : إذا جامع القارن قبل أن يأتي منى فقد طاف وسعى لعمرته فعليه شاة لعمرته ، وينحر بدنه لحجة ، وعليه الحج من قابل .

٣٩ـ باب المحرم يأتي زوجته وهي نائمة أو مستكرهة

م ١٣٠٠- قال عطاء : وإن أصابها وهي حرام وليس هو حرام فقالت : غلبني على نفسي ، فعليه الهدى وافياً عنها ، وعليه النفقة عليه في قضائها ذلك الحج ، ولا بد لها من قضائه ، وإن كان أكرهها فلا غدر لها بأن تقول : غلبني على نفسي .

وقال مالك : إذا أكرههن فعليه أن يحججهن ، ويهدى عن كل واحدة منهن بدنه .

وقال الشافعي : عليه بدنه ، وحج قابل ، وأن يحج بامرأته طاوعته أو أكرهها .

وقال أصحاب الرأي : عليها دم ، وعليه دم آخر ويقضيان ما بقى من إحرامهما عليهما قضاء ذلك الإحرام ، والنائم ، والمكره في ذلك سواء .

وقيل لأحمد : هل على المرأة شيء إذا كانت كارهة ؟ قال : المستكره لا ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور .

قال أبو بكر : هذا أصح على النظر .

٤٠ـ باب المكان الذي يحرم منه من أفسد حجة من قابل [١/١٠٥/ألف]

م ١٣٠١- قال ابن عباس : يحرم من المكان الذي كان أهل بالحجة التي أفسدها ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وبه نقول .

وقال النخعي : يحرم من المكان الذي جامعها فيه .

٤١ـ باب من جامع دون الفرج

م ١٣٠٢– واختلفوا فيما يجب على من جامع دون الفرج فأنزل ، فقال الشافعي ، وأبو ثور : لا يفسد الحج إلا بالتقاء الختانين ، وهذا على مذهب الثوري ، وأصحاب الرأي فيمن جامع دون الفرج وأنزل .

م ١٣٠٣– واختلفوا في الدم الذي يجب عليه ، فكان سعيد بن جبير ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : عليه بدنه .

وقال الشافعي : شاة .

وقال أصحاب الرأي : دم .

وقال عطاء ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، ومالك : عليه حج قابل ، والهدى إذا أمنى ، وبه قال إسحاق .

وقال أحمد مرة : إذا أمنى أفسد حجه ، ومرة قال : أجبن عنه .

قال أبو بكر : يجب عليه شاة لا غير .

٤٢ـ باب المحرم يباشر زوجته

م ١٣٠٤– واختلفوا في المحرم يباشر زوجته ، فقال عطاء ، والشافعي : عليه شاة .

وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : عليه دم .

وقال الحسن : في رجل ضرب بيده على فرج جاريته ، عليه بدنه .

وقال سعيد بن جبير : إذا نال منها دون الجماع ، عليه بقرة .

قال أبو بكر : قول الثوري حسن .

٤٣ـ باب المحرم يقبل زوجته

م ١٣٠٥- واختلفوا فيمن يقبل زوجته وهو محرم ، فقال عطاء ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : عليه دم .

روينا ذلك عن ابن عباس أنه قال لرجل فعل ذلك أفسدت حجك .

وقال عطاء قولاً ثانياً : يستغفر الله .

وعن سعيد بن جبير أربع روايات ، أحدها : كقول ابن المسيب ، والثاني : أن عليه بقرة ، والثالث : أفسد حجه ، والرابع : ما نعلم فيها من شيء فاستغفر الله .

٤٤ـ باب المحرم يردد النظر إلى زوجته حتى يمنى من غير لمس ولا حس

م ١٣٠٦- فيمن ردد النظر حتى أمنى ولم يلمس ، فقال الحسن البصري ، ومالك : عليه حج قابل ، والهدي .

وقال عطاء : عليه حج قابل .

وروينا عن ابن عباس قولين : أحدهما : أن عليه دماً ، والثاني : أن عليه بدنه ، وحجه تام .

ومال الثوري : إلى القول الآخر .

وقال سعيد [١/١٠٥/ب] بن جبير : يهريق دماً ، وأعجب أحمد ذلك ، وبه قال إسحاق .

وقال أبو ثور : لا شيء عليه ، وحكى ذلك عن الشافعي والكوفي .

٤٥ـ باب المحرم يصيب امرأته في دبرها ، أو يلوط ، أو أتى بهيمة

م ١٣٠٧- واختلفوا في المحرم يصيب امرأته في دبرها ، أو يلوط ، أو يفعل ذلك ببهيمة ، فقال الشافعي ، وأبو ثور ، أفسد حجه .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال : ليس بمفسد ، قال : وقال أصحابه : اللوطي بمنزلة الزاني ، وقالوا جميعاً في البهيمة : أنه ليس بمفسد .

وقال الشافعي : وأحمد : فيمن جامع ناسياً عليه القضاء .

وقال الشافعي : عليه الجزاء .

٤٦ـ باب الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي يوم النحر

م ١٣٠٨- واختلفوا فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي ، فقال عطاء ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور : عليه حج قابل .

قال عطاء ، والشافعي : عليه بدنه .

وقال أبو ثور : عليه الهدي .

وقال مالك في الموطأ : " عليه الهدي ، وحج قابل " [١] .

وزعم ابن أبي حازم : أن مالكاً رجع عما قال في الموطأ وقال : عليه عمرة وهدي .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان مفرداً فعليه جزور ، ويقضي ما بقى من حجه .

---

(١) قاله في الموطأ في كتاب الحج ، باب هدى المحرم إذا أصاب أهله ١/٣٨٢ .

٤٧ـ باب من جامع بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة

م ١٣٠٩- واختلفوا فيما على من أتى أهله بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة ، فقال الحسن البصري ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان : عليه حج .

وروينا ذلك عن ابن عمر .

وقال النخعي ، والزهري ، وحماد : عليه الهدى مع حج قابل .

وقال عكرمة ، وربيعة ، ومالك : يعتمر من التنعيم ويهدى .

وقال إسحاق : يعتمر من التنعيم .

وقال الأثرم : قال أحمد : يعتمر وعليه دم .

وقال ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، عليه بدنه وحجة تامة .

م ١٣١٠- واختلفوا فيمن قبل زوجته بعد الرمي قبل الإفاضة ، فقال عمرو بن أبي دينار : لا شيء عليه .

وقال عطاء : لا أحب أن يقبل وقال مرة : عليه شاة إن قبل .

٤٨ـ باب ما يجب على من أخذ شعره في الإحرام

قال الله جل ثناءه : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً ﴾ إلى قوله ﴿ أو نسك ﴾ الآية [1] .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

م ١٣١١- روينا عن ابن عباس أنه قال : يعني بالمرض أن يكون برأسه أذىً ، أو قرح ، [١/١٠٦/ألف] " أو به أذىً من رأسه " ، وهو القمل .

وقال عطاء : المرض الصداع ، والقمل وغيره .

٤٩- باب الفدية تجب على من حلق رأسه وهو محرم

قال الله جل ثناءه : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ الآية [١] .

ودل حديث كعب بن عجرة على أن الحالق وهو محرم يجزيه أحد هذه الأشياء .

قال أبو بكر :

(ح ٦٠٧) ثبت أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة لما أذا القمل في رأسه ، أن يحلق رأسه وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان ، أو أنسك شاة أي ذلك فعلت أجزا عنك [٢] .

م ١٣١٢- وقال بظاهر خبر كعب بن عجرة هذا : مجاهد ، والنخعي ، وأبو مجلز ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

واختلف الناس فيه ، فقال أحمد مرة : ما قال مالك ، وقال مرة : إن أطعم براً فمدّ لكل مسكين ، وإن أطعم تمراً فنصف صاع لكل مسكين .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) أخرجه "خ" في المحصر ، باب قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ ٤/١٢ رقم ١٨١٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم .... الخ ٢/٨٦١ رقم ٨٠-٨٦ (١٢٠١) .

وقال الثوري : في الفدية من البر نصف صاع ، ومن التمر ، أو الشعير ، أو الزبيب ، صاع صاع .

قال أبو بكر : وهذا غلط لأن بعض أخبار كعب :

(ح ٦٠٨) أن النبي ﷺ قال له : أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين [١] .

وقال الحسن ، وعكرمة ، ونافع ، الصيام عشرة أيام ، والصدقة على عشر مساكين .

وقال أصحاب الرأي : نحوا مما قال الثوري .

م ١٣١٣- وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه ، جزّه ، وإتلافه بحلق ، أو نورة ، أو غير ذلك إلا في حال العلة [٢] .

م ١٣١٤- وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة [٣] .

م ١٣١٥- واختلفوا فيما على من فعل ذلك ، أو لبس ، أو تطيب بغير عذر .

فقال مالك : هو في ذلك بالخيار بين الصدقة ، والصيام ، والنسك .

وقال أبو ثور : عليه دم ، ولا خيار له ، حكى ذلك عن الكوفي .

٥٠- باب تفريق الفدية إذا وجبت أين تكون

م ١٣١٦- واختلفوا فيما يجب على المحرم من الفدية أين تفرق ،

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ... الخ ٨٦١/٢ رقم ٨٤ (١٢٠١) ، وفي بعض الأحاديث : أو تصدق بفرق ، والفرق ثلاثة آصع ، راجع رقم ٨٢ ، و ٨٣ أيضاً .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٤ رقم ١٧٢ .

(٣) كتاب الإجماع /٦٤ رقم ١٧٢ .

فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام ، أو صيام فحيث شاء ، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي .

وقال طاووس ، والشافعي : الدم ، وإلا الطعام بمكة ، والصوم حيث شاء .

وقال مجاهد ، ومالك : حيث شاء صاحبه .

وقال أحمد : الفدية تمضي على حديث علي إلا ما كان مما ترك من الحج ، وبه قال إسحاق .

وقال أبو ثور : وما كان من قص ظفر ، أو حلق شعر ، أو غير ذلك فحيث فعله يجزيه ، وما كان من هدي المتعة ، وخبرا الصيد ، ودم القران ، ذبح بالحرم ، وهدي الإحصار يذبح حيث أحصر .

٥١- باب ما [١/١٠٦/ب] على من حلق موضع المحاجم ، أو تنور أو طلا ، وهو محرم

م ١٣١٧- واختلفوا فيما يجب على من حلق موضع المحاجم ، أو تنور أو طلأ بدنه بنورة ، أو استحد ، أو نتف إبطه ، ففي قول عطاء : في كل واحدة من ذلك فدية ، ولم يذكر موضع المحاجم ، وقياس قوله : أن يكون عليه في ذلك مثل ما ذكر في سائر الأشياء التي ذكرت .

وقال قتادة في محرم أخذ من شاربه ، أو قص أظفاره ، أو نتف إبطه ، أو تنور : عليه في كل واحدة منه إذا فعله دم ، وهذا قول مالك والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : " في المحرم يأخذ من شاربه ، و يمس لحيته فينشر منها شعر ، عليه في كل شيء من ذلك صدقة ، فإن أخذ

ثلث رأسه ، أو ثلث لحيته ، أو نصفه ، فعليه دم ، فإن نتف ابطيه أو أحدهما فعليه دم ، وكذلك إن استحد، أو أطلى بنورة ، فإن نتف من إبطه شعراً قليلاً تصدق بشيء ، وإن احتجم بحلق مواضع المحاجم فعليه أن يتصدق بشيء ففي قول يعقوب ، ومحمد .

وقال النعمان : " من حلق موضع المحاجم عليه دم ، وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم في قولهم جميعاً " [1] .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور ، عليه في كل شيء مما ذكرناه عن الكوفيين دم .

م ١٣١٨- ولا فرق في قول مالك [2] ، والشافعي ، وأبي ثور بين القارن ، والمفرد ، والمعتمر في ذلك .

وقال أصحاب الرأي : في كل ذلك شيء يجب على المفرد فيه كفارة ، وعلى القارن كفارتان [3] .

قال أبو بكر : وبقول مالك ، والشافعي أقول .

٥٢- باب المحرم ينتف من رأسه الشعرة والشعرتين والثلاث

م ١٣١٩- واختلفوا فيمن نتف من رأسه أو لحيته وهو محرم شعره أو شعرتين أو ثلاث شعرات ، فروينا عن الحسن البصري أنه قال : عليه في الشعرة مدّ ، و في الشعرتين مدان ، وفي ثلاث دم ، وبه قال ابن عيينة ، والشافعي .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ٢/٤٣٢-٤٣٣ .

(٢) المدونة الكبرى ، باب في محرم أخذ من شاربه ١/٤٣٠ .

(٣) كتاب الأصل ٢/٤٣٣ .

وحكى ابن عيينة عن عطاء : أن في ثلاث شعرات دماً ، وبه قال أبو ثور وقال : فيما دون ذلك فدية .

وقال مالك : فيمن نتف شعراً يسيراً لا شيء عليه ، إلا أن يكون أماط به عنه أذىً فأرى أن يفتدي [1] .

وقال عبد الملك صاحبه : فيما قل من الشعر إطعام طعام ، وفيما كثر فدية ثم قال : وذلك قول مالك .

وقال أحمد : الدم في الثلاث شعرات كثير .

وقال إسحاق : فيه دم ، وقد ذكرت قول أصحاب الرأي فيما مضى وقد [١/١٠٧/ألف] روينا عن عطاء ثلاث روايات : إحداها : أن في ثلاث شعرات دماً ، ورويناعنه أنه قال : ليس في الشعرة والشعرتين شيء وقال :فيمن مس لحيته فوقعت في يده شعرة أو شعرتان يطعم كفارة من طعام .

٥٣- باب المحرم يأخذ من شعره ناسياً

م ١٣٢٠- قال عطاء : لا شيء على من مس لحيته ، أو حكها فخرج في يده شعر ، وكذلك قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال إسحاق : فيمن حلق ناسياً ، لا شيء عليه وكذلك إن تطيب .

والشافعي يوجب في الحلق ناسياً الفدية .

وقال مالك بن أنس في الموطأ : " فيمن حلق عن شجه في رأسه لضرورة ، أو حلق شعره لوضع المحاجم ، وهو محرم ناسياً أو جاهلاً عليه الفدية " [2] .

---

(١) المدونة الكبرى ، باب في محرم أخذ من شاربه ١/ ٤٣٠ .

(٢) قاله في الموطأ في كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ١/ ٤١٨ .

وحكى ابن نافع عنه أنه قال : في الرجل ينزع مخاطاً ناسياً من أنفه فنزع معه شعرا ، أو نفخ تحت قدره ، أو أدخل يده في التنور فأصاب شعره لهب النار ، لا فدية عليه .

وقال الثوري : من حلق متعمداً أو ناسياً عليه الكفارة .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

٥٤- باب أخذ الأظفار في الإحرام

م ١٣٢١- أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره [١] .

م ١٣٢٢- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه [٢] ، وممن حفظنا ذلك عنه ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، والحميدي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ١٣٢٣- واختلفوا فيما يجب على من أخذ جميع أظفاره ، فقال حماد الكوفي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : عليه دم .

وقال عبد الملك الماجشون : فيه فدية .

واختلف فيه عن عطاء ، فروينا عنه أنه قال : في أظفاره دم ، وأصح من ذلك قوله : لا فدية عليه .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٤ رقم ١٧٥ ، وقال النووي : نقل فيه الإجماع ابن المنذر وغيره ، المجموع ٧/٢٢٩ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٤ رقم ١٧٦ .

٥٥ـ باب من أخذ بعض أظفاره وهو محرم

م ١٣٢٤- واختلفوا فيمن أخذ بعض أظفاره وهو محـرم ، فقـال الشـافعي ، وأبو ثور : إن أخذ ظفراً أطعم مسكيناً واحداً ، وإن أخذ ظفراً ثانياً أطعم مسكينين ، فإن أخذ ثلاثاً في مقام واحد أهراق دماً .

وفي قول أصحاب الرأي : " فيمن قص ظفراً من أظفاره أو اثنين ، عليـه إطعام مسكين لكل ظفر نصف صاع من حنطة ، وإن كان قارناً أضعفت عليه الكفارة ، فإن قص ثلاثة أظافر فعليه دم ، ثم رجع النعمان عن هـذا فقال : لا أرى عليه دماً حتى يقص أظافر يـد كاملـة [١/١٠٧/ب] أو رجل كامل ، وهو قول يعقوب ، ومحمد ، إلا أن محمداً قال : فإن قـص خمسة أظـافير متفرقـة مـن يـدين ، أو رجلـين أو يـدٍ أو رجـل كان عليه دم "[١] .

٥٦ـ باب المحرم يصيبه في أظفاره أذى فيقصها

م ١٣٢٥- قال أصحاب الرأي : " إذا أصابه من أظفاره أذىً فقصـها ، كفـر بأي الكفارات شاء "[٢] .

وقال أبو ثور : فيها قولان ، هذا أحدهما ، والثاني لا شيء عليه .

وقال ابن القاسم صاحب مالك : " فيمن أراد أن يـداوي قرحـه فلـم يقدر على ذلك إلا أن يقلم أظفاره ، لا شيء عليه "[٣] .

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ٢/ ٤٣٥-٤٣٦ ، باب كفارة قص الأظفار .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ٤٣٦/٢ ، باب كفارة قص الأظفار .

(٣) حكاه في المدونة الكبرى ٤٣٢/١ ، باب رسم فيمن فرف مرض فتعالج .

٥٧- باب المحرم يقص أظفار الحلال أو يحلقه

قال أبو بكر :

م ١٣٢٦- كان عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : في محرم أخذ شارب حلال لا شيء عليه .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وقال سعيد بن جبير : يتصدق بدرهم .

واختلف عن مالك في هذا ، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال : في المحرم يحلق رأس الحلال عليه الفدية ، وحكى معن عنه أنه قال : في المحرم يقص شعر الحلال وأن تيقن أنه لم يقتل قملاً ، لا شيء عليه .

٥٨- باب ما على من حلق رأس محرم مكرهاً له أو وهو نائم

م ١٣٢٧- قال الشافعي : في هذه المسألة على المحرم الفدية يرجع به على المحل ، يعني الفاعل به ، إلا أن يصوم المحرم فلا يرجع بشيء المحلق .

وقال أبو ثور ، وابن القاسم صاحب مالك ، وإسحاق : لا شيء على المحرم .

وبه نقول .

وفيه قول ثالث : وهو أن على المحلوق دماً ، وعلى الحالق صدقة .

هذا قول أصحاب الرأي .

وقال عطاء : في محرم أخذ من شارب المحرم ، عليهما الفدية .

٥٩ـ باب من لبس وتطيب وحلق في وقت واحد

م ١٣٢٨- واختلفوا فيما يجب على من حلق ، ولبس ، وتطيب في وقت واحد . أو أوقات ، فقال عطاء ، وعمرو بن دينار : إذا حلق ، ثم احتاج إلى الطيب ، أو قلنسوة أو إليهما ، فليطيب ويلبس القلنسوة ، وإن كان بينهما أيام ، فليس عليه إلا فدية واحدة .

وقال عطاء : إن لبس ولم يكفر ، وتطيب ما لم يكفر [1] الأول فكفارة واحدة .

وقال الحسن البصري : إن لبس القميص ، وتطيب ، وتعمم ، فعل ذلك جميعاً فليس عليه إلا كفارة واحدة .

وقال مالك : [١/١٠٨/ألف] فيمن حلق ، ولبس الثياب ، وتطيب ، وقلم أظفاره في فور واحد فعليه فدية ، فإن فعل ذلك شيئاً بعد شيء ، فعليه في كل شيء فعله من ذلك كفارة كفارة .

وقال ابن القاسم : قال مالك : إن كانت نيته حين لبس الثياب أن يلبسها إلى برئه فجعل يلبسها بالنهار ويخلعها بالليل ، حتى مضى عشرة أيام فعليه كفارة واحدة .

وقال أحمد ، وإسحاق : إن مس طيباً ، ولبس ، وحلق عليه كفارة واحدة ، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد ، فعليه في كل واحد دم .

وقال الشافعي : إن أخذ من شعره ، وأظفاره ، وتطيب فعليه في كل واحدة كفارة ، وإن كان في مقام واحد ، وإن لبس قميصاً وسراويل وخفين ، عليه كفارة ، فإن فرق فعليه في كل واحد كفارة .

---

(١) تكرر في الأصل " وطيب ما لم ، وطيب ما لم يكفر " .

وقال أصحاب الرأي : " إن لبس القميص أو السراويل يوماً إلى الليل فعليه دم ، وإن لبس أقل من يوم فعليه صدقة " [1] .

٦٠ـ باب ما نهى عنه المحرم من اللبس

م ١٣٢٩- أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص ، والعمائم ، والقلانس ، والسراويلات ، والخفاف ، والبرانس [2] .

(ح ٦٠٩) وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس ذلك كله [3] .

(ح ٦١٠) وروينا عنه أنه نهى عن لبس الأقبية [4] .

م ١٣٣٠- واختلفوا في لبس الأقبية للمحرم ، فكره ذلك مالك .

وقال الأوزاعي ، والشافعي ، على من لبس القباء وهو محرم الفدية .

وقال عطاء يتردا به .

وقال النخعي : لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء ، وبه قال أصحاب الرأي ، وأبو ثور .

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٨١/٢ باب اللبس .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٤ رقم ١٧٧ ، وحكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٢٣٥/٧ .

(٣) أخرجه "خ" في العلم ، باب من أجب السائل بأكثر مما سأله ٢٣١/١ رقم ١٣٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٨٣٤/٢-٨٣٥ رقم ١ ، ٢ (١١٧٧) من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه "قط" في كتاب الحج ٢٣٢/٢ رقم ٦٨ ، و قال شمس الحق العظيم آبادي : هذا الحديث صالح الاسناد . التعليق المغني ٢٣٢/٢ ، وأخرجه "بق" في الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ٥٠/٥ ، من حديث ابن عمر ، وفيه : نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص ، والأقبية ، والسراويلات والخفين . إلا أن لا يجد النعلين ، ولا يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس ، يعني المحرم .

٦١- باب ما نهى عنه النساء من النقاب والقفازين

م ١٣٣١- أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص، والدرع، والسراويلات، والخمر، والخفاف [١].

(ح ٦١١) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن تنتقب المرأة المحرمة أو تلبس القفازين [٢].

وقد اختلفوا في ثبوت ذلك، فجعل بعضهم ذلك من كلام ابن عمر [٣].

م ١٣٣٢- واختلفوا في لبسها وهي محرمة القفازين، والنقاب، فقال ابن عمر، وعطاء، ونافع، والنخعي: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين.

وقال الأسود، وعلقمة: لا تنتقب المرأة.

وقال الحكم، وحماد: لا تلبس البرقع، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وكان مالك يكره القفازين، والنقاب.

وقال الثوري: لا تتبرقع، ولا تلتثم.

قال أبو بكر: أما البرقع والنقاب فمكروه، لأن كراهية ذلك ثابتة عن مسعد وابن عمر، وابن عباس، وعائشة.

ولا نعلم أحد من [٤] أصحاب النبي ﷺ قال بذلك.

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٤ رقم ١٧٨.

(٢) أخرجه "خ" في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٥٢/٤ رقم ١٨٣٨، من حديث ابن عمر في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ.

(٣) أخرجه "مط" في الحج، باب تخمير المحرم وجهه، موقوفاً على ابن عمر ٣٢٨/١ رقم ١٥، وراجع فتح الباري ٣٥/٤-٤٥.

(٤) بدأ السقط من هنا، وكلمة " أصحاب " وما بعدها من كتب أخرى.

٦٢- باب لبس المحرم السراويل والخفين إذا لم يجد الإزار والنعلين

قال أبو بكر :

م ١٣٣٣- لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، و الخفين إذا لم يجد النعلين ، وهذا قال عطاء ، وعكرمة ، والثوري ، وأحمد ، والشافعي ، وإسحاق .

وروى عن مالك ، والنعمان أنهما قالا : لا يجوز للمحرم لبس السراويل وإن عدم الإزار ، فإن لبسه لزمه الفدية [١] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، للثابت من حديث ابن عباس قال :

(ح ٦١٢) سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات : من لم يجب النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم [٢] .

٦٣- باب قطع الخفين إذا لبسهما المحرم

م ١٣٣٤- اختلفوا في لبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين .

فقالت طائفة : لا يلزمه قطعهما ، روى ذلك عن عطاء ،

---

(١) المغني ٣/٣٠١ ، والمجموع ٧/٢٤٢ .

(٢) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب لبس الخفين إذا لم يجد النعلين ٤/٥٧ رقم ١٨٤١ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الحج ، أبو بكر ما يباح للمحرم بحد أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تشريح الطيب عليه ٢/٨٣٥ رقم ٤ (١١٧٨) .

وسعيد بن سالم القداح ، وعكرمة ، ويروى ذلك عن علي ، وبه قال أحمد .

وفيه قول ثان : وهو يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ، فإن لبسهما من غير قطع ، افتدى ، وهذا قول عروة بن الزبير ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [1] .

قال أبو بكر : وبه أقول ، لما ثبت عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

(ح ٦١٣) وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين [2] .

٦٤ـ باب لبس المحرم المقطوع مع وجود النعلين

م ١٣٣٥ - واختلفوا في لبس المحرم المقطوع من الخفين ، وهو يجد النعلين .

فقالت طائفة : ليس له لبسه ، وإن لبسه فعليه الفدية ، وبهذا قال أحمد ، ومالك .

وقال أصحاب الرأي : لا يلزمه الفدية .

وعن الشافعي كالمذهبين [3] .

---

(١) المجموع ٢٤١/٧-٢٤٢ ، والمغني ٣٠١/٣-٣٠٢ .

(٢) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٥٧/٤ رقم ١٨٤٢ ، و في مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ٨٣٤/٢-٨٣٥ رقم ١ ، ٢ (١١٧٧) .

(٣) المغني ٣٠٢/٣ .

٦٥- باب عقد المحرم إزاره عليه

م ١٣٣٦- إذا لبس المحرم إزاره ، فيجوز له أن يشد وسطه بالمنديل ، أو بحبل ، أو سراويل إذا خاف كشف العورة ، من غير أن يربط أو يعقد ، قال أحمد في محرم حزم عمامة على وسطه : لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض .

قال طاووس : رأيت ابن عمر يطوف بالبيت ، وعمامة قد شدها على وسطه ، فادخلها هكذا [١] .

٦٦- باب لبس المحرم العميان

م ١٣٣٧- واختلفوا في لبس المحرم العميان إذا كانت فيه نفقته ، فقال أكثر أهل العلم : يجوز له أن يلبس العميان والمنطقة ، وبه قال ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، والقاسم بن محمد ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وإن لم يثبت إلا بعقده ، عقده ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وقالت عائشة : أوثق عليك نفقتك ، وقال مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يشد العميان عليه ؟ فقال : لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته .

وقالت طائفة : لا يجوز لبس المحرم العميان ، روى عن ابن عمر

---

(١) المغني ٣/٣٠٤ .

أنه كره العميان و المنطقة للمحرم ، وكرهه نافع [1] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٦٧ـ باب المحرم يستظل في المحمل

م ١٣٣٨- واختلفوا في المحرم يستظل في المحمل ، وما كان في معناه كالهودج، والعمارية ، والكبيسة ونحو ذلك على البعير ، فرخص فيه ربيعة ، والثوري ، والشافعي ، وروى ذلك عن عثمان ، وعطاء ، وأصحاب الرأي .

وكان سفيان بن عيينة يقول : لا يستظل البتة ، وكره ذلك ابن عمر ، ومالك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وقال أحمد ، ومالك : لا يجوز ، فإن فعل فعليه الفدية ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا فدية عليه [2] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لما روت أم الحصين قالت :

(ح ٦١٤) حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا ، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر في رمي جمرة العقبة [3] .

---

(١) المغني ٣/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) المجموع ٧/٢٤٣ ، والمغني ٣/٣٠٧-٣٠٨ .

(٣) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة الأولى يوم النحر راكباً ٢/٩٤٤ رقم ٣١٢ (١٢٩٨) .

٦٨- باب ستر المحرم وجهه

م ١٣٣٩- واختلفوا في ستر المحرم وجهه ، فرخص فيه جمهور العلماء ، وروى أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم ، وهم حرم ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

ومنع طائفة من ستر الوجه ، وأوجبوا على من ستر وجهه الفدية ، روى عن ابن عمر أنه كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره المحرم ، وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : الوجه كالرأس [١] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٦٩- باب المحرم لبس أو تطيب ناسياً

م ١٣٤٠- واختلفوا في المتطيب أو اللابس ناسياً أو جاهلاً .

فقالت طائفة : يلقي المخيط ويزيل أثر الطيب ، ولا فدية عليه ، وبه قال عطاء ، والثوري ، وإسحاق ، وأحمد .

وقال أحمد : قال سفيان : ثلاثة في الجهل ، والنسيان سواء ، إذا أتى أهله ، وإذا أصاب صيداً ، وإذا حلق رأسه .

ورواية أخرى عن أحمد : أن عليه الفدية في كل حال ، وهو مذهب مالك ، والليث ، والثوري ، وأصحاب الرأي [٢] .

---

(١) المجموع ٧/٢٤٤ .

(٢) المغني ٣/٥٠١-٥٠٢ .

وفيه قول ثالث : وهو إن استدام [١/١٠٨/ب] إلى الليل [(١)] فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها .

قال أبو بكر : لا شيء عليه إذا كان ناسياً أو جاهلاً استدلا[لا] [(٢)] :

(ح ٦١٥) بخبر يعلى بن أمية [(٣)] .

٧٠- باب ما يفعله من أحرم وعليه قميص

م ١٣٤١- قال عطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : فيمن أحرم وعليه قميص ينزعه ولا يشقه .

واحتج الشافعي ، وإسحاق :

(ح ٦١٦) بخبر يعلى بن أمية أن النبي ﷺ أمر السائل صاحب الجبة بنزعها [(٤)] .

وقد روينا عن النخعي أنه قال : ليشقه ويجعله من أسفل .

وقال أبو قلابة : يشقه .

وقال الشافعي : يخرق ثيابه .

قال أبو بكر : بالأول أقول .

---

(١) انتهى السقط ، وكلمة " إلى الليل " وما بعدها فهي من المخطوطة .

(٢) ما بين المعكوفين كان ساقطاً من الأصل .

(٣) حديث يعلى بن أمية : أن أعرابياً أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ، فقال له النبي ﷺ : أغسل الطيب الذي بكل ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك ، أخرجه "خ" في الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من للثياب ٣٩٣/٣ رقم ١٥٣٦ ، و في مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٨٣٦/٢-٨٣٨ رقم ٦-١٠ (١١٨٠) .

(٤) الحديث المتقدم برقم ٦١٥ .

(ح ٦١٧) لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال [١] .

(ح ٦١٨) ولأن النبي ﷺ أمر بنزع الجبة [٢] .

٧١- باب من لبس المعصفر من الثياب

م ١٣٤٢- واختلفوا فيمن لبس المعصفر من الثياب في الإحرام ، فكانت عائشة ، وأسماء ابنتي أبي بكر : تلبسان المعصفرات ، وبه قال ابن عمر ، وجابر .

وروينا عن عبد الله بن جعفر : أنه لبس ثوبين مضرجين وهو محرم .

وروينا عن عقيل بن أبي طالب أنه أحرم في موردتين ، وبه قال الشافعي ، وأحمد .

وكان عطاء : لا يرى بالممشق بأساً .

م ١٣٤٣- وكان عمر بن الخطاب : يكره لبس الثياب المصبغة .

وكان عطاء لا يراه طيباً .

وكان الثوري ، وابن الحسن ، وأبو ثور يقولون : لا يلبس المحرم المصبوغ بالعصفر .

وكره مالك : لبس المقدم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه لا ينتقض .

---

(١) أخرجه "خ" في الإستقراض ، " باب ما ينهى عن إضاعة المال " ٦٨/٥ رقم ٢٤٠٨ ، و "م" في الأقضية " باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة "... الخ ١٣٤٠/٣-١٣٤١ (١٧١٥) ، من حديث المغيرة بن شعبة ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٢) الحديث المتقدم برقم ٦١٦ .

٧٢- أبواب ما نهى عنه المحرم من قتل الصيد

قال الله جل ثناءه : ﴿ يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ الآية وقال : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ الآية [١] .

م ١٣٤٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه الجزاء [٢] ، إلا مجاهد فإنه قال : من قتله متعمداً لقتله ، ناسياً لحرمه فهو الخطأ المكفر ، فإن قتله متعمداً لحرمه متعمداً له لم يحكم عليه [٣] .

قال أبو بكر : صوابه ذاكراً لحرمه ، متعمداً لقتله ، ولا نعلم أحدا وافق مجاهداً على هذا القول ، إذ هو خلاف الآية .

م ١٣٤٥- واختلفوا فيمن قتل صيداً خطأ وهو محرم ، [١/١٠٩/ألف] .

فقالت طائفة : لا شيء عليه ، كذلك قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وأبو ثور .

وكذلك نقول .

وقال الحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : عليه الجزاء .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٥ رقم ١٨٢ ، وكذا انفراد مجاهد .

(٣) كذا روى له "طف" ٢٧/٧ ، وكذا في تفسير مجاهد /٢٠٤ .

٧٣ـ باب من قتل الصيد في الإحرام مرة بعد مرة

قال أبو بكر :

م ١٣٤٦- كان ابن عباس يقول : لا يحكم عليه إلا في المرة الأولى ، وبه قال شريح ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والنخعي ، وقتادة .

وقال عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يحكم عليه كلما أصاب الصيد ، وذكر أبو ثور : ذلك عن مالك ، والكوفي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٧٤ـ باب إثبات الخيار لقاتل الصيد بين الهدى ، والطعام والصيام

قال أبو بكر :

م ١٣٤٧- كان ابن عباس يقول : إن كان عنده جزاء ذبحه ، وتصدق به ، وإن لم يكن عنده جزاءه قوم جزاؤه دراهم ، وقومت الدراهم طعاماً وصام ، إنما أريد بالطعام الصيام ، وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وأبو عياض .

وقال الثوري : إن لم يجد هدياً أطعم ، فإن لم يجد طعاماً صام .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : هو بالخيار إن شاء أتى بالهدى ، وإن شاء صام ، وإن شاء تصدق ، وقال عطاء كذلك .

وقد روى عن عطاء أنه قال : إنما جعل الطعام ليعلم به الصوم .

وقالت طائفة رابعة : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهدي ، هـذا قول سعيد بن جبير ، والحسن بن مسلم .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : كل شيء في القرآن أو فهو مخير ، وما كان فإن لم يجد فهو الأول فالأول .

وبقول مالك والشافعي أقول .

٧٥ـ باب معنى قوله : ﴿ أو عدلُ ذلك صياماً ﴾ الآية [(١)]

قال أبو بكر :

م ١٣٤٨- كان ابن عباس يقول : جزاؤه من النعم دراهماً ، ثم يقوم الدراهم طعاماً ، ثم يصوم عن كل نصف صاع يوماً [(٢)] ، وبه قال الحسن البصري ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

واحتج أحمد بقول ابن عباس ، واحتج غيره .

(ح ٦١٩) بخبر كعب بن عجرة أن النبي ﷺ أمره أن يعطي كل مسكين نصف صاع من بر [(٣)] [١/١٠٩/ب] .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) حكى عنه البغوي قال : شرح السنة ٧/ ٢٧٣ .

(٣) أخرجه "م" في الحج " باب جواز حلق رأس المحرم إذا كان به أذى " ...الخ من طريق شعبة ٢/ ٨٦١-٨٦٢ رقم ٨٥ (١٢٠١) في حديث طويل فيه : أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين . وقال الحافظ ابن حجر : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث : نصف صاع من طعام ، والاختلاف عليه كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة . فتح الباري ٤/ ١٧ ، كتاب المحصر " باب الإطعام في الفدية نصف صاع " .

وقال عطاء ، ومالك ، والشافعي : يصوم عن كل مد يوماً .

قال أبو بكر : والقول الأول أولى .

قال أبو بكر : وفي هذه المسألة سوى هذين القولين أربعة أقاويل .

أحدهما : أن الصيام في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة أيام ، هذا قول سعيد بن جبير .

والقول الثاني : قول أبي عياض أن أكثر الصوم يكون أحد وعشرين يوماً .

وقد روينا عن ابن عباس قولاً ثالثاً : وهو أنه إن قتل ظبياً فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وإن قتل أيلاً أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً ، وإن قتل نعامة أو حمار وحش فعليه بدنه من الإبل ، فإن لم يجدها أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً والطعام مداً مداً .

قال أبو بكر : وهذا غير ثابت عن ابن عباس .

والقول الرابع ، قول مال إليه أبو ثور : أن الخبراء في ذلك مثل كفارة الآدمي .

٧٦ـ مسائل من جزاء الصيد

قال أبو بكر :

م ١٣٤٩- كان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : إذا لم يجد الطعام صام ، ولا يجوز عندهم أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم بعضاً .

وقال ابن الحسن : إذا أطعم بعض المساكين ، ثم عجز عن ذلك ولم يقدر على ما يطعم بقيتهم يصوم بقدر ما بقي لكل مسكين يوما .

قال أبو بكر : الأول صحيح .

م ١٣٥٠- وقول عطاء ، والشافعي إذا كان جزاؤه من الطعام أقل من مد ، وأراد الصيام صام يوماً .

وقال النخعي ، وحماد ، والكوفي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق : إذا كان الذي يبقي أقل من نصف صاع صام يوماً .

م ١٣٥١- وقال أبو ثور : الصيام في جزاء الصيد متتابعاً أحب إلي ، ويجزيه أن يفرق ، وبه قال أصحاب الرأي ، ويجزيه ذلك على مذهب الشافعي .

م ١٣٥٢- وقال الشافعي وإسحاق : يحكم الذي أصاب الصيد على نفسه ورجل معه ، وقد روينا عن النخعي أنه قال : إذا علم قاتل الصيد الحكم على نفسه لم يجزه حتى يحكم عليه ، لقوله جل ذكره ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ الآية[1] .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول لموافقة قول عمر .

كان عطاء يقول : ما جرا فيه الحكم أبيع يعني في جزاء الصيد ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان مالك يقول : يستأنف فيه [١/١١٠/ألف] الحكم ولا أرى أن يخرج مما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى .

م ١٣٥٣- وروينا عن ابن عباس أنه قال : الدم والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء ، وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

وقال النخعي : الدم بمكة ، والطعام والصوم حيث شاء ، وهذا قول مالك ، وبه قال أصحاب الرأي فيما احتسب .

م ١٣٥٤- قال الشافعي ، وأبو ثور : لا يجزئ أن يفرق جزاء الصيد على مساكين أهل الذمة ، ويجزئ في ذلك في قول أصحاب الرأي قالوا : وفقراء المسلمين أحب إلينا .

م ١٣٥٥- وإذا أعطى فقيراً في الظاهر ، ثم علم أنه غني ، لم يجزيه في قول يعقوب ، وأبي ثور ، ويجزيه في قول النعمان ، ومحمد .

قال الشافعي : في نحو ذلك قولان : أحدهما : كقول يعقوب ، والآخر كقول النعمان .

قال أبو بكر : قول يعقوب صحيح .

٧٧- باب ما يجزئ به الصيد من أراد أن يجزيه من النعم

قال أبو بكر :

م ١٣٥٦- روينا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان أنهم قالوا : على من قتل نعامة وهو محرم بدنه من الإبل ،وبه قال عطاء ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر من لقيناه من أهل العلم .

وبه نقول .

وقد روينا عن النخعي أنه قال : في النعامة وأشباهها يصيبه المحرم ثمنه .

٧٨- باب بيض النعام تصيبه المحرم

م ١٣٥٧- واختلفوا في بيض النعام تصيبه المحرم .

فقالت طائفة : فيه ثمنه .

كذلك قال ابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود . وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن فيه صوم يوم ، أو إطعام مسكين ، روينا ذلك عن أبي عبيدة ، وأبي موسى الأشعري .

وفيه قول ثالث : وهو أن يحمل الفحل على إبلك فإذا نسبن لك لقاحها سميت عدل ما أصبت من البيض فقلت : هذا هدى ثم ليس عليك ضمانها ، فما صلح من ذلك كما صلح وما فسد كما فسد فليس عليك كما البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد ، وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب .

وقال الحسن : فيه جنين من الإبل .

وقال مالك : " فيه عشر ثمن البدنه ، كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة ، وقيمة الغرة خمسون ديناراً [١/١١٠/ب] فكذلك عشر دية أمه " (١) .

وقد روينا عن عطاء : في هذه المسألة خمسة أقوال .

أحدها : كقول علي ، والثاني كقول الحسن ، والثالث : أن فيها كبشاً ، والرابع : أن فيها درهماً ، والخامس : كما قال علي ، فإن لم يكن له إبل ففي كل بيضة درهمان .

---

(١) قاله في "مط" ١/٤١٥-٤١٦ ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش .

٧٩ـ باب حمار الوحش وبقرة الوحش يصيبها المحرم

قال أبو بكر :

م ١٣٥٨- روينا عن أبي عبيدة ، وابن عباس ، والنخعي أنهم قالوا : في حمار الوحش يصيبه المحرم بدنه .

وقال عطاء ، ومجاهد ، والشافعي : بقرة .

م ١٣٥٩- وروينا عن ابن مسعود ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة ، وقتادة ، والشافعي أنهم قالوا : في بقرة الوحش بقرة .

وقال ابن عمر : في الأروى بقرة .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : في الأيل بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً .

٨٠ـ باب الضبع يصيبه المحرم

قال أبو بكر :

م ١٣٦٠- ثبت أن عمر بن الخطاب قال : في الضبع كبش [1] ، وبه قال ابن عباس ، وعطاء ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال مالك : على قاتله الجزاء .

وقد روينا عن علي أنه قال : " إن قتله قبل أن يعدوا عليه ففيه شاة مسنة " [2] .

---

(١) روى له "شب" من طريق جابر عنه قال : ٤/٧٦ .

(٢) روى له "شب" من طريق مجاهد عنه قال : ٤/٧٦ .

وقال الأوزاعي : كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ، ويكرهون أكلها .

قال أبو بكر : وبقول عمر نقول .

(ح ٦٢٠) وفيه حديث مسند أن فيه كبشاً إذا أصابه المحرم [١] .

٨١- باب الظبي يصيبه المحرم

قال أبو بكر :

م ١٣٦١- ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : فيه شاة ، وروى ذلك عن علي .

وقال عطاء ، وعروة بن الزبير ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي : فيه شاة .

وكذلك نقول ، ولا يحفظ فيه عن غيرهم خلاف .

٨٢- باب الأرنب يصيبه المحرم

م ١٣٦٢- قال عمر بن الخطاب : في الأرنب عناق ، وبه قال الشافعي .

قال أبو ثور : فيه جزاؤه من النعم .

وقال ابن عباس : في الأرنب جمل .

وقال عطاء : شاة ، وقال : قيمتها طعاما .

---

(١) أخرجه "بق" من حديث جابر ، وابن عباس عن النبي ﷺ قال : الضبع صيد ، وجعل فيها كبشا ١٨٣/٥ ، باب فدية الضبع ، و"شب" من حديث جابر ٧٧/٤ .

وقال النعمان : فيه قيمته ، فإن كان قيمته دون ما يكون جذع من الضأن ، أو ثني من المعز ، ففيه صدقة أو صيام .

وقال يعقوب . ومحمد : يجزيه للآثار التي جاءت في ذلك .

وكان الحسن البصري : لا يؤقت فيه شيئاً .

٨٣ـ باب اليربوع يصيبه المحرم

م ١٣٦٣- قال عمر بن الخطاب : في اليربوع جفرة [١] ، [١/١١١/ألف] وروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال مجاهد مرة : سخلة ، وقال مرة ، فيه شاة .

وقال إسحاق : فيه ثمنه .

وقال مالك : فيه قيمته طعام ، فإن شاء أطعم كل مسكين مداً وإن شاء صام لكل مدٍ يوماً .

وقال النعمان : فيه قيمته .

وقال يعقوب ، ومحمد : تجزأ للأثار التي جاءت في ذلك .

وقال عمرو بن دينار : ما سمعنا أن الضبع واليربوع يوذيان .

٨٤ـ باب الثعلب يصيبه المحرم

قال أبو بكر :

(ح ٦٢١) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع [٢] .

---

(١) جفرة : بالفتح هي الأنثى من ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر . الصحاح ٦١٥/٢ ، والنهاية ٢٧٧/١ .

(٢) أخرجه "عب" ٥١٩/٤ رقم ٨٧٠ ، و"خ" في الطب ٢٤٩/١٠ رقم ٥٧٨١ ، و"م" في الصيد من طريق عبد الرزاق ١٥٣٣/٣ رقم ١٤ (١٩٣٢) ، من حديث أبي ثعلبة الخشني .

م ١٣٦٤- واختلفوا في الثعلب يقتله المحرم ، فقال الزهري : الثعلب سبع .

وقال عمرو بن دينار ما سمعنا أن الثعلب يفدى (١)

وقال ابن أبي نجيح : ما كنا نراه إلا سبعاً .

وقال طاؤس ، وقتادة ، والشافعي : الثعلب يؤكل وهو صيد .

وقال مالك : يفدى المحرم الثعلب إذا قتله .

وكان الحسن : لا يوقت فيه شيئاً .

وقال أحمد : أمره يشتبه .

وقد اختلف فيه عن عطاء ، فروى عنه أنه قال : فيه شاة وقال مرة : قد سمعت الثعلب ، وما سمعت فيه من ثبت .

قال أبو بكر : الثعلب سبع داخل فيما حرم النبي ﷺ من السباع ، غير خارج منه بسنة .

٨٥- باب الضب يصيبه المحرم

م ١٣٦٥- قال عمر بن الخطاب : فيه جدى (٢) ، قد جمع الماء والشجر ، وبه قال الشافعي .

وقال جابر بن عبد الله ، وعطاء : فيه شاة .

وقال مجاهد : حفنة (٣) من طعام .

وقال قتادة : فيه صاع من تمر .

وقال مالك : فيه قيمته من الطعام وهو مخير إن شاء صام ، وإن شاء أطعم .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : ٤/٤٠٤ رقم ٨٢٣٠ .

(٢) الجدى : أي ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر .

(٣) حفنة : بالضم أي ملء كف .

وقال أبو ثور : فيه جزاؤه من النعم .

وقال النعمان : فيه قيمته .

وقال يعقوب ، ومحمد : يجزئ للآثار التي جاءت في ذلك .

٨٦ـ باب الوبر [١]

م ١٣٦٦- قال مجاهد : فيه شاة [٢] ، وقال كذلك عطاء : إن كان يؤكل .

وقال الشافعي : إن كانت العرب تأكله ، ففيه جفرة [٣] .

٨٧ـ باب الورل [٤]

قال أبو بكر :

م ١٣٦٧- روى عن عطاء : أنه قال فيه ، وفي القطاة ، والحجلة شاة .

وروى ذلك عن جابر بن عبد الله .

وروى عن مجاهد أنه قال : فيه طعام .

---

(١) الوبر : دويبة على قدر السنور .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : ٤٠٥/٤ رقم ٨٢٣٦ ، ورقم ٨٢٣٤ .

(٣) في الحاشية : الجفرة أي أولاد الشاة ، استجفر أي له بطن .

(٤) في الأصل " الورك " وظن أنه الورل ، بفتحتين من اللام ، والأنثى ورلة ، وهي دابة على خلقه الضب ، أعظم منه ، طويل الذنب دقيقة ، وقال عبد الرزاق : الورل شبه الضب "عب" ٥٣٠/٤ رقم ٨٧٤٧ .

٨٨- باب [١/١١١/ب] حمام الحرم

قال أبو بكر :

م ١٣٦٨- كان ابن عباس ، وابن عمر يقولان : فيها شاة .

وروينا عن عثمان ، ونافع بن عبد الحارث أنهما حكما بذلك على عمر بن الخطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وكان النعمان من بينهم يقول : في حمام الحرم قيمته .

م ١٣٦٩- واختلفوا في حمام الحل ، فقال ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : فيها شاة .

قال عطاء : في كل شيء سمته العرب حماماً فأصابه المحرم ففيه شاة .

وقال النخعي ، والزهري ، والنعمان : في حمام الحل ثمنه .

وقال مالك : فيها حكومة ، ولا يشبه حمام مكة .

وقال قتادة : فيه درهم .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : كل شيء سوى حمام الحرم ففيه ثمنه .

٨٩- باب بيض الحمام

قال أبو بكر :

م ١٣٧٠- روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : في كل بيضتين درهم ، وبه قال عطاء .

وقال الزهري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور : قيمته .

وروينا عن الحسن أنه كان لا يوقت في المحرم يصيب البيض شيئاً .

وقال مالك : في بيض حمام الحرم بمكة عشر دية أمه ، وفي أمه شاة .

٩٠- باب الحمام الأهلي

م ١٣٧١- قال عطاء : الحمامة الشامية ليس بصيد .

وكان مالك : يكره ذبحه للمحرم ، الوحشي وغير ذلك .

وقال أصحاب الرأي : إن الحمام أصله كله صيد ، فلا ينبغي للمحرم أن يذبحه .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : في الحمام الشامي ثمنه .

والله أعلم بالصحيح من قوليه .

٩١- باب الدبسي ، والحجلة ، وغير ذلك

م ١٣٧٢- واختلفوا في الدبسي ، والحجلة ، والقطاة ، والحبارى .

فروينا عن ابن عباس : أنه قال : شاة شاة [١] ، وكذلك روى عن جابر ابن عبدالله أنه قال : في الحجلة والقطاه ، والحبارى .

وقال عطاء : في الحمامة ، والقمري ، والدبسي ، واليعقوب [٢] ، والحجلة ، والقطاة ، والحبارى ، والكروان ، والكركي ، وابن الماء

---

(١) روى له "عب" من طريق عطاء عن ابن عباس قال : ٤١٧/٤ رقم ٨٢٨١ ، وكذا في "بق" ٢٠٥/٥ .

(٢) جاء في الحاشية : واليعقوب الذكر من الحجل ، وجمعه اليعاقيب ، واليعاقيب الخيل ، سميت بذلك تشبيها بيعاقيب الحجل .

ودجاجة الحبش ، والخرب [1] شاة شاة [2] ، وخالفه في سائر ما ذكرناه عنه فجعل في كل واحدة من ذلك قيمته .

٩٢ـ باب العصفور

م ١٣٧٣- قال الأوزاعي : فيه مد من طعام .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : فيه قيمته .

وقال عطاء : فيه نصف درهم [3] ، ومرة قال : يحكم به ذوا عدل [١/١١٢/ألف] .

٩٣ـ باب من أخذ حمامة ليخلص ما في رجليها فماتت

قال أبو بكر :

م ١٣٧٤- كان عطاء يقول : لا شيء على من أخذ حمامة ليخلص ما في رجليها فتموت .

وقال قتادة : عليه الجزاء .

وقال الشافعي : يحتمل ما قال عطاء ، ولو قال لرجل : هو ضامن ، كان وجهاً محتملاً .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

---

(١) جاء في الحاشية المخطوطة : الخرب ذكر الحبارى ، والجمع خربان ، وهو بفتح الخاء المعجمة ، وفتح الراء ، والباء الموحدة .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : ٤١٧/٤ رقم ٨٢٨١ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : ٤١٨/٤ رقم ٨٢٨٣ .

٩٤ـ باب الجماعة يشتركون في قتل الصيد

م ١٣٧٥- واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد ، فكان ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : عليه جزا واحد .

وروى عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف أنهما قالا : في رجلين أصابا ظبياً فيه شاة .

وقال الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والماجشون ، وأصحاب الرأي : على كل واحد منهم جزاء .

وقال عطاء : إن أكلا فعلى كل واحد منهما جزاء [١] .

م ١٣٧٦- واختلف مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، في الجماعة يقتلون الإنسان خطأ ، فقال مالك : على كل واحد منهم كفارة .

وقال الأوزاعي ، وأبو ثور : عليهم كفارة واحدة ، وقال أبو ثور : مثله في جزاء الصيد .

وفرق الشافعي : بين المسألتين فجعل في باب الصيد عليهم جزاءً واحداً ، وقال في باب القتل : على كل واحد منهم كفارة .

٩٥ـ باب المحرم يدل المحرم على الصيد

م ١٣٧٧- واختلفوا في محرم دل محرماً على صيد فقتله الذي دل عليه .

فقال عطاء [٢] : وحماد بن أبي سليمان : عليهما كفارة واحدة .

---

(١) روى له "شب" من طريق ليث عنه قال : ١٧/٤ .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء قال : ٤/٤٣٥-٤٣٦ رقم ٨٣٥١ .

وقال الشعبي ، والحارث العكلي : على كل واحد منهما كفارة ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال سعيد بن جبير : على كل واحد من القاتل ، والآمر ، والمشير ، والدال جزاء [1] .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : الجزاء على القاتل ، لأن الله تبارك وتعالى إنما ألزم الجزاء القاتل .

م ١٣٧٨- واختلفوا في محرم دل حلالاً على صيد فقتله ، فروى عن علي ، وابن عباس أنهما قالا : عليه الجزاء ، وبه قال عطاء ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك،والشافعي ، والماجشون ، وأبو ثور : لا شيء على الدال .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٩٦- باب المحرم يذبح الصيد

م ١٣٧٩- واختلفوا في المحرم يذبح الصيد [2] . فكان مالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد يقولون : لا يحل له أكله ولا لغيره " ويكون ميتة ، وروى ذلك عن الحسن البصري ، والقاسم ، وسالم بن عبد الله ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقال الحكم ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور : لا بأس بأكله .

---

(١) روى له "شب" من طريق سالم عنه قال : ٦٢/٤ ، باب في المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء . وكذا عند "عب" ٤٣٦/٤ رقم ٨٣٥ .

(٢) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " فكان مالك " وما بعدها من الكتب الأخرى .

وقال الحسن البصري في رواية عنه ، وعمرو بن دينار ، وأيوب السختياني : يأكله الحلال [1] .

قال أبو بكر : لا بأس بأكله ، وهو مذكى كذبيحة السارق .

٩٧- باب إذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه

م ١٣٨٠- واختلفوا إذا ذبح المحرم صيدا ثم أكل منه ، فقال أحمد ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : لزمه الجزاء بالذبح ، ولا يلزمه بالأكل شيء فيه .

وفيه قول ثان : هو عليه جزاءان ، وبه قال عطاء بن أبي رباح .

وقال النعمان : عليه الجزاء بالذبح ، وعليه قيمة ما أكل [2] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٩٨- باب المحرم يقتل صيداً مملوكاً

م ١٣٨١- واختلفوا في المحرم قتل صيداً مملوكاً ، فقال الشافعي : عليه الجزاء لله تعالى ، وقيمته للمالك ، وبه قال أصحاب الرأي ، وأحمد ، وهو مذهب مالك ، ليس له قول غيره وحكى عنه خلاف هذا وهو غلط .

وفيه قول ثان : هو عليه القيمة لمالكه ، ولا جزاء ، وبه قال المزني [3] .

---

(١) المجموع ٧/٣٠٣-٣٠٤ .

(٢) المجموع ٧/٣٠٤ .

(٣) المجموع ٧/٣٠٤ .

٩٩- باب القارن يقتل صيداً

م ١٣٨٢- واختلفوا في القارن يقتل صيداً.

فقالت طائفة : يلزمه جزاء واحد ، كما توطيب أو لبس تلزمه فدية واحدة ، هذا مذهب الشافعي ، وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وقالت طائفة : عليه جزاءان ، لأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد ، فوجب جزاءان ، كما لو قتل المفرد في حجه وفي عمرته هذا قول أصحاب الرأي [١] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

١٠٠- باب إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد

م ١٣٨٣- واختلفوا في رجل أحرم وفي ملكه صيد ، ففي مذهب الشافعي : إنه يلزمه إرساله ويزول ملكه عنه .

وقال مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي : لزمه إرساله ولا يزول ملكه ، ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه ، فلا يكون ممسكاً له في يده .

وفيه قول ثالث : وهو ليس عليه إرسال ما كان في منزله ، وبه قال مجاهد ، وعبد الله بن الحارث ، وقال الثوري : وهو ضامن لما في بيته أيضاً ، وحكى نحو ذلك عن الشافعي .

(١) المجموع ٣٠٥/٧ ، والمغني ٤٦٧/٣ .

وقال أبو ثور :ليس عليه إرسال ما في يده ، وهو أحد قولي الشافعي [1] .

قال أبو بكر : وهذا صحيح .

١٠١ـ باب إذا نتف محرم ريش طائر

م ١٣٨٤- واختلفوا في المحرم ينتف ريش طائر .

فقالت طائفة : فيه الجزاء بقدر ما نقص ، وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وأوجبت طائفة فيه الجزاء جميعه ، وهذا قول مالك ، وأصحاب الرأي [2] .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

١٠٢ـ باب المحرم صال عليه صيد فقتله

م ١٣٨٥- واختلفوا في المحرم صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله .

فقال أحمد : له قتله ، ولا ضمان عليه ، وبهذا قال الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : عليه الجزاء ، لأنه قتله لحاجة نفسه ، أشبه قتله لحاجته إلى أكله [3] .

---

(١) المغني ٣/ ٥٢٤ - ٥٢٥ ، والمجموع ٧/ ٣٠٧ .

(٢) المغني ٣/ ٥١٧ .

(٣) المغني ٣/ ٥٠٥ .

١٠٣- باب المحرم خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد فتلف بذلك

م ١٣٨٦- واختلفوا في المحرم إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد ، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه ، وهذا قول أحمد ، وبه قال عطاء .

وقالت طائفة : عليه ضمان ، وهو قول قتادة (١) .

١٠٤- باب أكل الصيد إذا كان محرماً

م ١٣٨٧- واختلفوا في الصيد صاده حلال لنفسه ، ولم يقصد المحرم ، ثم أهدي منه للمحرم ، أو باعه ، أو وهبه ، فهو حلال للمحرم أيضاً ، كان عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير يقولون : للمحرم كل ما صاده الحلال ، وروى ذلك عن الزبير بن العوام ، وبه قال أصحاب الرأي ، وأحمد ، والشافعي .

وقال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يأكله إلا ما صيد من أجله ، وروى بمعناه عن عثمان بن عفان .

م ١٣٨٨- ثم اختلف مالك ، والشافعي فيمن أكل ما صيد له ، فقال مالك : عليه الجزاء ، وقال الشافعي لا جزاء عليه (٢) .

---

(١) المغني ٣/ ٥٠٥ .

(٢) المجموع ٧/ ٢٩٨ - ٢٩٩ .

وفيه مذهب ثالث : أنه يحرم مطلقاً فكان علـــى بـــن [١/١١٢/ب] أبي طالب [١] ، وابن عمر لا يريان أكل الصيد إذا كان محرماً .

وكره ذلك طاووس ، وجابر بن زيد ، والثوري ، وإسحاق .

وقد روينا عن ابن عباس ، وعطاء قولاً رابعاً ، قالا : مـــا ذبـــح وأنـــت حرام ، فهو عليك حرام .

١٠٥- باب العبد يصيب الصيد وهو محرم

م ١٣٨٩- قال الحسن البصري : في الصيد إذا قتله العبد وهـــو محـــرم فعليـــه جزاؤه ، وقال مالك : كفارته مثل كفارة الحر .

وقال أبو ثور : إن أعطاه مولاه ما يكفر به عن الصيد كفر ، وإلا صام .

وقد روينا عن الحسن أنه قال : يلزم الســـيد جـــزاء الصـــيد إذا كـــان أذن في الحج له .

وفيه قول ثالث : وهو أن الذي يلزمه الصوم لا يجزيه غير ذلك ، هـــذا قول الثوري ، والشافعي، وأصحاب الرأي .

١٠٦- باب الجراد يصيبه المحرم

م ١٣٩٠- واختلفوا في الجراد يصيبه المحرم ، فروينا عن ابن عباس ، وكعب [٢] أنهما قالا : هو من صيد البحر .

قال عروة : الجراد من نثرة حوتٍ فكلوه براً وبحراً .

---

(١) انتهى السقط من هنا ، وكلمة " أبي طالب " وما بعدها من المخطوطة .

(٢) "بق" ٥/٢٠٧ .

وقال آخرون : فيه صدقة إذا أصابه المحرم . وروى معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب [1] ، وعن عبد الله بن عمر ، وأن في الجراد تمرة .

وقال ابن عباس : فيمن قتل جرادة وهو محرم تصدق بقبضة من طعام [2] .

وقال عطاء : في الجرادة قبضة أو لقمة [3] .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : في الجرادة القيمة .

١٠٧- باب طير الماء

قال أبو بكر :

م ١٣٩١- كان الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يرون طير الماء من صيد البر ، ويجعلون فيه على المحرم بقتله الجزاء ، وهذا قول عوام أهل العلم .

وقد روينا عن عطاء أنه قال في طير الماء:حيث يكون أكثر فهو صيد .

قال أبو بكر : القول الأول أولى .

١٠٨- باب صيد البحر

م ١٣٩٢- أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم إصطياده ،

---

(١) روى له "شب" ٤/٧٧ .

(٢) روى له "عب" من طريق القاسم بن محمد عنه قال : ٤/٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٨٢٤٤ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : ٤/٤١١ رقم ٨٢٤٨ ، وكذا عند "شب " ٤/٧٧ .

وأكله ، وبيعه ، وشراءه [1] .

م ١٣٩٣- واختلفوا في معنى قوله : ﴿ وطعامه متاعاً لكم ﴾ الآية [2] .

فقال ابن عباس : طعامه ما لفظ البحر .

وقال ابن عمر : ما ألقى .

وقال سعيد بن المسيب : صيده ما اصطدت ، وطعامه ما تزودت مملوحاً [3] .

وقال سعيد بن جبير : المالح .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : طعامه مليحه .

١٠٩- باب الدواب التي أبيح للمحرم قتلها

قال أبو بكر :

(ح ٦٢٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام الغراب ، [١/١١٣/ألف] والحدأة ، والفأر ، والعقرب ، والكلب العقور [4] .

م ١٣٩٤- وقال بظاهر هذا الخبر الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن أحمد لم يذكر : الفأر .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٧ رقم ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

(٣) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجاً عند عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن سعيد بن المسيب . الدر المنثور ١٩٨/٣ .

(٤) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٤/٤ رقم ١٨٢٦ ، و "م" في الحج ، باب ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم ٨٥٨/٢ رقم ٧٦ (١١٩٩) من حديث ابن عمر .

وكان مالك يقول : " الكلب العقور : ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، وأما مالا يعدو من السباع مثل الضبع ، والهر ، والثعلب ، فلا يقتلهن المحرم ، فإن قتل شيئاً منهن فداه "[1] .

وقال ابن عيينة : معناه ، كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب .

وكذلك قال أبو عبيد .

وقال أصحاب الرأي في المحرم يقتل السبع : " إن كان السبع ابتدأه فلا شيء عليه ، وإن كان المحرم ابتدأ السبع فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم ولا يجاوزه ، وليس على من قتل الكلب والذئب شيء إبتدياه ، وابتداهما "[2] .

١١٠ـ باب الحية

قال أبو بكر :

م ١٣٩٥- ثبت أن عمر بن الخطاب : أمر المحرمين بقتل الحيّات[3]

وبه قال ابن عباس ، وسالم ، ونافع مولى ابن عمر ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلمهم اختلفوا في ذلك .

وبه نقول .

---

(١) قاله في " مط " ١/٣٥٧ " باب ما يقتل المحرم من الدواب " .

(٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٤٤٤-٤٤٥ باب جزاء الصيد.

(٣) روى له"عب"من طريق سويد بن غفلة عنه ٤/٤٤٣ رقم ٨٣٨٠ ، ورقم ٨٣٨١ ، ٨٣٨٢ .

١١١ـ باب الغراب

قال أبو بكر :

م ١٣٩٦- أباح أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم قتل الغراب في الإحرام ، وروينا عن ابن عمر : أنه كان يرمي غراباً وهو محرم [١] .

وكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، يبيحون قتله للمحرم .

وروينا عن عطاء أنه قال في محرم كسر قرن غزال قال : إن أدّماه فعليه الجزاء ، وإن لم يدمه أطعم شيئاً .

وقال بعض أهل الحديث : المباح منه أن يقتل في الإحرام الغراب الأبقع [٢] دون سائر الغربان .

قال أبو بكر :

(ح ٦٢٣) وقد روينا في ذلك عن النبي ﷺ [٣] وبه احتج هذا القائل .

١١٢ـ باب الفارة

قال أبو بكر :

(ح ٦٢٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : خمس لا جناح على من قتلهن في

---

(١) روى له "عب" من طريق أبي عمار عنه ٤/٤٤٣-٤٤٤ رقم ٨٣٨٣ .

(٢) الغراب الإبقع : هو الذي في ظهره وبطنه بياض .

(٣) هو حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا " . أخرجه "م" في الحج " باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم " ٢/٨٥٦ رقم ٦٧ (١١٩٨) .

الإحرام ، فذكر الفارة [1] .

م ١٣٩٧- وروينا إباحة ذلك عن أبي سعيد الخدري ، وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم .

وقال عطاء في الجرذ [2] الوحشي : ليس بصيد فاقتله .

ومنع النخعي المحرم من قتل الفارة ، وهذا لا معنى له ، لأنه خلاف السنة ، وقول أهل العلم [3] .

١١٣- باب قتل المحرم السباع

م ١٣٩٨- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ للمحرم فقتله فلا شيء عليه [4] .

م ١٣٩٩- واختلفوا فيمن بدأ السبع وهو محرم فقتله ، فكان مجاهد ، والنخعي ، يقولان : لا يقتل المحرم من السباع إلا ما عدا عليه .

وقال ابن عمر : ما حل بك من السباع فأحل به ، وبه قال الشعبي ، والثوري ، وبمعناه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال عطاء ، وعمرو بن دينار ، والشافعي ، أبو ثور : لا [١/١١٣/ب] بأس بقتله للمحرم عدا عليه أو لم يعد .

وبه نقول .

---

(١) حديث ابن عمر المتقدم برقم ٦٢٢ ، وحديث عائشة برقم ٦٢٣ .

(٢) الجرذ : ذكر الفارة ، والجمع جرذان بكسر الجيم . كذا جاء في حاشية المخطوطة .

(٣) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع ، وانفراد النخعي في كتاب الإجماع /٦٧ رقم ١٨٦ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٨ رقم ١٨٧.

م ١٤٠٠- وأباح قتل الذئب عمر بن الخطاب ، وعطاء ، وقبيصة بن ذويب ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم من أهل العلم .

١١٤- باب قتل المحرم البعوض ، والبراغيث ، والبق ، والزنبور

قال أبو بكر :

م ١٤٠١- كان الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : لا شيء على من قتل البعوض ، والبراغيث ، والبق في الإحرام ، وكذلك قال عطاء : في البعوض ، والبراغيث ، والبق ، والذباب .

وكان مالك يقول : " الذباب ، والذر ، والنمل إذا وطئ عليهن فقتلهن ، أرى أن يتصدق بشيء من الطعام " [1] .

وكان الشافعي يكره : قتل النملة ، ولا يرى على قاتلها شيئاً .

وأما الزنبور : فقد ثبت عن [2] عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بقتله [3] .

وقال عطاء ، وأحمد : لا جزاء فيه .

وقال مالك : يطعم شيئاً .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ٤٤٧/١ رسم في الرجل يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل الخ .

(٢) في الأصل " أن عمر ".

(٣) روى له "عب" من طريق سويد بن غفلة عنه ٤٤٣/٤ رقم ٨٣٨٠ ، ٨٣٨١ .

١١٥ـ باب حجامة المحرم

قال أبو بكر :

(ح ٦٢٥) ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم [١] .

م ١٤٠٢- واختلفوا في حجامة المحرم ، فرخص فيه مسروق ، وعطاء ، وعبيد بن عمير ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ما لم يقطع الشعر .

وقال قوم : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ، ثبت ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك .

وروينا عن الحسن أنه كان يرى على المحرم يحتجم دماً يهريقه .

قال أبو بكر : للمحرم أن يحتجم من علة للأخبار التي رويناها في ذلك ، ولا شيء عليه إن احتجم بغير ضرورة ، وعليه إن حلق موضع المحاجم الفدية .

١١٦ـ باب اغتسال المحرم

قال أبو بكر :

م ١٤٠٣- كان عمر بن الخطاب يغتسل وهو محرم .

وممن رخص في ذلك جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم ٥٠/٤ رقم ١٨٣٥ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ٨٦٢/٢ رقم ٨٧ (١٢٠٢) من حديث ابن عباس .

وكان مالك يكره للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب رأسه فيه .

م ١٤٠٤- وقد أجمع أهلِ العلم على أن على المحرم أن يغتسل من الجنابة [1] .

وبقول عمر نقول .

١١٧- باب غسل المحرم رأسه بالسدر

قال أبو بكر :

م ١٤٠٥- كره جابر بن عبد الله ، ومالك : غسل المحرم رأسه بالخطمى .

وقال مالك : عليه الفدية ، وبه قال النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : عليه صدقة .

وقال الشافعي : لا يغسل المحرم رأسه بسدر ولا خطمى .

وقال أبو ثور : إن فعل [١/١١٤/ألف] ذلك فلا شيء عليه .

وقد روينا عن طاووس ، ومجاهد ، وعطاء أنهم رخصوا لمن لبّد رأسه فشق عليه الحنق ، له أن يغسله بالخطمى حتى يلين .

وكان ابن عمر يفعل ذلك .

قال أبو بكر : ذلك مباح .

(ح ٦٢٦) لأن النبي ﷺ أمرهم أن يغسلوا الميت المحرم بماء وسدر ، وقد أمرهم أن يجنّبوا مما يجتنب المحرم الحيّ [2] .

فدلّ ذلك على إباحة غسل الرأس بالسدر للمحرم ، والخطمى في معناه .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٦٨ رقم ١٨٩ .

(٢) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب المحرم يموت بعرفة ٦٣/٤-٦٤ رقم ١٨٤٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج " باب ما يفعل بالمحرم ف مات ٨٦٥/٢ رقم ٩٣-٩٤ (١٢٠٦) من حديث ابن عباس ، ولفظهما : " بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة ، إذا وقع من راحلته فوقصته ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تحنطوه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً " .

١١٨ـ باب معالجة العين إذا أصابه المحرم رمدٌ بالصبر

قال أبو بكر :

م ١٤٠٦- ثبت أن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بكل كحل ما لم يكن فيه طيب ، ويتداوى كل دواء ما لم يكن فيه طيب .

ورخص في الكحل للمحرم الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، غير أن أحمد ، وإسحاق قالا : لا يعجبنا ذلك للزينة .

وقال الشافعي : إن فعلا فلا أعلم عليهما فيه فدية ، يعني الرجل والمرأة .

وقال مالك : لا بأس أن يكتحل المحرم من حرٍّ يجده في عينه بالإثم وغيره .

وكان مجاهد يكره ذلك .

م ١٤٠٧- وكره الإثم للمحرمة الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : لا أعلم ذلك مكروهاً .

(ح ٦٢٧) وقد ثبت إباحة ذلك بالصبر للمحرم عن النبي ﷺ [١] .

١١٩ـ باب السواك للمحرم

(ح ٦٢٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : [٢] لولا أن أشق على

---

(١) فيه حديث عثمان عن رسول الله ﷺ في الرجل ذلك اشتكى عينيه ، وهو محرم ، ضمدها بالصبر ، أخرجه "م" في الحج ، باب جواز مداواة المحرم عينيه ٨٦٣/٢ رقم ٨٩ ، ٩٠ (١٢٠٤) .

(٢) في الأصل " أبو بكر لولا " .

أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء [1] .

م ١٤٠٨- [قال أبو بكر] [2] : دخل في ذلك المحرم والصائم في شهر رمضان وغيره ، ولا أعلم أحداً منع المحرم من السواك [3] .

١٢٠- باب شم الريحان للمحرم

قال أبو بكر :

م ١٤٠٩- وممن قال : لا بأس أن يشم المحرم الريحان ابن عباس ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وإسحاق .

وكره ذلك جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك ، وأصحاب الرأي : لا شيء عليه إن شم الريحان .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : عليه الفدية .

واختلف فيه عن عطاء ، وأحمد .

١٢١- باب إدهان المحرم

م ١٤١٠- واختلفوا في المحرم يدهن بالبنفسج ، فكره ذلك مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال أصحاب الرأي : إن إدّهن بالبنفسج وأكثر فعليه دم .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١١١ ، من حديث أبي هريرة .

(٢) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

(٣) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع . كتاب الإجماع /٦٩ رقم ١٩٠ .

وقال الأوزاعي : لا يدهن بدهن فيه طيب ، [١/١٤٤/ب]
وإن فعل أفدى ، وقال الشافعي : ليس بطيب .

م ١٤١١- واختلفوا في جلوس المحرم عند العطار ، فقال عطاء : إن جلس عنده متعمداً كفر .

وكره ذلك مالك .

وقال الشافعي : لا شيء عليه .

قال أبو بكر :

م ١٤١٢- أجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يأكل الزيت ، والشحم والسمن ، والشيرج .

م ١٤١٣- وأجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم ، والزيت والسمن .

م ١٤١٤- وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه [(١)] ففرقوا بين الطيب ، والشحم والزيت .

م ١٤١٥- وكره مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور : أن يدهن المحرم رأسه بالزيت ، والسمن .

وكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : عليه الفدية إن فعل ذلك .

وقال عطاء : عليه الكفارة إن دهّن رأسه بالزيت لأنه قد زيته ، وكان النعمان يقول : إن دهن بزيت غير مطبوخ عليه دم .

وقال يعقوب ، ومحمد : عليه إطعام فإن كان زيتاً قد طبخ وجعل فيه طيب فعليه دم .

قال أبو بكر : لا أعلم عليه شيئاً ، لأني لا أعلم حجة توجب ذلك .

---

(١) ذكر المؤلف هذه الإجماعات في كتاب الإجماع /٦٩ رقم ١٩١-١٩٤ .

وقد حكى عن الحسن بن صالح : أنه أمر رجلاً أن يدهّن رأسه بدهن سمسم وهو محرم ، أظنه رأى به شعثاً شديداً .

١٢٢ـ باب الخشكنانج الأصفر للمحرم

م ١٤١٦- واختلفوا في أكل الخشكنانج الأصفر للمحرم ، فروي عن ابن عمر ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطاؤس ، والنخعي ، أنهم لم يكونوا يرون بأكله بأساً ، وهذا على مذهب أصحاب الرأي .

وقال مالك : لا بأس مما مسّت النار من الطعام بالذي فيه زعفران ، وبه قال الحميدي ، وأحمد ، وقال أحمد : إذا لم يوجد له طعم ولا ريح .

م ١٤١٧- وكان سفيان ، والثوري ، ومالك ، والحميدي ، وإسحاق : يكرهون الملح الأصفر للمحرم ، ويفرقون بينه وبين ما مسّت النار منه .

وقال أصحاب الرأي : لا بأس بما مسّت النار منه أو لم تمسّه النار .

وكره أكل الخشكنانج الأصفر للمحرم جعفر بن محمد .

وقال الشافعي مرة : إن وجد ريح الزعفران ، أو طعمه ، أو صبغ لسانه إقتدائيا كان أو نضيجاً ، وقال مرة : يفتدى إذا ظهر ريح الزعفران أو طعمه ، وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفتد .

١٢٣ـ باب لبس الحلي للمرأة المحرمة

قال أبو بكر :

م ١٤١٨- رخص في لبس الحلي للمرأة المحرمة عائشة أم المؤمنين ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال عطاء : أكره الزينة والحلي للحرام ، وكره ذلك الثوري ، وأبو ثور .

قال أبو بكر : لا يجوز منع [١/١٥٥/ألف] المحرم منه بغير حجة .

١٢٤ـ باب الخضاب للمحرمة

قال أبو بكر :

م ١٤١٩- كان مالك ، وابن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة ، وألزماها الفدية إذا اختضبت بالحناء .

وقال الشافعي مرة : كذلك إذا ألقت على يدها ، وقال مرةً : لاشيء عليها .

وقد روينا عن عكرمة أنه قال : كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم .

قال أبو بكر : ليس على المحرمة في الخضاب شيء .

١٢٥ـ باب نظر المحرم في المرآة

قال أبو بكر :

م ١٤٢٠- كان ابن عباس ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم ، وكان أبو هريرة يفعل ذلك .

وكره ذلك عطاء الخراساني .

وقال مالك : لا يفعل ذلك إلا من ضرورة ، ويبقى في هذه المسألة قولان أحدهما : أن لا بأس به ، والآخر : أن لا ينظر لزينة .

قال أبو بكر : لا بأس به .

١٢٦ـ باب المحرم يتقلد السيف

قال أبو بكر :

م ١٤٢١ – كان عطاء ، والشافعي يقولان : يتقلد المحرم السيف .

وقال مالك ، يتقلد إن احتاج إليه .

وقد روينا عن الحسن أنه كره ذلك .

وبقول عطاء أقول .

١٢٧ـ باب دخول المحرم الحمام

قال أبو بكر :

م ١٤٢٢ – ثبت أن ابن عباس قال : يدخل المحرم الحمام .

وكان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وصاحباه لا يرون به بأساً .

وقال مالك : من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ ، فعليه الفدية [١] .

---

(١) المدونة الكبرى ٣٨٩/١ ، رسم فيمن غسل يديه بأشنان ومن غسل رأسه بالخطمى ودخول الحمام " .

قال أبو بكر : قول ابن عباس ، وسائر أهل العلـــم أولى ، ولا حجـــة لمن منع منه .

١٢٨ـ باب غسل المحرم ثيابه

قال أبو بكر :

م ١٤٢٣- كان جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابـــن جـــريج ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور لا يـــرون بأســـاً أن يغسل المحرم ثيابه ، وحكى ذلك أبو ثور عن الكوفي .

وقال مالك : أكره ذلك إلا أن تصيبه جنابة فغسله بالماء وحده احتســـاباً أن يقتل الدواب .

قال أبو بكر : لا بأس به .

١٢٩ـ باب القملة يقتلها المحرم

قال أبو بكر :

م ١٤٢٤- روينا عن ابن عمر أنه قال : في القملة يقتلها المحرم يتصدّق بحفنة من طعام .

وروينا عنه أنه قال : أهون مقتول .

وقال عطاء : قبضة من طعام [1] ، وكذلك قال قتادة .

وقال مالك : حفنة من طعام .

(١) روى له "عب" من طريق يزيد عنه ٤١٢/٤ رقم ٨٢٥٥ .

وقال أحمد : يطعم عنه شيئاً .

وقال إسحاق : [١/١١٥/ب] تمرة فما فوقها .

وقال أصحاب الرأي : ما يصدق به إذا قتلها فهو خير منها .

وقال الثوري : يقتلها ويكفر إذا أكثر .

وكان طاووس ، وسعيد بن جبير [١] ، وعطاء ، وأبو ثور يقولون : ليس فيها شيء .

وقال الشافعي : إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة ، وإن كانت ظاهرة على جسده فقتلها فلا فدية عليه .

قال أبو بكر : لا شيء فيها ، وليس مع من أوجب عليه في قتلها فدية حجة .

١٣٠ـ باب حك المحرم رأسه

قال أبو بكر :

م ١٤٢٥- رخص في حك المحرم رأسه جابر ، وعبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير ، وكان ابن عمر يحك : بأنامله .

ورخص فيه الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق وقالا : بقول ابن عمر .

وقال الثوري : أرفق برأسك إذا حككته ، وكذلك قال أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : هو مباح .

---

(١) روى لهما "عب" ٤١٢/٤ رقم ٨٢٥٢ ، ٨٢٥٣ .

١٣١- باب تقريد [1] المحرم بعيره

م ١٤٢٦- واختلفوا في تقريد المحرِم بعيره ، فممن أباح ذلك عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، و جابر بن زيد ، وعطاء ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكان ابن عمر يكره ذلك ، وتبعه مالك .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : في المحرم يقتل قراداً يتصدق بتمرة أو تمرتين .

قال أبو بكر : لا بأس به .

١٣٢- باب استحباب دخول مكة نهاراً

قال أبو بكر :

(ح ٦٢٩) ثبت أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة [2] .

م ١٤٢٧- وكان ابن عمر يفعله ، واستحب النخعي ، وإسحاق : دخولها نهاراً ، وكانت عائشة أم المؤمنين ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز يدخلون مكة ليلاً وكان طاؤس ، وعطاء ، لا يرون بذلك بأساً .

---

(١) القرد ما تمعط عن الإبل والغنم من دبر أو صوف ، واحدته قَرَدَة ، والقرد من الشعر والوبر : ما انعقد أطرافه ، كذا في حاشية المخطوطة . وراجع القاموس المحيط ٣٣٨/١-٣٣٩.

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة ٥٩٢/٣-٥٩٣ رقم ١٧٦٩ ، وراجع رقم ١٧٦٧ ، و "م" في الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ٩١٩/٢ رقم ٢٢٦ (١٢٥٩) من حديث ابن عمر .

وقال عطاء ، والثوري : إن شئت دخلتها ليلاً أو نهاراً .

قال أبو بكر : دخولها نهاراً أحب إليّ ، ولا بأس بدخولها ليلاً .

(ح ٦٣٠) وقد دخلها النبي ﷺ ليلاً عام اعتمر من الجعرانة [١] .

١٣٣- باب استحباب الاغتسال لدخول مكة

قال أبو بكر :

(ح ٦٣١) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه لما دخل ذا طوى بات حتى أصبح فاغتسل ثم دخل مكة من أعلى مكة من كَدا [٢] .

م ١٤٢٨- وكان ابن عمر [٣] ، وعروة ، [١/١١٦/ألف] يغتسلان بذي طوى .

واستحب ذلك الشافعي .

واغتسل الأسود بن يزيد [٤] ، وعمرو بن ميمون ، والحارث بن سويد ببئر ميمون .

١٣٤- باب استحباب تجديد الوضوء للطواف بالبيت

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "شب" من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن خلاد عن محرش أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ، ثم رجع إليها كبائت ٧٢/٤ ، باب من رخص أن يدخل مكة ليلاً ، ومن قال نهاراً .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ٩١٩/٢ رقم ٢٢٧ (١٢٥٩) من حديث ابن عمر .

(٣) روى له "شب" من طريق نافع عنه ٧٥/٤.

(٤) روى "شب" من طريق إبراهيم قال : كان علقمة ، والأسود ، وأصحابنا إذا انتهوا إلى بئر ميمون اغتسلوا منها ولبسوا ثيابهم ٧٥/٤ .

(ح ٦٣٢) روينا عن عائشة أنه أول شيء بدأ به تعني النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت [1] .

قال أبو بكر :

(ح ٦٣٣) وفي قول النبي ﷺ لعائشة : اقضي ما يقضيه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " وكانت حائضاً [2] .

دلالة على أن الطواف لا يجزئ إلا طاهراً .

م ١٤٢٩- وقال بجملة هذا القول ابن عمر ، والحسن بن علي ، وأبو العالية ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

١٣٥- باب رفع اليدين عند رؤية البيت

قال أبو بكر :

(ح ٦٣٤) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن ، عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، وعلى الصفا والمروة ، والموقفين ، والجمرتين [3] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الطواف على وضوء ٤/٤٩٦ رقم ١٦٤١ في حديث طويل ، وفي أوله هذا اللفظ ، وراجع رقم ١٦١٤ . ١٦١٥ ، و "م" في الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى الخ ٢/٩٠٦-٩٠٧ رقم ١٩٠ (١٢٣٥) .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٤/٥٠٣-٥٠٤ رقم ١٦٥٠، وفي الحيض ، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ١/٤٠٠ رقم ٢٩٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام الخ ٢/٨٧٣ رقم ١١٩ (١٢١١) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ، باب كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر الخ ٤/٢٠٩ رقم ٢٧٠٣ ، فذكره مختصراً وقال : لم أجعل لهذا الخبر باباً ، لأنهم قد اختلفوا في هذا الإسناد ، وبينته في كتاب الكبير ، وقال الشيخ ناصر =

م ١٤٣٠- وروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، أهما قالا : ترفع الأيدي ، فذكر مثل هذا ، وممن كان يرفع يديه إذا رأى البيت الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان مالك : لا يرى رفع اليدين عن الاستلام .

قال أبو بكر : الأول أولى .

١٣٦ـ باب الإضطباع بالرداء عند الطواف للحج والعمرة

قال أبو بكر :

(ح ٦٣٥) روينا عن ابن عباس : أنه لما دخل رسول الله ﷺ على قريش واجتمعت نحو الحجر اضطبع رسول الله ﷺ [(١)] .

م ١٤٣١- وممن رأى ذلك عبد الرحمن بن الأسود ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وكل من لقيته من أصحابنا إلا مالك فإنه قال : لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلادنا يذكر أن الإضطباع سنة .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

= السدين في حاشيته : اسناده ضعيف ، وفي الحديث كلام كثير انظر نصب الراية ٢٨٩/١-٢٩٢ ، والمطالب العالية ٣٣٤/١ رقم ١١٢٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٢/٥-٧٣ ، ومجمع الزوئد ١٠٣/٢ باب رفع اليدين في الصلاة ، من حديث ابن عباس وابن عمر .

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب الإضطباع بالرداء عند طواف الحج والعمرة أو أحدهما ٢١١/٤ رقم ٢٧٠٧ ، و "د" في الحج ، باب في الرمل ٤٤٧/٢-٤٤٨ رقم ١٨٨٩ .

١٣٧ـ باب استلام الركن عند ابتداء الطواف

قال أبو بكر :

(ح ٦٣٦) ثبت أن رسول الله ﷺ في حجته أتى البيت فطاف فاستلم الركن [(١)] .

م ١٤٣٢ - واختلفوا في تقبيل اليد عند استلام الركن ، فمن رأى أن [١/١١٦/ب] يقبل يده عند استلام الركن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، وأيوب السختياني ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال عمرو بن دينار : كان يجفأ من استلم ثم لا يقبل يده .

وقال مالك : يضع يده على فيه من غير تقبيل ، وروى ذلك عن القاسم بن محمد .

قال أبو بكر : بالأول أقول ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد فعلوه ، وتبعهم على ذلك جُمل الناس .

(ح ٦٣٧) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك [(٢)] .

١٣٨ـ باب السجود على الحجر

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، في الحديث الطويل المشهور ، وفيه هذا اللفظ ٨٨٧/٢ رقم ١٤٧ (١٢١٨) ، من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب استلام الركنين اليمانيين في الطواف من حديث نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ٩٢٤/٢ رقم ٢٤٦ (١٢٦٨) .

م ١٤٣٣- كان عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، يسجدان على الحجر .

وفعل ذلك طاووس ، وبه قال الشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وأنكر مالك من بين الناس ذلك وقال : بدعة .

وبما روى عن عمر ، وابن عباس نقول .

قال أبو بكر :

(ح ٦٣٨) وقد روينا فيه عن النبي ﷺ حديثاً أنه فعل ذلك [(١)] .

١٣٩- باب استلام الركنين اللذين يليان الحجر

قال أبو بكر :

(ح ٦٣٩) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني ، والركن الأسود ولا يستلم الآخرين [(٢)] .

م ١٤٣٤- وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وبه نقول .

وقد روينا عن جابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك ، وعروة أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها ، وروينا ذلك عن الحسن ، والحسين .

قال أبو بكر : وبالقول الأول نقول .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب السجود على الحجر الأسود إذا ويد الطائف السبيل الخ من حديث ابن عباس قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت ٢١٣/٤ رقم ٢٧١٤ . وكذا في منحة المعبود ٢١٦/١ . و "بق" ٧٤/٥ .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٤٧٣/٣ رقم ١٦٠٩ ، و "م" في الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٩٢٤/٢ رقم ٢٤٣ (١٢٦٧) من حديث ابن عمر .

١٤٠ـ باب الرمل

قال أبو بكر :

(ح ٦٤٠) ثبت أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً [(١)] .

(ح ٦٤١) وثبت عنه أنه رمل من الحجر إلى الحجر [(٢)] .

م ١٤٣٥- وكان عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر : يرملون من الحجر إلى الحجر .

وبه قال ابن الزبير ، وعروة ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

قال أبو بكر :

(ح ٦٤٢) روينا عن ابن عباس أنه قال : رمل رسول الله ﷺ في عمره كلها ، وفي حجته ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والخلفاء [(٣)] .

وبه نقول .

وقد روينا عن جماعة أنهم كانوا يرون المشي بين الركنين اليمانيين منهم طاؤس ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ، وسعيد [١/١١٧/ألف] بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة الخ ٩٢١/٢ رقم ٢٣٣ (١٢٦٢) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه "م" في الحج . باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة الخ ٩٢١/٢ رقم ٢٣٤ (١٢٦٢) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٥/١.

١٤١ـ باب ما يجب على من ترك الرمل

م ١٤٣٦- واختلفوا فيما يجب على من ترك الرمل ، فكان ابن عباس ، وعطاء ، وابن جريج ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : لا شيء على تركه .

وقال الحسن البصري ، والثوري ، والماجشون : عليه دم .

واختلف فيه عن مالك ، فقال معن : قال مالك : عليه دم ، وقال ابن القاسم : رجع مالك بعد ذلك فقال : لا دم عليه .

قال أبو بكر : لاشيء عليه .

١٤٢ـ باب إسقاط الرمل عن النساء

م ١٤٣٧- أجمع أهل العلم على أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا سعي بين الصفا والمروة [1] ، إنما تمشي المرأة حيث يرمل الرجال ، وحيث يسعى الرجال .

م ١٤٣٨- وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : إن ترك الرمل في طواف رمل في اثنين ، فإن تركه في اثنين رمل في واحد ، وإن تركه في الثالثة لم يقص .

١٤٣ـ باب الذكر في الطواف

قال أبو بكر :

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٠ رقم ١٩٧ .

(ح ٦٤٣) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله [١] .

(ح ٦٤٤) وروينا عنه أنه قال : الطواف صلاة ، إلا أن الله أحل لكم فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير [٢] .

(ح ٦٤٥) وكان ﷺ يقول : بين ركن بني جمح والركن الأسود ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة . وقنا عذاب [٣] النار ﴾ [٤] .

م ١٤٣٩ - واختلفوا في قراءة القرآن في الطواف ، فكان عطاء يقول : أحب إليَّ أن يدع الحديث كله إلا ذكر الله والقرآن .

وكان مجاهد يعرض عليه القرآن في الطواف .

وقال ابن المبارك : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن في الطواف .

وكذلك قال الثوري ، وقال الشافعي : استحب قراءة القرآن ، والقرآن أفضل ما يتكلم به المرء .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب استحباب ذكر الله في الطواف الخ ٢٢٢/٤ رقم ٢٧٣٨ ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشية : إسناده صحيح ، و "د" في المناسك ، باب في الرمل ٤٤٧/٢ رقم ١٨٨٨ ، و "ت" في الحج ، باب ما جاء كيف ترمي الجمار ٢٦٠/٢ رقم ٩٠٣ من حديث عائشة ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف.. الخ ٢٢٢/٤ رقم ٢٧٣٩ ، من حديث ابن عباس ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات .

(٣) سورة البقرة : ٩٦ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود ٢١٥/٤ رقم ٢٧٢١ ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده ضعيف ، و "د" في المناسك ، باب الدعاء في الطواف ٤٤٨/٢-٤٤٩ رقم ١٨٩٢ من حديث عبد الله بن السائب .

وكان أبو ثور : يرى القراءة في الطواف ، وبه قال أصحاب الرأي : إذا قرأه فيما بينه وبين نفسه .

وكره الحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، ومالك : قراءه القرآن في الطواف .

قال أبو بكر : الأول أولى .

وكان عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف يقولان : في الطواف : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " .

وروينا عن عبد [١/١١٧/ب] الرحمن أنه كان يقول : في الطواف : رب قني شحّ نفسي .

وروينا عن ابن عمر أنه كان يقول في الطواف : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير " ثم قال : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار " فقيل له : فقال : أثنيت على ربي ، وشهدت شهادة حق ، وسألت من خير الدنيا والآخرة .

وروينا عن عروة بن الزبير أنه كان يقول حول البيت : " اللهم لا إله إلا أنت ، أو أنت تحي بعد ما أمتنا ، قال : وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك .

١٤٤- باب أخذ الطائف ذات اليمين بعد استقبال الحجر

(ح ٦٤٦) روينا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر ،

ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً [١] .

م ١٤٤٠ - واختلفوا فيمن طاف منكوساً على خلاف ما سنه الرسول ﷺ لأمته ، فكان الشافعي ، والحميدي ، وابن القاسم صاحب مالك ، وأبو ثور ، وعوام أصحابنا يقولون : لا يجزيه وعليه الإعادة .

وقال أصحاب الرأي فيمن طاف منكوساً قالوا : يعيد إن كان بمكة ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم .

قال أبو بكر : سن رسول الله ﷺ الطواف وأخذ عن يمينه لما استلم الركن ، فمن طاف كما طاف رسول الله ﷺ فهو طائف يجزئ طوافه ، ومن خالف ذلك فأمره مردود للحديث الذي رويناه عن النبي ﷺ أنه قال :

(ح ٦٤٧) " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فأمره مردود " [٢] .

١٤٥ـ باب الطواف من وراء الحجر

كان ابن عباس يقول : الحجر من البيت .

قال الله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ الآية [٣] .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٤٥٣/٤ رقم ١٥٠ (١٢١٨) .

(٢) أخرجه "خ" في الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٠١/٥ رقم ٢٦٩٧ ، و "م" في الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطنية ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ رقم ١٧ (١٧١٨) من حديث عائشة .

(٣) سورة الحج : ٢٩ .

(ح ٦٤٨) وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر [(١)] .

م ١٤٤١- وقد اختلف أهل العلم فيمن سلك الحجر في طوافه ، فكان عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : يبنى على ما كان طاف قبل أن يسلك الحجر ولا يعتد بما سلك منه من الحجر .

وقال الحسن البصري : يعيد فإن كان أحل أهراق دماً .

وقال أصحاب الرأي : إن كان بمكة فمضى ما بقي عليه من ذلك ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم .

قال أبو بكر : لا يجزيه [١/١١٨/ألف] الطواف الذي سلك فيه الحجر .

١٤٦- باب طواف القارن

(ح ٦٤٩) روينا عن ابن عمر أنه قال : أن رسول الله ﷺ قال : من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ، ثم لا يحل حتى يحل منهما [(٢)] .

م ١٤٤٢- واختلفوا فيما على القارن من الطواف والسعي ، فقال ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، ومجاهد ،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح في المناسك ، باب الطواف من وراء الحجر ٢٢٢/٤-٢٢٣ رقم ٢٧٤٠ ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده صحيح ، و "بق" ٩٠/٥ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة ...الخ ٢٢٥/٤ رقم ٢٧٥٤ ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : " إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صححه ابن الجارود (٤٦٠) وابن حبان (٩٩٣) والترمزي (٩٤٨) ، وهو عند مسلم من طائفة أخرى عن عبيد الله به موقوفاً ، و"م" في الحج ١٨١من طريق عبيد الله موقوفاً .

وطاؤس ، ومالك ، والشافعي ، وعبد الملك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يجزيه طواف واحد وسعي واحد .

وأوجبت طائفة على القارن طوافين وسعيين ، يروى هذا القول عن الشعبي ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وبه قال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، ولا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر ، وإنما روى مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي [1] ، وأبو نصر مجهول ، مع أن الحديث لو كان ثابتاً كان قول رسول الله ﷺ أولى .

١٤٧ـ باب الشراب في الطواف

(ح ٦٥٠) روينا عن النبي ﷺ أنه شرب ماءً في الطواف [2] .

م ١٤٤٣- ورخص في الشرب في الطواف عطاء [3] ، وطاووس ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) روى له "بق" من هذا الطريق وفيه : " ثم قمل بهما جميعاً ، ثم تطوف لهما طوافين ، وتسعى لهما سعيين ، ولا يحل كل حرام دون يوم النحر ، ٥/١٠٨ ، وقال : وأبو نصر هذا مجهول ، وقال : وقد روى بأسانيد ضعاف عن علي موقوفاً ومرفوعاً ، قد ذكرته في الخلافيات .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد ، وأنا خائف أن يكون من عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة أعني قوله : في الطواف ، ٤/٢٢٦-٢٢٧ رقم ٢٧٥ ، من حديث ابن عباس ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده صحيح ، وكذا في موارد الظمآن (١٠٠٢) .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٥/٤٩٧ رقم ٩٧٩٥ .

ولا أعلم أحداً منع منه الطائف [1] .

وبه نقول .

١٤٨ـ باب من طاف الطواف الواجب أقل من سبع

م ١٤٤٤- واختلفوا فيمن طاف الطواف الواجب أقل من سبع ورجع إلى بلده ، فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : عليه الرجوع وإكمال الطواف .

وكان عطاء ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق يقولون : لا يجزئ إلا سبع طواف .

وحفظي عن مالك أنه قال ذلك .

وقال أصحاب الرأي : إذا طاف من يوم النحر ثلاثة أشواط وترك أربعة ولم يطف طواف الصدر ، ثم رجع إلى الكوفة ، فعليه أن يعود حتى يطوف ما بقي عليه من يوم النحر ، وعليه لتأخيره إياه دم ، فيطوف طواف الصدر ، وإن كان طاف أربعة أطواف من طواف يوم النحر كان عليه دمان ، دم لما بقي عليه من طواف يوم النحر ، والآخر لطواف الصدر [2] .

قال أبو بكر : كما قال عطاء أقول ، والنبي ﷺ المبيّن عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فلما كان النبي ﷺ المنبئ عن الله عز وجل أن فرض صلاة الظهر أربع ركعات ، كذلك هو المنبئ عن الله أن فرض الطواف سبع .

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع / ٧٠ رقم ١٩٨ .

(٢) كتاب الأصل ١/ ٤٠١.

ولا يجزئ أقل منه ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ الآية [1] وقال [١/١١٨/ب] ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ الآية [2] فبيّن النبي ﷺ عدد ذلك كله .

١٤٩- باب ما يجب على من ترك الطواف بالبيت عند قدومه

م ١٤٤٥- واختلفوا فيمن قدم مكة فلم يطف حتى أتى منىً ، فكان أبو ثور يقول : عليه دم .

واحتج بقول ابن عباس : من ترك من نسكه شيئاً فليهريق دماً لذلك .

وقد اختلف في هذه المسألة عن مالك فحكى أبو ثور أنه قال : يجزيه طواف الزيارة للدخول والزيارة للصدر ، وحكى غير أبي ثور عن مالك أنه قال : إن كن مراهقاً فلا شيء عليه ، وإن كان غير مراهق فعليه دم .

وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا شيء على من ترك الطواف عند القدوم ، وبه أقول .

١٥٠- باب الشك في الطواف

م ١٤٤٦- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على [3] أن من شك في طوافه بنى على اليقين [4] .

---

(١) سورة المجادلة : ١٣.

(٢) سورة الحج : ٢٩.

(٣) في الأصل : "عن" .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٠ رقم ١٩٩ .

وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وكذلك نقول .

م ١٤٤٧- واختلفوا في الطائفين يختلفان في عدد طوافهما ، فقال الفضيل بن عياض : يقلد صاحبه الذي لا يشك ، وروي ذلك عن عطاء .

وقال مالك : أرجو أن يكون فيه بعض السعة .

فأما الشافعي : فمذهبه أن لا يجزيه إلا علم نفسه ، لا يقبل قول غيره .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

١٥١ـ باب القِران في الطواف

(ح ٦٥١) طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً ، وصلى ركعتين [١] .

م ١٤٤٨- وأجمع أهل العلم على أن فاعل ذلك مصيب [٢] .

م ١٤٤٩- واختلفوا فيمن جمع أسابيع ، ثم ركع لكل سبع منها .

فرخص في ذلك المسور بن مخرمة ، وعائشة ، وعطاء ، وطاؤس ، وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق ، ويعقوب .

وكره ذلك ابن عمر ، والحسن البصري ، والزهري ، ومالك ، وأبو ثور ، والنعمان ، ومحمد بن الحسن .

وكان عروة لا يفعله .

قال أبو بكر : القول الثاني أحبّ إليّ ، ويجزئ من جمع بينهما .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب صل النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ٣/٤٨٤-٤٨٥ رقم ١٦٢٣ ، من حديث ابن عمر .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٠ رقم ٢٠١ .

١٥٢- باب الطائف يقطع عليه الطواف للصلاة المكتوبة

م ١٤٥٠- واختلفوا فيمن طاف بعض سبعة ، ثم قطع عليه للصلاة المكتوبة ، فقال أكثر أهل العلم ممن نحفظ [١١٩/١/ألف] عنه : يبنى من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال عطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ولا يعلم أحد خالف ذلك إلا الحسن البصري فإنه قال: يستأنف [١] .

وبقول ابن عمر نقول .

١٥٣- باب الجنازة تحضر والرجل يطوف

كان عطاء يقول : في الطائف تحضره جنازة لا يخرج إليها ، وبه قال عمرو بن دينار ، ومالك ، والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : يبنى إذا خرج إليها ، وبه قال الحسن بن صالح .

وقال أبو ثور : إن خرج استأنف الطواف ليس هذا بعذر .

قال أبو بكر : لا يخرج فإن خرج بنى إذا صلى عليها .

١٥٤- باب طواف المرأة متنقبة

م ١٤٥١- كانت عائشة أم المؤمنين - رحمة الله عليها - تطوف متنقبة ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع ، وانفراد الحسن البصري . كتاب الإجماع /٧٠ رقم ٢٠٠ .

وكره طاؤس ، وجابر بن زيد ذلك .

قال أبو بكر : لا بأس بذلك إذا كانت غير محرمة .

١٥٥- باب المريض يطاف به

م ١٤٥٢- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المريض يطاف به ، ويجزئ عنه ، إلا عطاء [(١)] .

وممن نحفظ ذلك عنه الرخصة في ذلك النخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال عطاء : فيها قولان : أحدهما : أن يطاف به ، والآخر : أن يستأجر من يطوف عنه .

١٥٦- باب الطواف راكباً من غير علة

م ١٤٥٣- واختلفوا فيمن طاف محمولاً من غير عذر ، فكان الشافعي يقول : يجزيه ولا أحبه .

وقال أصحاب الرأي : إن كان بمكة يعيد ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم .

قال أبو بكر :

(ح ٦٥٢) ثبت أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته [(٢)] .

ولا قول لأحد مع فعله ﷺ .

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع ، وانفراد عطاء . كتاب الإجماع /٧٠ رقم ٢٠٢ .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب المريض يطوف راكباً ٣/٤٩٠ رقم ١٦٣٢ ، و "م" في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ٢/٩٢٦ رقم ٢٥٣ (١٢٧٢) من حديث ابن عباس .

١٥٧ـ باب الطواف بالصبي الصغير

م ١٤٥٤- روينا عن أبي بكر الصديق أنه طاف بابن الزبير في خرقة .

وأجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصبي الصغير يطاف به ، هذا قول النخعي ، وعطاء ، ومالك ، والشافعي .

م ١٤٥٥- واختلفوا فيمن طاف بصبي وتراً بطوافه عنه وعن الصبي .

فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق : يجزيه إذا نوى ذلك .

وقال الشافعي : [١/١١٩/ب] الطواف طواف المحمول لا طواف الحامل ، على الحامل الإعادة .

وحكى عن مالك أنه قال : الطواف طواف الحامل .

قال أبو بكر : إذا طاف رجل برجل ونوى كل واحد منهما طوافه أجزاهما .

١٥٨ـ باب الطائف يطوف وفي ثوبه نجاسة لا يعلم بها

م ١٤٥٦- كان أبو ثور يقول : إذا طاف في ثوب نجس وهو لا يعلم يجزئه .

وحكى عن الكوفي أنه قال : إن طاف فيه فلا شيء عليه .

قال الشافعي : لا يجزيه .

قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح .

١٥٩- باب الطواف خارج المسجد

م ١٤٥٧- قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا يجزيه الطواف خارج المسجد حتى يطوف في المسجد ، ويجزيه أن يطوف من وراء السقاية ، ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم .

قال أبو بكر : وبه أقول .

١٦٠- أبواب صلاة الطواف

(ح ٦٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس [١] .

(ح ٦٥٤) وثبت عنه أنه نهى عن الصلاة عند الزوال [٢] .

ودلت الأخبار الثابتة عنه على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات إنما وقع على وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ووقت الزوال .

(ح ٦٥٥) قال عقبة بن عامر : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم الظهر حتى تميل الشمس ، وحين تضيف [٣] الشمس حتى تغرب [٤] .

---

(١) أخرجه "م" في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٣/٣٧١ رقم ٢٨٥ (٨٢٥) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم الحديث برقم ٣٢٧ .

(٣) ضافت الشمس وتضيفت ، مالت للغروب ، كذا في حاشية المخطوطة .

(٤) أخرجه "شب" ٣٥٣/٢ ، و"م" في صلاة المسافرين ٥٦٨/١-٥٦٩ رقم ٢٩٣ (٨٣١) من حديثه .

وذكرت باقي الدلائل على ذلك في مكان آخر .

م ١٤٥٨- واختلف أهل العلم في الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح .

فممن طاف بعد العصر وصلى ركعتين ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد .

وكان ابن عمر ، وابن الزبير [1] ، وعروة ، وعطاء ، وطاؤس ، يطوفون بعد صلاة الصبح ويصلون ركعتين .

وممن رخص في الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح مجاهد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وأنكرت طائفة : الصلاة بعد العصر وبعد الصبح للطواف ولغير [١/١٢٠/ألف] الطواف ، واحتجت بظاهر نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وممن هذا مذهبه مالك بن أنس .

١٦١- باب الصلاة للطواف خلف المقام وفي الحجر

(ح ٦٥٦) ثبت أن رسول الله ﷺ طاف ثم صلى الركعتين عند المقام [2] .

م ١٤٥٩- وأجمع أهل العلم على أن الطائف يجزيه ركعتا الطواف حيث ما صلاهما إلا مالكاً ، فإنه كره أن يصلي ركوع الطواف في الحجر .

---

(١) روى له "خ" في الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، من طريق عبد العزيز رفيع عنه ٤٨٨/٣ رقم١٦٣٠.

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٤٨٧/٣ رقم ١٦٢٧ ، من حديث ابن عمر .

فأما عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأكثر من لقيناه من أهل العلم فإنهم يقولون : ذلك جائز في الحجر .

وكان ابن الزبير : يطوف بعد الغداة ، ثم يصلي في الحجر قبل أن تطلع الشمس ، وصلى سعيد بن جبير في الحجر .

وابن عمر صلى في البيت ركعتي الطواف .

وقال مالك : إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر أعاد الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دماً ولا إعادة عليه .

قال أبو بكر : وليس يخلو من صلى في الحجر ركوع الطواف أن يكون قد صلاهما فلا إعادة عليه ، أو يكون في منى من لم يصليهما فعليه أن يعيد أبداً ، وأما أن يكون وهو بمكة في معنى من لم يصليهما وإن رجع إلى بلده في معنى من قد صلاهما ، فلا أعلم لقائله حجة يرجع إليها في التفريق بينهما ، ولا أعلم الدم يجب في شيء من أبواب الصلاة .

١٦٢ـ باب من لم يركع للطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده

م ١٤٦٠ – واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده ، فقال عطاء ، والحسن البصري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : يركعهما حيث ذكر من حل أو حرم .

وقال سفيان الثوري : يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم .

قال مالك : إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي .

قال أبو بكر : أقول كما قال عطاء ، وليس ذلك بأكثر من صلاة المكتوبة التي ليس على من تركها إلا قضاها حيث كان ، والله أعلم .

١٦٣ـ باب من عليه ركوع طواف فصلى المكتوبة هل يجزيه ذلك من ركوع الطواف أم لا ؟

م ١٤٦١- روينا [١] عن ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق أنهم قالوا : إذا صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف ، وقال بعضهم : إنهما ركعتان شرعتا للنسك ، فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام .

وقال أحمد : لا تجزئ بل يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة ، وبه قال الزهري ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : إذا قلنا : ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها ، كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر ، وإذا قلنا : هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأ عنهما كتحية المسجد ، هكذا نص عليه الشافعي في القديم ، وحكاه عن ابن عمر [٢] .

---

(١) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " عن ابن عباس " وما بعدها فهي من الكتب الأخرى .

(٢) المغني ٣/٣٨٤ ، والمجموع ٨/٥٧ ، ٦٧ .

١٦٤- باب إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر

قال أبو بكر :

(ح ٦٥٧) ثبت أن رسول الله ﷺ حين صلى ركعتين للطواف عاد إلى الحجر فاستلمه [١] .

م ١٤٦٢- وروى عن ابن عمر أنه كان يفعله ، ونص عليه أحمد ، وكذلك قال إسحاق ، وهذا قول النخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، أصحاب الرأي [٢] .

قال أبو بكر : وبهذا نقول .

١٦٥- باب الخروج إلى الصفا ، والرقى عليه ، والدعاء

قال أبو بكر :

(ح ٦٥٨) ثبت عن جابر أنه قال في صفة حج النبي ﷺ بعد ركعتي الطواف ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية [٣] ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٨٨٨/٢ رقم ١٤٧ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل المشهور ، وفيه هذا اللفظ.

(٢) المغني ٣٨٥/٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٥٨.

شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إلـــه إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبــده ، وهــزم الأحــزاب وحــده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات [١] .

م ١٤٦٣- وكان ابن عمر يدعو به ويستحب أحمـد أن يـدعو بـدعاء ابـن عمر ، وإن دعا بدعاء آخر فهو جـائز ، فـإن لم يـرق علـى الصـفا فلا شيء عليه [٢] .

١٦٦- باب الافتتاح بالصفا والاختتام بالمروة

قال أبو بكر :

(ح ٦٥٩) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : نبدأ بما بدأ الله به [٣] .

م ١٤٦٤- وروينا عن ابن عباس أنه قال : قال الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية [٤] .

فبدأ بالصفا ، وقال : اتبعوا القرآن فما بدا الله به فأبدوا به .

وهذا قول الحسن ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط ، فـإذا صـار إلى الصـفا اعتـد بما يأتي به بعد ذلك .

وعن عطاء روايتان : الأولى كمذهبهم ، والثانية : يجزئ الجاهل [٥] .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، في حـديث الطويـل المشـهور ، وفيـه هـذا اللفظ ٨٨٨/٢ رقم ١٤٧ (١٢١٨).

(٢) المغني ٣/٣٨٥-٣٨٦.

(٣) حديث جابر المشهور أخرجه "م" ٨٨٨/٢ رقم ١٤٧ (١٢١٨) .

(٤) سورة البقرة : ١٥٨.

(٥) المغني ٣٨٨/٣ ، والمجموع ٨٣/٨ .

١٦٧ـ باب أن السعي بين الصفا والمروة واجب للحاج لا يتم الحج إلا به

قال الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية [١] .

(ح ٦٦٠) وثبت عن عائشة أنها قالت : طاف رسول الله ﷺ ، وطاف المسلمون ، تعني بين الصفا والمروة ، فكانت سنة [٢] .

م ١٤٦٥- وروينا عن ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن سيرين أنهم قالوا : السعي بين الصفا والمروة سنة لا يجب بتركه دم ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ الآية [٣] ، ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ، وهذا قول أحمد .

وقالت طائفة : أن السعي ركن لا يتم الحج إلا به ، روى ذلك عن أحمد ، وهو قول عائشة ، وعروة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وفيه قول ثالث : وهو أن السعي واجب وليس بركن ، وإذا تركه الحاج وجب عليه دم ، وهو مذهب الحسن ، وأبي حنيفة ، والثوري ، وقتادة .

وعن طاووس أنه قال : من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع ، وليس هو بركن [٤] .

---

(١) سورة البقرة : ١٥٨.

(٢) أخرجه "م" في كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٢/٩٢٩ رقم ٢٦١ (١٢٧٧) .

(٣) سورة البقرة : ١٥٨.

(٤) شرح اللغة ٧/١٤٠ ، والمغني ٣/٣٨٩ ، والمجموع ٨/٨١-٨٢ .

قال أبو بكر :

(ح ٦٦١) وروى عن النبي ﷺ : أنه قال : اسعوا ، فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي [١] .

فإن ثبت حديث بنت أبي تجراة ، فهو ركن ، ويرويه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا في حديثه [٢] .

١٦٨ـ باب الموالاة بين الطواف والسعي

م ١٤٦٦- قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي كي يستريح ، أو إلى العشي ، وكان عطاء ، والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي ، وفعله القاسم ، وسعيد بن جبير [٣] .

١٦٩ـ باب اختلاف أهل العلم فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا

م ١٤٦٧- أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم أن من [١/١٢٠/ب] فرغ من [٤] طوافه بالبيت ، ومن صلاته ، بدأ عند خروجه من المسجد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٢/٦ من حديث حبيبة بن تجراة ، وذكره الهيثمي وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وقال : وفيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه غيره ، مجمع الزوائد ٢٤٧/٣ .

(٢) حديث بنت أبي تجراة أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من غير طريق عبد الله بن المؤمل ٢٣٢/٤-٢٣٣ رقم ٢٧٦٤ ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير الخليل بن عثمان ، فلم أجد له ترجمة ، وراجع إرواء الغليل ٢٦٨/٤-٢٧٠ رقم ١٠٧٢.

(٣) المغني ٣٩٠/٣ .

(٤) انتهى السقط من هنا ، وكلمة " فرغ من " من المخطوطة .

بالصفا ، وأنه ختم سعيه بالمروة ، وأن من فعل ذلك فهو مصيب للسنة [1] .

م ١٤٦٨- واختلفوا فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا .

فقالت طائفة : يلغى ذلك الشوط ولا يعتد به كذلك قال الحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن عطاء فيه قولين : أحدهما : أنه لا يعتد بذلك الشوط ، والآخر : أنه إن جهل ذلك أجزأ عنه .

١٧٠- باب من بدأ فسعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت

م ١٤٦٩- واختلفوا فيمن سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، فكان عطاء ، وبعض أهل الحديث يقولان : يجزيه ولا يعيد السعي .

وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجزيه غير أن مالكاً قال : إن جهل فخرج من مكة رجع ، فإن كان أصاب النساء سعى بين الصفا والمروة واعتمر وأهدى .

وكان الشافعي يقول : يرجع من حيث كان ، ويشبه مذهبه إن كان وطئ أن يكون عليه بدنة .

وقال أصحاب الرأي : إن رجع من بلده فعليه دم .

---

(١) ذكره المؤلف مختصراً في كتاب الإجماع /٧١ رقم ٢٠٨ .

١٧١ـ باب الركوب في السعي بين الصفا والمروة

م ١٤٧٠- واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة راكباً ، فكره السعي بينهما راكباً عائشة ، وعروة بن الزبير ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو ثور : لا يجزيه وعليه أن يعيد .

وقال مجاهد : لا يركب إلا من ضرورة .

وقال أصحاب الرأي : إن كان بمكة أعاد ولا دم عليه ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم .

وكان أنس بن مالك يطوف بينهما على حمار .

وقد روينا عن عطاء ، ومجاهد أنهما سعيا على دابتين .

وقال الشافعي : يجزيه إن فعل ذلك .

١٧٢ـ باب الصلاة تقام والرجل يسعى بين الصفا والمروة

م ١٤٧١- رخص أكثر أهل العلم للطائف بين الصفا والمروة إذا أقيمت الصلاة أن يدخل فيصلي فإذا فرغ بنى من حيث قطع ، هذا قول ابن عمر ، وسالم بن عبد الله ، وعطاء ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : يمضي على طوافه ولا يقطعه إلا أن يتخوف أن يضر ذلك بوقت الصلاة .

قال أبو بكر : بقول ابن عمر أقول .

١٧٣ـ مسائل من باب السعي [١/١٢١/ألف] بين الصفا والمروة

م ١٤٧٢- كان عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يجزئ السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة .

وكان الحسن البصري يقول : إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف ، وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه .

قال أبو بكر :

(ح ٦٦٢) وفي قول النبي ﷺ لعائشة : إقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [١] .

دليل على أن ذلك جائز .

وكان ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد : لا يرون بأساً إذا طاف في أول النهار أن يؤخر السعي حتى يبرد ، وبه قال أحمد ، وإسحاق : إذا كانت عليه .

وقال الثوري : لا بأس به إذا طاف أن يدخل الكعبة ، فإذا خرج سعى وبه قال أحمد ، وإسحاق .

١٧٤ـ باب المتعة

م ١٤٧٣- أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من الآفاق من الميقات ، وقدم مكة ففرغ منها ، وأقام بها فحج من عامه ، أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد ، وإلا فالصيام [٢] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٦٣٤ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٢ رقم ٢١٠ .

م ١٤٧٤- واختلفوا فيمن اعتمر في أشهر الحج ، ثم سافر ورجع بحج من عامه فحج .

فكان عطاء ، وأحمد ، وإسحاق ، والمغيرة ، والمدني يقولون : إذا سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة قد فسخ متعته ، ولا دم عليه وإن حج من عامه [1] .

وكان مالك يقول : إن كان من أهل الشام ، أو من أهل مصر فرجع إلى المدينة ، ثم حج من عامه ، فعليه دم المتعة ، إلا أن يكون الضرف إلى أفق من الآفاق متباعدٍ من مكة فلا يكون متمتعاً .

وقال مالك : " إذا رجع إلى أهله وحج من عامه فلا شيء عليه .

وقال أصحاب الرأي : إذا رجع إلى المصر الذي فيه أهله سقط عنه دم المتعة .

وقد روينا هذا القول عن طاؤس ، ومجاهد .

وقال الحسن : هو متمتع وإن رجع إلى أهله ، وحجته ظاهر الكتاب قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية [2] ولم يستثن راجعاً إلى أهله وغير راجع ، ولو كان في ذلك مراد لبينه في كتابه ، أو على لسان رسول الله ﷺ .

وقد روينا عن ابن المسيب روايتين : إحداهما : كقول الحسن ، والأخرى كقول أصحاب الرأي ، وفي هذه المسألة قولان شاذان غير ما ذكرناه .

وروينا عن طاؤس أنه قال : إذا اعتمرت في غير شهر الحج ، ثم أقمت حتى الحج ، فأنت متمتع ، والقول الثاني : أن من اعتمر بعد

---

(١) حكى عنهم ابن قدامة في المغني ٤٧١/٣.

(٢) سورة البقرة : ١٩٦.

[١٢١/١/ب] النحر فهي متعة ، هذا قول الحسن البصري ، ولا يعلم أحد قال بواحد من هذين القولين .

١٧٥ـ باب الغريب يقدم مكة يريد المقام بها

م ١٤٧٥ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من دخل بعمرة في أشهر الحج ، وهو يريد المقام بها ، ثم أنشأ الحج فهو متمتع ، هذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وأبي ثور ، وحكى ذلك أبو ثور عن الكوفي .

وقال مالك ، والشافعي ، وإسحاق : في المكي ينقطع إلى بلد من البلدان سوى مكة ، ثم قدم معتمراً في أشهر الحج ، ثم أقام بمكة فحج ، أنه متمتع .

م ١٤٧٦ – واختلفوا في مكي اعتمر في أشهر الحج من مصر من الأمصار ، ثم حج من عامه ، فقال مالك ، وأحمد ، لا دم عليه ، وهذا على مذهب قول الشافعي .

وقال طاووس : إن اعتمر من مصر من الأمصار متمتعاً أن عليه الدم .

١٧٦ـ باب اختلاف أهل العلم في حاضري المسجد الحرام

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ الآية [١] .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦.

م ١٤٧٧- فقال مالك : هم أهل مكة وأهل ذي طوى .

وقال مجاهد : هم أهل الحرم ، وروى ذلك عن طاووس [(١)] .

وقال أحمد : إذا قدم بعمرة في غير أشهر الحج ، ثم اعتمر من التنعيم في شهور الحج وأقام إلى عشر ذي الحجة ، فهو متمتع .

وقال مكحول : من كان أهله خلف المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام ، وبه قال الشافعي ، إذ هو بالعراق ، وفي كتاب ابن الحسن : أن من اعتمر من أهل المواقيت أو ممن دونها إلى مكة ، ثم حج من عامه فهو غير متمتع .

وقال عطاء مرة : من كان منزله دون الميقات فهو من حاضري المسجد الحرام ، قال مرة : " أما القرى الحاضري المسجد الحرام التي لا يتمتع أهلها فنخلتان ، ومرّ الظهران ، وعرفة ، وضجنان والرجيع ، وأما التي ليست بحاضري المسجد الحرام فالسفر ، والسفر ما يقصر فيه الصلاة " [(٢)] .

وروينا عن ابن عمر قال : إن الله جعلها رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

وقال الحسن البصري : أهل مكة ليست لهم متعة ، وبه قال طاؤس .

وقال ابن الزبير : المتمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصر بعذر أو مرض حتى يمضي الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع ، فحله إلى العام المقبل ، ثم يحج ويهدي ، فهذا المتمتع بالعمرة إلى الحج .

وقال ابن عباس: المتعة لمن أحضر ولمن خلى سبيله [١/١٢٢/ألف] .

---

(١) روى له "شب" من طريق ليث عنه ٤/٤٨ .

(٢) ذكره السيوطي ، ورمز لكونه مخرجاً عند الأزرقي الدر المنثور ١/٥٢٣.

١٧٧- باب من أهل بعمرة في رمضان وحل في عمرته في شوال

م ١٤٧٨- كان قتادة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق يقولون : عمرته للشهر الذي أهل فيه ، وروى معنى ذلك عن جابر بن عبد الله .

قال طاؤس : عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم .

وقال الحسن البصري ، والحكم بن عتيبة ، وابن شبرمة ، والثوري ، والشافعي : عمرته للشهر الذي يطوف فيه .

وقال الحسن ، وعطاء : عمرته للشهر الذي يحل فيه منها ، وحكى ذلك عن مالك .

وفيه قول خامس : وهو إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال فحج من عامه أنه متمتع ، وإن طاف في رمضان أربعة أشواط وفي شوال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعاً ، وهذا قول أصحاب الرأي .

١٧٨- باب إدخال العمرة على الحج وإدخال الحج على العمرة

م ١٤٧٩- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت (١) .

م ١٤٨٠- واختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف ، فقال مالك : يلزمه ذلك ويصير قارناً .

وقال الشافعي : لا يكون قارناً ، وذكر أن ذلك قول عطاء ، وبه قال أبو ثور .

وحكى عن الكوفي أنه قال : كقول مالك .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٢ رقم الإجماع ٢١٢ .

م ١٤٨١ – واختلفوا في إدخال العمرة على الحج ، فقال مالك ، وأبو ثور ، وإسحاق : لا تدخل العمرة على الحج .

وقال أصحاب الرأي : يصير قارناً وعليه ما على القارن .

وقال الشافعي بالعراق : كما ذكرناه عن الكوفي ، وقال بمصر : أكثر من لقيت يقول : ليس له ذلك .

قال أبو بكر : وبقول مالك نقول في هذه المسألة .

أبواب صوم المتمتع الذي لا يجد هدياً

١٧٩ـ باب الوقت الذي يصوم فيه المتمتع الثلاثة الأيام في الحج

م ١٤٨٢ – واختلفوا في الوقت الذي يصوم فيه المتمتع الثلاثة الأيام في الحج ، فكان ابن عمر ، وعائشة أم المؤمنين ، والشافعي ، وأحمد يقولون : يصومهن ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة .

وقال طاؤس : يصوم ثلاثة أيام أخرها يوم عرفة .

وروى مثل قوله عن الشعبي ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن البصري ، والنخعي ، وسعيد [1] بن جبير ، وعلقمة ، وعمرو بن دينار ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : له أن يجعل آخرها يوم التروية .

م ١٤٨٣ – واختلفوا في صومها قبل إحرام الحج .

---

(١) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " بن جبير " وما بعدها فهي من الكتب الأخرى .

فقالت طائفة : يصح صومها في أي وقت إذا أحرم بالعمرة ، وهذا قول أصحاب الرأي ، وروى عن أحمد أنه قال : إذا حل من العمرة .

وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز صوم ثلاثة أيام إلا بعد إحرام الحج ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول إسحاق ، وقال الثوري ، والأوزاعي : يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة [1] .

قال أبو بكر : وبقول إسحاق أقول ، لقول الله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ الآية [2] .

١٨٠ـ باب الوقت الذي يصوم فيه المتمتع صيام سبعة أيام

قال الله تبارك تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ الآية [3] .

(ح ٦٦٣) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله [4] .

م ١٤٨٤ – واختلفوا في صومها في الطريق أو بمكة .

---

(١) المغني ٣/٤٧٦-٤٧٧.

(٢) سورة البقرة : ١٩٦.

(٣) سورة البقرة : ١٩٦.

(٤) أخرجه "خ" في الحج ، باب من ساق البدن معه ٣/٥٣٩ رقم ١٦٩١ ، و "م" في الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم الخ ٢/٩٠١ رقم ١٧٤ (١٢٢٧) كلاهما من حديث ابن عمر في حديث طويل .

فقالت طائفة : يصوم في الطريق أو بمكة ، كيف شاء ، وبهذا قال أحمد ، وأصحاب الرأي ، ومالك .

وعن عطاء ، ومجاهد يصومها في الطريق ، وهو قول إسحاق .

وفيه قول ثالث : وهو أن المتمتع يصومها إذا رجع إلى أهله ، يروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول الشافعي (١) .

قال أبو بكر : يصومها إذا رجع إلى أهله للخبر .

قال أبو بكر :

م ١٤٨٥- ولا يجب التتابع في الصوم ، وذلك لا يقتضى جمعاً ولا تفريقاً ، وهو قول الثوري ، وإسحاق وغيرهما ، ولا نعلم فيه مخالفاً (٢) .

١٨١- باب المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج

م ١٤٨٦- واختلفوا في المتمتع لم يصم الأيام الثلاثة في الحج .

فقالت طائفة : يصومها بعد ذلك ، وبهذا قال علي ، وابن عمر ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، عطاء ، وأحمد ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، والأوزاعي ، وإسحاق قالوا : يصوم أيام منى .

ويروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاؤس ، ومجاهد : إذا فاته الصوم في العشر وبعده ، استقر الهدي في ذمته ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ الآية (٣) .

---

(١) المغني ٣/٤٧٧-٤٧٨ .

(٢) المغني ٣/٤٧٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦.

وقالت طائفة : لا يصوم أيام منى ، رواية أخرى عن أحمد ، وروى ذلك عن علي ، والحسن ، وعطاء [1] .

قال أبو بكر : وبهذا أقول .

١٨٢ـ باب المتمتع دخل في الصيام ثم قدر على الهدي

م ١٤٨٧ – واختلفوا في المتمتع دخل في الصيام ثم قدر على الهدي .

فقالت طائفة : لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي ، إلا أن يشاء ، وبهذا قال الحسن ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي .

وقال ابن أبي نجيح ، وحماد ، والثوري : إن أيسر قبل أن يكمل الثلاثة فعليه الهدي .

وإن أكمل الثلاثة صام السبعة .

وقالت طائفة : متى قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل إليه ، صام أو لم يصم ، وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصيام ، قدر على الهدي أو لم يقدر [2] .

١٨٣ـ باب المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت

م ١٤٨٨ – واختلفوا في المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج .

---

(١) المغني ٣/٤٧٨–٤٧٩ .

(٢) المغني ٣/٤٨٠–٤٨١.

فقالت طائفة : أهلت بالحج ، وكانت قارنة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ، وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وكثير من أهل العلم .

وقال أصحاب الرأي : ترفض العمرة ، وتهل بالحج ، قال أحمد : وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة [1] .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

١٨٤ـ باب إهلال الحج للمكي ومن قدم مكة من المتمتعين

(ح ٦٦٤) ثبت عن النبي صلى الله عليه [١/١٢٢/ب] وسلم [2] لما ذكر المواقيت ، قال : وكذلك فكذاك ، حتى أهل مكة يهلون منها [3] .

فجعل النبي ﷺ ميقات أهل مكة من مكة .

(ح ٦٦٥) وثبت أنه قال لأصحابه الذين قدموا معه في حجة الوداع : " فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منىً فأهلوا من البطحاء " [4] .

م ١٤٨٩- وقال ابن عباس : لرجل سأله من أين أهل بالحج وهو بمكة ؟ فقال : من حيث شئت .

---

(١) المغني ٣/٤٨١-٤٨٢.

(٢) انتهى السقط هنا ، وكلمة " وسلم " وما بعدها فهي من المخطوطة .

(٣) أخرجه "خ" في الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣/٢٨٤ رقم ١٥٢٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٣٨-٨٣٩ رقم ١١-١٢ (١١٨١) من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج ، باب إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة ٤/٢٤٥ رقم ٢٧٩٤ ، وعند "م" بغير هذا اللفظ ٢/٨٨٢ رقم ١٣٩ (١٢١٤) من حديث جابر بن عبد الله .

قال أبو بكر : فليحرم المكي ومن قدم مكة من المتمتعين من حيث يريد التوجه إلى منىً يوم التروية ، اتباعاً لقول النبي ﷺ : " فإذا انطلقتم إلى منىً فأهلوا " .

١٨٥- باب فضل الراكب والماشي في الحج

قال الله جل ذكره : ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ الآية [١] إلى قوله ﴿ من كل فج عميق ﴾ .

م ١٤٩٠- كان ابن عباس ، يقول : هم المشاة والركبان .

وقال علي : كل ضامر من الإبل .

وقد اختلف في هذا الباب ، فكان ابن عباس يقول : ما آسى على شيء إلا إني وددت إني كنت حججت ماشياً ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ الآية [٢] .

وكان الحسن بن علي : يمشي في الحج ، وفعل ذلك ابن جريج ، والثوري .

وقال إسحاق : المشي أفضل .

وقال مالك : الركوب أحب إليّ من المشي ، وبه قال الشافعي .

وبه نقول .

---

(١) سورة الحج : ٢٧.

(٢) سورة الحج : ٢٧.

(ح ٦٦٦) لأن النبي ﷺ حج راكباً [١] .

ولفضل النفقة في الحج ، ولأنه إذا جاء مستريحاً كان أقوى له على الدعاء .

١٨٦ـ باب الإمام يريد الخروج يوم التروية إلى منىً فيوافق يوم الجمعة

قال أبو بكر :

م ١٤٩١- إذا وقف يوم التروية يوم جمعة ، أمر الإمام بعض من يتخلف أن يصلي بالناس الجمعة ، وخرج قبل زوال الشمس وصلى الظهر بمنىً ، فإن لم يقص له الخروج حتى تزول الشمس ، لم يخرج حتى يصلي الجمعة ويأمر بعض من يصلي بالحجاج الظهر بمنىً ، لأن الجمعة فرض والخروج إلى منى في ذلك الوقت ليس بفرض ، يأثم من تركه ، وقد وافق ذلك أيام عمر بن عبد العزيز فخرج إلى منى .

وقال عطاء : كل أدركت يصنعونه أدركتهم ، يجمع بمكة إمامهم ويخطب ، ومرة لا يجمع ولا يخطب .

وقال مالك : يفعل كفعل عمر بن عبد العزيز .

وقال أحمد : إذا كان والي مكة بمكة يجمع بها .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الحج على الرحل ٣/٣٨٠ رقم ١٥١٧ ، من حديث أنس قال : أن رسول الله ﷺ حج على رحل ، وكانت زاملته .

١٨٧ـ باب وداع من يريد الخروج يوم التروية إلى منى وعرفة

قال أبو بكر :

(ح ٦٦٧) ثبت أن رسول [١/١٢٣/ألف] الله ﷺ قال لأصحابه : " فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا " [١] .

وليس في شيء من الأخبار أنهم ودّعوا البيت بطواف سبع عند خروجهم ، واستحب غير واحد من أهل العلم للخارج عن مكة إلى منى وعرفة أن يودع البيت بطواف سبع .

استحب ذلك عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الثوري : لا يخرج أحد من الحرم حتى يودع البيت .

قال أبو بكر : هذا حسن وليس بواجب .

م ١٤٩٢- وكان الحسن وعطاء ، لا يريان بأساً أن يتقدم الذي يريد الحج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين .

وكره ذلك مالك .

قال أبو بكر : الخروج إلى منى في كل وقت مباح .

١٨٨ـ باب الخروج إلى منىً وما يفعله الحاج بعرفة

(ح ٦٦٨) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى بمنى الظهر يوم التروية والعصر ، وليلة

---

(١) الحديث المتقدم برقم ٦٦٥ .

عرفة المغرب والعشاء ، ويوم عرفة الصبح [1] .

م ١٤٩٣- وقال ابن عباس : إذا زاغت الشمس فليرح إلى منىً .

وكان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، يحبون أن يصلي من يريد الحج الظهر يوم التروية بمنىً ، وتخلفت عائشة يوم التروية بمكة حتى ذهب ثلث الليل ، وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية .

م ١٤٩٤- وكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، لا يرون على من بات عن منى ليلة عرفة شيئاً إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب .

ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم .

م ١٤٩٥- وأجمع أهل العلم على أن الحاج يترلون من منى حيث شاءوا يوم التروية ، وحد منىً ما بين محسر إلى العقبة .

وقال عطاء : كان يترل النبي ﷺ بمنىً في الخيف ، وخرج رسول الله ﷺ من منىً إلى عرفة بعد طلوع الشمس .

م ١٤٩٦- وكان ابن مسعود : يغسل يوم عرفة إذا راح .

وروينا عن علي أنه قال : اغتسل يوم عرفة .

واستحب ذلك الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

ونحن نستحب ذلك للحاج ، ولا شيء على من تركه .

(ح ٦٦٩) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، وأتى بطن الوادي فخطب الناس ، ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية ٥٠٧/٣ رقم ١٦٥٣ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٩٥٠/٢ رقم ٣٣٦ (١٢٩٠) من حديث أنس بن مالك .

الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب [١/١٢٣/ب] إلى الموقف [١] .

م ١٤٩٧- وقد اختلفوا في الوقت الذي يؤذن فيه المؤذن بعرفة للظهر والعصر ، فكان الشافعي يقول : " يأتي الإمام المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى ، فإذا جلس أخذ المؤذنون في الأذان ، وأخذ هو في الكلام ، وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقيم المؤذن " [٢] .

وقال أبو ثور : إذا صعد الإمام المنبر وجلس أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب ، ثم ينزل فيقيم المؤذن الصلاة .

واختلف في هذه المسألة عن مالك ، فحكى ابن نافع عنه أنه قال : والأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة ، وحكى آخر عنه أنه قال : يؤذن بعد ما يخطب الإمام صدراً من خطبته حتى يفرغ من خطبته مع فراغ المؤذن ويقيم .

قال أبو بكر : ظاهر خبر جابر بن عبد الله يقضي على كل قول .

ذكر جابر : أن النبي ﷺ خطب وذكر خطبته قال : ثم أذن بلال ، فاستعْمَالُ ما فعله بلال بحضرة رسول الله ﷺ أولى .

وبه نقول .

م ١٤٩٨- واختلفوا في الأذان للجُمع بين الصلاتين بعرفة .

قال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين ، لكل صلاة أذان وإقامة .

---

(١) حديث جابر الطويل المشهور ، أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٩-٨٩٠ رقم ١٤٧ (١٢١٨) .

(٢) قاله في الأم ، باب ما يفعل الحاج والقارن ٢/٢١٢.

وقال الشافعي : يصليهما بأذان واحد وإقامتين ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد ، وإسحاق : الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة إقامة ، هذه حكاية إسحاق الكوسج عنهما .

قال الأثرم : عن أحمد بن حنبل فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة ، أي ذلك فعل فهو جائز بأذان واحدٍ وإقامتين ، وإن شاء بإقامة إقامة .

قال أبو بكر : يستعمل ما في خبر جابر ، أذان وإقامتين .

م ١٤٩٩- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة ، هذا قول الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وروينا ذلك عن طاؤس ، ومجاهد .

قال أبو بكر : لما قال جابر صلى الظهر والعصر ، دلّ على أنه لم يجهر بالقراءة ، إذ هاتين الصلاتين لا يجهر فيهما .

م ١٥٠٠- وأجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في يوم عرفة ، وكذلك يفعل من صلى مع الإمام (١) .

م ١٥٠١- واختلفوا فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام ، فكان ابن عمر يجمع بينهما ، وبه قال عطاء ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي ، ويعقوب ، ومحمد .

وبه نقول .

وقال النخعي ، والنعمان : إذا فاتته الصلاة مع الإمام صلى كل صلاة [١/١٢٤/ألف] لوقتها .

وقال الثوري : إن صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها .

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع /٧٣ رقم ٢١٥ .

قال أبو بكر : يفعل كفعل ابن عمر .

وثبت أن سالم بن عبد الله قال للحجاج في يوم عرفة : إن شئت تريد أن تصيب السنة فقصّر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر : صدق .

١٨٩ـ أبواب الوقوف بعرفة

(ح ٦٧٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " وقفت هاهنا بعرفة وعرفة كلها موقف ، وأدفعوا عن بطن عُرنة " [١] .

م ١٥٠٢ – واختلفوا فيمن وقف بعرفة من عرنة ، فقال مالك : يهريق دماً وحجه تام .

وقال الشافعي : لا يجزيه ويحج ثانياً إذا وقف ببطن عُرنة ، وبه قال أبو مصعب : أن عليه حج قابل .

وكذلك نقول ، لا يجزيه أن يقف بمكان أمر النبي ﷺ أن لا يقف به .

(ح ٦٧١) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : من صلى معنا هذه الصلاة ، صلاة الغداة بجمع ، أو أدرك معنا هذه الصلاة ، وقد أتي عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد قضى تفثه وتم حجه [٢] .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٨٩٣/٢ رقم ١٤٩ (١٢١٨) من حديث جابر .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ، باب ذكر وقت الوقوف بعرفة ..الخ ٢٥٥/٤-٢٥٦ رقم ٢٨٢٠ ورقم ٢٨٢١ ، من حديث عروة بن مضرس ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده صحيح ، وأخرجه "د" رقم ١٩٥٠ ، و"ت" رقم ٨٩١ ، و"ن" رقم ٢١٠ حديث ٣٠٤٣ ، و "جه" رقم الحديث ٣٠١٦ ، و"مي" ٥٩/٢ ، وأحمد في المسند ٢٦١/٤-٢٦٢ ، وراجع إرواء الغليل ٢٥٨/٤-٢٦٠ رقم ١٠٦٦ .

قال أبو بكر : وفي قوله : " وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه " دليل على أن من وقف بعرفة يوم عرفة ، أو ليلة النحر مدركاً لحجه إذ هو واقف ، وإن دفع قبل غروب الشمس بيّن ذلك في ظاهر قوله : " وقد أتى عرفات ليلاً أو نهاراً " .

م ١٥٠٣- وقد اختلف في هذا ، فقال أكثرهم : إن أفاض منها قبل غروب الشمس عليه دم كذلك قال عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم من أهل العلم .

وقال الحسن البصري : عليه هدي من الإبل .

وقال ابن جريج : عليه بدنة .

وقال مالك : عليه حج قابل والهدي ينحره في حج قابل ، وهو كمن فاته الحج .

قال أبو بكر : وبقول عطاء ، ومن وافقه أقول ، وذلك لقول النبي ﷺ : " وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجه " .

(ح ٦٧٢) وفي حديث ابن يَعمُر الديلي : أن النبي ﷺ قال : " الحج عرفة فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع تم حجه " [(١)] .

م ١٥٠٤- وأجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها [(٢)] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة الخ ٢٥٧/٤ رقم ٢٨٢٢ من حديث عبد الرحمن بن يَعمُر ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته إسناده صحيح ، وأخرجه "د" رقم ١٩٤٩ ، و "ت" حديث رقم ٨٨٩ ، و"ن" رقم ٢١٠ حديث ٣٠٤٧ ، و "جه" رقم ٣٠١٥ ، و "مي" ٥٩/٢ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٣ رقم ٢١٧ .

م ١٥٠٥- وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج ، إلا ما ذكرناه عن مالك[1] .

١٩٠- باب من وقف به بعرفة وهو مغمى عليه ، أو لا يعلم أن ذلك [١/١٢٤/ب] عرفة ، أو أخطأها يوقف به في غير يوم عرفة

م ١٥٠٦- واختلفوا فيمن وقف به وهو مغمى عليه ، فقال مالك ، وأصحاب الرأي : يجزيه .

وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق : لا يجزيه ، وقد فاته الحج .

وبه نقول .

م ١٥٠٧- واختلفوا في الرجل مرّ بعرفة وهو لا يعلم أنها عرفة ، أو مرّ بها ليلاً قبل أن ينشق الفجر وهو لا يعلم به ، فقالت طائفة : يجزيه .

وحكى أبو ثور هذا القول عن مالك ، والشافعي ، والكوفي .

وقال أبو ثور : فيه قول آخر : أنه لا يجزيه ، وذلك أن لا يكون وافقاً إلا بإرادة .

م ١٥٠٨- واختلفوا فيمن أخطأ أنه لا يكون يوم عرفة ، فوقف بها في غير يوم عرفة ، فقال عطاء ، والحسن ، والكوفي ، يجزيه ، حكاه أبو ثور عن الكوفي .

وقال أبو ثور : النظر يدل على أن ذلك لا يجزيه .

م ١٥٠٩- واختلفوا فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ، ورجع إليها قبل طلوع الفجر ، فقال مالك ، والشافعي : لا شيء عليه .

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع ، وانفراد مالك ، في كتاب الإجماع /٧٣ رقم ٢١٨ .

وقال أصحاب الرأي : لا يسقط عنه الذي يوجب عليه من الدم ، وبه قال أبو ثور .

(ح ٦٧٣) وفي قول النبي ﷺ لعائشة : " افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت " [١] .

دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز .

م ١٥١٠- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف بها غير طاهر مدرك للحج ، ولا شيء عليه [٢] .

١٩١- باب استحباب الفطر يوم عرفة ووقت الدفع من عرفة

(ح ٦٧٤) ثبت أن رسول الله ﷺ أتى بلَبَن وهو واقف على بعيره ، فشرب وهو بعرفة يومئذٍ [٣] .

م ١٥١١- وقد اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفات ، فاستحب غير واحد من أهل العلم يوم عرفة بعرفة .

وروينا عن ابن عمر أنه قال : لم يصمه النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، وأنا فلا أصومه ، فإن شئت فصم وإن شئت فافطر .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٦٣٤ ، ٦٦٣ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٤ رقم ٢١٩ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الناسك ، باب استجاب الفطر يوم عرفة بعرفات تقوياً على الدعاء ٢٥٩/٤ رقم ٢٨٢٨ ، من حديث أم الفضل بنت الحارث ، و "خ" في الحج ، باب صوم عرفة ٥١٠/٣ رقم ١٦٥٨ ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

ومن مال إلى الفطر ابن عباس ، ومالك بن أنس ، والثوري .

وقال عطاء في صوم يوم عرفة : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف .

وقال يحيى الأنصاري : يجب الفطر يوم عرفة .

وكان عثمان بن أبي العاص ، وابن الزبير ، وعائشة : يصومون يوم عرفة .

قال أبو بكر : الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إليّ ، إتباعاً لرسول الله ﷺ والصوم بغير عرفة [١/١٢٥/ألف] أحب إليّ :

(ح ٦٧٥) لقول النبي ﷺ ، وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال : " يكفر السنة الماضية والباقية " [١] .

وقد روينا عن عطاء ، أنه قال : من أفطر يوم عرفة يتقوّى على الدعاء كان له مثل أجر الصائم .

(ح ٦٧٦) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال في يوم عرفة : " هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له " [٢] .

(ح ٦٧٧) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة حين غابت الشمس وقال حين دفعوا : عليكم بالسكينة " [٣] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٥٦٥ .

(٢) أخرجه "حم" ١/٣٢٩ ، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب فضل حفظ البصر والسمع ، واللسان يوم عرفة ٤/٢٦٠-٢٦١ رقم ٢٨٣٣ ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده ضعيف بل منكر .

(٣) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢/٩٣١-٩٣٢ رقم ٢٦٨ (١٢٨٢) من حديث الفضل بن عباس .

١٩٢ـ باب الصلاة والوقوف بمزدلفة

(ح ٦٧٨) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً [١] .

م ١٥١٢- وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة : أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب العشاء .

م ١٥١٣- واختلفوا في من صلاهما قبل أن يأتي جَمعاً ، فقال جابر : لا صلاة إلا بجمع .

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً أعاد .

وقال الشافعي : لا يصلي حتى يأتي المزدلفة فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما .

وفيه قول ثالث : وهو إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً فلا إعادة عليه ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب .

قال أبو بكر : إن صلاها قبل أن يأتي جمعاً فقد أدى ما عليه ، ولا أحب أن يفعل ذلك .

(ح ٦٧٩) وثبت أن رسول الله ﷺ صل بجمع المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ ، وإقامتين [٢] .

م ١٥١٤- واختلفوا في الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين ، فقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، بظاهر هذا الحديث .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ٩٣٧/٢ رقم ٢٨٦ (٧٠٣) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٨٩١/٢ رقم ١٤٧ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل المشهور ، وفيه هذا اللفظ.

قال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين .

وروينا هذا القول عن عمر ، وابن مسعود .

وقال ابن عمر : يصليهما بإقامتين ، وبه قال سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، والشافعي ، وإسحاق ، وبه قال أحمد : آخر قوليه .

وفيه قول رابع : وهو أن يجمع بينهما بإقامة ، روينا ذلك عن ابن عمر ، وبه قال الثوري [1] .

قال أبو بكر : القول الأول أولى .

قال أبو بكر :

م ١٥١٥- ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين .

١٩٣- باب اختلاف أهل العلم فيمن لم يبت ليلة النحر بالمزدلفة ، [١/١٢٥/ب] ولم يقف بها غداة يوم النحر

م ١٥١٦- واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع ، فقال عطاء ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يهريق دماً .

وفيه قول ثان : " وهو إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى ، والفدية شاة " هذا قول الشافعي [2] .

---

(١) راجع فتح الباري ٣/٥٢٥ .

(٢) قاله في الأم ٢/٢١٢ ، باب ما يفعل من دفع من عرفة .

وقد كان مالك يقول : " إن مرّ بها فلم ينزل بها فعليه دم ، ولمن نزل به ، ثم دفع منها بعد ما نزل بها فإن كان دفعه منها في وسط الليل ، أو أوله ، أو آخره ، وترك الوقوف مع الإمام ، فقد أجزأه ولا دم عليه " [1] .

وفيه قول رابع : وهو أنه إذا فاته جمع ولم يقف به ، فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة كذلك قال علقمة ، والشعبي ، والنخعي .

ومن حجة من قال هذا القول ظاهر الكتاب والسنة .

فأما الكتاب ، فقوله : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ الآية [2] .

(ح ٦٨٠) وقول النبي ﷺ : " من أدرك جَمعاً فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك ، ومن لم يدرك ذلك فلا حج له " [3] .

١٩٤- باب تقديم الضَعَفَة من جمع بليل

(ح ٦٨١) ثبت أن رسول الله ﷺ أرخص في تقديم الضعفة من جمع بليل .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ٤١٧/١ ، رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة .

(٢) سورة البقرة : ١٩٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥١/١٧ رقم ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، و"ن" في الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢٦٣/٥ رقم ٣٠٤٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٩/٢-٢١٠ من حديث عروة بن مضرس .

قال ابن عمر : رخص في أولئك رسول الله ﷺ [1] .

وفي هذا بيان على أن الرخصة ليست لغيرهم .

م ١٥١٧ – وممن كان يقدم ضعفة أهله من جمع بليل عبد الرحمن بن عوف ، وعائشة أم المؤمنين ، وبه قال عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

١٩٥- باب التغليس بصلاة الفجر ووقت الدفع وصفة السير من جمع إلى منىً

(ح ٦٨٢) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الفجر بالمزدلفة حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة [2] .

(ح ٦٨٣) وقال : وقفت هاهنا وجمعٌ كلها موقف " [3] .

م ١٥١٨ – وكان ابن عمر : يقف على قزح [4] .

(ح ٦٨٤) وثبت أن رسول الله ﷺ أفاض من جمع قبل طلوع الشمس حين

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ٥٢٦/٣ رقم ١٦٧٦ ، و "م" في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن الخ ٩٤١/٢ رقم ٣٠٤ (١٢٩٥) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٨٩١/٢ رقم ١٤٧ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل المشهور ، وفيه هذا اللفظ .

(٣) أخرجه "م" في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٨٩٣/٢ رقم ١٤٩ (١٢١٨) من حديث جابر .

(٤) قزح : بضم أوله ، وفتح ثانيه وهاء مهملة ، وهو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام . معجم البلدان ٣٤١/٤.

أسفر جداً [1] .

وكان ابن مسعود : " يدفع كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة " [2] .

ودفع ابن عمر : من المزدلفة [١/١٢٦/ألف] إذا أسفر وأبصرت الإبل مواضع أخفافها .

وقال بظاهر هذه الأخبار الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وعوام أهل العلم غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار .

قال أبو بكر : وبقول ابن عمر ، وابن مسعود أقول .

(ح ٦٨٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال في غداة جَمع حين دفعوا : " عليكم السكينة والوقار ، وهو كافٍ ناقته ، وأوضع في وادي محسّر " [3] .

قال أبو بكر :

م ١٥١٩- كان معنى قوله : " عليكم السكينة والوقار إلا في بطن وادي محسّر " .

وممن كان يوضع في بطن وادي محسّر ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وتبعهم عليه كثير من أهل العلم .

(ح ٦٨٦) وثبت أن رسول الله ﷺ سلك الطريق الوسطى التي يخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة [4] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب متى يدفع من جمع ٥٣١/٣ رقم ١٦٨٤ ، من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) حكاه ابن حجر نقلاً عن المؤلف . فتح الباري ٥٣٢/٣ .

(٣) أخرجه "ن" في المناسك ، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ٢٥٨/٥ رقم ٣٠٢٠ ، من حديث الفضل بن عباس ، وراجع رقم الحديث ٢٦٨ (١٢٨٢) عند "م".

(٤) أخرجه "م" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ٨٩١/٢-٨٩٢ رقم ١٤٧ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل المشهور ، وفيه هذا اللفظ .

١٩٦ـ باب وقت قطع التلبية في الحج

(ح ٦٨٧) ثبت أن الفضل بن عباس قال : ردفت رسول الله ﷺ غداة جمع فلم أزل أسمعه يُلبي حتى رمى الجمرة [١] .

م ١٥٢٠ – وقد اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية ، فكان ابن عمر : إذا قدم حاجاً أو اعتمر فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يعود فيها .

وفيه قول ثان : وهو أن الحج يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف .

روينا هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة أم المؤمنين .

وروينا عن علي بن أبي طالب ، وأم سلمة ، أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس من يوم عرفة .

وكان مالك : يرى قطع التلبية إذا راح إلى المسجد .

وفيه قول ثالث : قاله الحسن البصري قال : يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة فإذا صلى الغداة فأمسك عنها .

وفيه قول رابع : وهو أن يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، إلا أن بعضهم قال : يقطعها مع أول حصاة يرمي بها .

وقال آخرون : حتى يرمي الجمرة ، هذا قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وميمونة ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ٣/٥١٩ رقم ١٦٧٠ ، و "م" في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢/٩٣١ رقم ٢٦٦ (١٢٨١) من حديث الفضل بن عباس .

م ١٥٢١- واختلفوا في الوقت الذي يقطع التلبية عند رمي الجمرة يوم النحر ، فقال الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، يقطعها مع أول حصاة يرمي .

وقالت طائفة : حديث [١/١٢٦/ب] ابن [1] العباس يدل على أنه يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ، ثم يقطعها وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وروى عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وعلي : يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف .

وكان الحسن يقول : يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة ، وقال مالك ، يقطع التلبية قبل الوقوف بعرفات [2] .

قال أبو بكر : أقول بقول إسحاق ، والفضل بن العباس الذي كان رديف النبي ﷺ يومئذ ، هو أعلم بحاله من غيره ، وقول النبي ﷺ ، وفعله مقدم على كل من خالفه .

١٩٧- باب أخذ حصى الجمار من مزدلفة

م ١٥٢٢- استحب أكثر أهل العلم أن يأخذ حصاة الجمار من مزدلفة ، كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع ، وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع ، وروى ذلك عن مجاهد ، وإسحاق ، والشافعي .

---

(١) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " ابن العباس " وما بعدها فهي من الكتب الأخرى .

(٢) شرح السنة للبغوي ١٨٦/٧ ، والمغني ٤٣٠/٣-٤٣١ ، والمجموع ١٤٢/٨ .

وقالت طائفة : يأخذ الحصى من حيث شاء ، وهذا قول عطاء ، ومالك ، وأحمد .

قال أبو بكر : وبه أقول ، ولا أعلم فلاناً بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه [1] .

١٩٨- باب قدر الحصى الذي يرمي به الجمار

(ح ٦٨٨) ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى الجمرة بمثل حصى الخذف [2] .

م ١٥٢٣- استحب أكثر أهل العلم أن يكون الحصى قدر حصى الخذف ، روى ذلك عن ابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وطاووس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم .

وقال مالك : أكبر من ذلك أعجب إليّ [3] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، ولا معنى لقول مالك ، لأن النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصى الخذف ، فاتباع السنة أولى .

---

(١) المجموع ١٤٢/٨ ، والمغني ٤٢٤/٣-٤٢٥ .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ٩٤٤/٢ رقم ٣١٣ (١٢٩٩) من حديث جابر .

(٣) المجموع ١٤٢/٨ ، والمغني ٤٢٥/٣ .

١٩٩- باب رمي الجمرة راكب أو راجلاً

قال أبو بكر :

م ١٥٢٤- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة .

م ١٥٢٥- وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى [١] .

(ح ٦٨٩) وثبت عن جابر بن عبد الله يقول : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه [٢] .

م ١٥٢٦- وروى عن ابن عمر أنه كان يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً ، وكذا روى عن ابن الزبير ، وسالم ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً إن كان دخل منى راكباً ، ويرمي في أيام التشريق ما شياً إلا يوم النفر فراكبا ، وهو قول الشافعي .

وكره جابر الركوب إلى شيء من الجمار إلا لضرورة [٣] .

قال أبو بكر : يرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٤ رقم ٢٢٤ ، ٢٢٦ .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٩٤٣/٢ رقم ٣١٠ (١٢٩٧) .

(٣) شرح السنة ١٧٩/٧ ، المجموع ١٤٢/٨-١٤٣ ، والمغني ٤٢٨/٣ .

٢٠٠- باب الموقف الذي يرمي منه جمرة العقبة

(ح ٦٩٠) ثبت عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها ، فرمى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من هاهنا والذي لا إله إلا غيره ، قام [١/١٢٦/ب] الذي أنزلت [١] عليه سورة البقرة [٢] .

م ١٥٢٧- وممن كان يرمي من بطن الوادي جابر بن عبد الله ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، ونافع ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال مالك : يرميها من أسفلها أحب إليّ .

وقد روينا عن عمر أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها .

قال أبو بكر : من حيث رماها يجزئ ، واستعمال ما فعل ابن مسعود أحب إليّ .

٢٠١- باب التكبير مع كل حصاة

(ح ٦٩١) ثبت أن رسول الله ﷺ كبر مع كل حصاة رماها [٣] .

م ١٥٢٨- وبه قال ابن عمر ، ومالك ، والشافعي .

---

(١) انتهى السقط هنا ، وكلمة " الذي أنزلت " وما بعدها ، فهي من المخطوطة .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب رمي الجمار من بطن الوادي ٥٨٠/٣ رقم ١٧٤٧ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٩٤٢/٢ رقم ٣٠٦-٣٠٩ (١٢٩٦) .

(٣) ثبت التكبير في حديث جابر الطويل المشهور ، كما جاء ذكره في الحديث المتقدم برقم ٦٩٠ .

وكان ابن عمر ، وابن مسعود ، يقولان عند رمي الجمار : " اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .

٢٠٢ـ باب رمي الجمار بما قد رمى به

م ١٥٢٩- واختلفوا في الرمي بما قد رمى به ، فكره ذلك عطاء بن أبي رباح ، والأسود بن يزيد ، وسعيد بن أبي عروبة ، والشافعي ، وأحمد .

وروينا عن الشعبي أنه رخص فيه .

وقال عطاء : يجزيه ، ولا أحب ذلك .

وقال إسحاق : يجزيه .

وكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يكرهون ذلك ويقولون : يجزيه .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : الحصى قربان فما يقبل منه رفع ، وما لم يقبل منه هو الذي يترك (١) .

قال أبو بكر : يكره أن يرمي بما قد رمى به ، ويجزئ إن رمى به ، إذ لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك الإعادة .

٢٠٣ـ مسائل من باب الرمي

م ١٥٣٠- ولا يعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه غسل الحصى ، ولا أمر بغسله ، ولا معنى لغسل الحصى .

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٧٩ .

وكان عطاء ، ومالك ، والأوزاعي ، وكثير من أهل العلم لا يرون غسله ، وقد روينا عن طاؤس أنه كان يغسله .

م ١٥٣١- واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في مرة واحدة ، فقال عطاء : يجزيه ، ويكبر لكل حصاة تكبيرة ، وقال الحسن : إن كان جاهلاً أجزاه ، وفي قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : يجزيه .

وقال أحمد : أخشى أن لا يجزيه .

وقال أصحاب الرأي : إن وضعها وضعاً لم يجزه ، وإن طرحها طرحاً يجزيه .

وقال ابن القاسم : لا يجزيه في الوجهين جميعاً .

وقال أبو ثور : إن وضعها لم يجزه ، وإن كان إذا طرحها سُمّي في اللغة رامياً أجزاه ، وإلا لم يجزه .

قال أبو بكر : لا يجزيه ، والواضع الحصى والمرسل له في معنى العابث .

م ١٥٣٢- واختلفوا فيمن قدم جمرة قبل جمرة [١/١٢٧/ألف] فقال الحسن ، وعطاء ، وبعض الناس يجزيه ، واحتج بعض الناس بقول النبي ﷺ :

(ح ٦٩٢) " من قدم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج " [١] .

وقال لا يكون هذا أكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضاً قبل بعض .

وقال مالك ، والشافعي ، وعبد الملك بن الماجشون ، وأصحاب الرأي : لا يجزيه إلا أن يرمي على الولاء .

---

(١) أخرجه "بق" في الحج ، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ١٤٤/٥ من حديث ابن عباس .

قال أبو بكر : هذا أحوط .

م ١٥٣٣- واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه ، فقال النخعي : يوضع الحصى في يده فإن استطاع أن يرمي رمى بها ، وإن لم يستطع رمى بها من كفه .

وقال أصحاب الرأي : يوضع الحصى في كفه ، ثم يرمي به ، وإن رمى به عنه أجزاه .

قال أبو بكر : يوضع الحصى في يده ليرمي فإن لم يقدر فأمر من يرمي عنه أجزاه .

وقال الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يرمي عن المريض .

وقال مالك : يرمي عن المريض والصبي ، ويتحرى المريض حين رمي يكبّر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدي .

م ١٥٣٤- فأما الصبي الذي لا يقدر على الرمي فكل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عنه ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ، وبه قال عطاء ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

م ١٥٣٥- وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا يجوز الرمي إلا بالحجارة .

وقال أصحاب الرأي : إن رماها بحجارة أو بطين يابس فرآها عن ذلك كسبعة أحجار يجزيه ، وكذلك كل شيء رماها من الأرض منه فهو يجزئ .

وقال الثوري : من رمى بالخزق ، والمدر لم يعد الرمي [١] .

قال أبو بكر : لا يجزئ الرمي إلا بالحصى .

---

(١) راجع المغني ٣/٤٢٥-٤٢٦ ، والمجموع ٨/١٤٣-١٤٤ .

(ح ٦٩٣) لأن النبي ﷺ قال : " عليكم بحصى الخذف " [١] .

(ح ٦٩٤) وبالحصى رَمَى رسول الله ﷺ [٢] .

٢٠٤- باب وقت الرمي أيام التشريق

(ح ٦٩٥) ثبت أن رسول الله ﷺ رمى أول يوم ضحىً ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس [٣] .

م ١٥٣٦- وأجمع أهل العلم على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس ، أن ذلك يجزيه .

ومن رماها بعد الزوال عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وعبيد بن عمر ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وغيرهم كلهم رأى أن من السنة أن يرمي بعد زوال الشمس .

م ١٥٣٧- واختلفوا فيمن رمى الجمار قبل زوال الشمس في أيام التشريق ، فقالت طائفة : عليه الإعادة ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال الحسن البصري ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد بن الحسن .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩٣١/٢ رقم ٢٦٨ (١٢٨٢) من حديث الفضل بن عباس .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٩١ .

(٣) أخرجه "م" في الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ٩٤٥/٢ رقم ٣١٤ (١٢٩٩) ، من حديث جابر .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : إن جهل جاهلٌ فرمى قبل ذلك [١/١٢٧/ب] أجزاه .

وكان طاؤس يقول : ، شاء رمى من أول النهار وينفر .

قال عكرمة : إن شاء رمى من أول النهار ، ولكن لا ينفر حتى تزول الشمس .

وقال إسحاق : إذا رمى في اليوم الأول والثاني أعاد ، وأما اليوم الثالث فإن رماها قبل الزوال يجزيه ، وقال : إذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر فلا شيء عليه .

قال أبو بكر : لا يجزيه أن يرمي في شيء من الأيام غير يوم النحر إلا بعد زوال الشمس .

٢٠٥- باب الوقوف عند الجمرة الأولى أمامها مما يلي الكعبة وعند الثانية ذات الشمال مما يلي الوادي مستقبل القبلة عند الجمرتين ورفع اليدين في الدعاء

(ح ٦٩٦) ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي مسجد منىً رماها بسبع حصيات ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كل ما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا ، ثم

يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها " [١] .

م ١٥٣٨- وكان ابن عمر ، وابن عباس : يطيلان الوقوف عند الجمرتين .

ومن كان يطيل القيام عند الجمار سعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وطاؤس ، والنخعي .

م ١٥٣٩- وقد اختلفوا فيمن ترك القيام عند الجمرتين ، فكان الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والكوفي يقولون : لا شيء عليه .

وقال الثوري : يُطعم شيئاً وإن يهريق دماً أحبّ إليّ .

م ١٥٤٠- وقد كان ابن عمر ، وابن عباس : يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة ، وبه قال مجاهد ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ولا نعلم أحداً أنكر ذلك غير مالك ، فإن ابن القاسم حكى أنه قال : لم يكن يرفع اليدين هنالك [٢] .

قال أبو بكر : وإتباع السنة أفضل .

٢٠٦- باب رمي الرعاء

(ح ٦٩٧) روينا عن النبي ﷺ أنه رخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوماً وليلةً ، ويرمون من الغد [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٣/٥٨٢-٥٨٣ رقم ١٧٥١ ، وفي مواضع أخرى .

(٢) حكاه ابن حجر نقلاً عن المؤلف . فتح الباري ٣/٥٨٣ .

(٣) أخرجه "مط" في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، ١/٤٠٨ رقم ٢١٨ ، و "د" في المناسك ، باب في رمي الجمار ٢/٤٩٨ رقم ١٩٧٥ ، و "مي" في الحج ، باب جمرة العقبة أي ساعة ترمى ١/٣٨٨ رقم ١٩٠٣ ، و "ت" في الحج ، باب الرخصة للرعاة أن يرعوا يوماً =

وهذا قال عطاء ، ومالك ، والشافعي .

وقال أحمد : أن يخلفوا بعد [١/١٢٨/ألف] يوم النحر يوماً ، فلا بأس أن يجمعوا الرمي يومين في يوم ، فيكون سببها بالقضاء .

٢٠٧- باب من فاته الرمي بالنهار حتى غربت الشمس

م ١٥٤١- واختلفوا فيمن فاته الرمي حتى تغيب الشمس ، فروينا عن ابن عمر أنه قال : من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال عطاء : لا رمي بالليل إلا لرعاة الإبل ، فأما التجّار فلا .

وقال مالك : إذا تركه بالنهار رماه ليلاً وعليه دم ، رواه ابن القاسم عنه ولم يذكر في الموطأ أن عليه دماً .

وقال الثوري : إذا أخّر الرمي إلى الليل ناسياً أو متعمداً أهراق دماً .

وقال إسحاق : إذا تعمد تركه إلى الليل رمى وعليه دم .

وكان الشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : إذا نسى الرمي حتى أمسى يرمى ولا دم عليه .

وقد روينا عن الحسن أنه كان يرخص في رمي الجمار ليلاً .

وقال عطاء : إذا أخّر رمي الجمرة يوم النحر متعمداً إلى الليل فعليه دم .

= رقم ٩٠٤ ، و"ن" في الحج ، باب رمي الرعاء رقم ٣٠٧١ ، و "جه" في المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر رقم ٣٠٣٦-٣٠٣٧ من حديث عاصم بن عدي .

وقال النعمان : يرمي ولا شيء عليه ، فإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد ، فعليه أن يرميها وعليه دم .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

٢٠٨ـ باب ما يجب على من ترك الجمار كلها أو جمرة منها

م ١٥٤٢ – كان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا ترك رمي الجمار حتى يمسي من آخر أيام التشريق فعليه دم .

وقال مالك في الموطأ : " فيمن نسي جمرة في بعض أيام منى فلم يذكر حتى صدر فعليه الهدي " [١] .

وحكى ابن القاسم عنه أنه قال : إن ترك حصاة فليهريق دماً ، فأما في جمرة أوفي الجمار كلها فبدنةً فإن لم يجد فبقرة [٢] .

وكان الحسن البصري يقول : فيمن نسي جمرة واحدة تصدق على مسكين .

٢٠٩ـ باب من ترك حصاة أو حصاتين أو حصيات

م ١٥٤٣ – واختلفوا فيمن ترك حصاة ، أو حصاتين ، أو ثلاث حصيات من رمي الجمار ، فكان أحمد ، وإسحاق يقولان : من رمى الجمار بستٍّ فلا شيء عليه ، وبه قال مجاهد : إن ترك حصاة أو حصاتين فلا شيء عليه .

---

(١) قاله كذا ١/٤٠٩ ، باب الرخصة في رمي الجمار .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/٤٢٠ ، رسم فيمن نسي بعض رمي الجمار .

واحتج أحمد :

(ح ٦٩٨) بحديث سعد بن أبي وقاص : رجعنا مع رسول الله ﷺ ، وبعضنا يقول : رميت بستٍّ ، وبعضنا يقول : رميت [١/١٢٨/ب] بسبع حصيات [١] ، فلم يَعِبْ بعضهم على بعض [٢] .

وروى عن أحمد أنه قال : يجب الرمي بسبع ، فإن ترك شيئاً من ذلك تصدق بشيء ، أي شيء كان ، وروى عنه أيضاً : أن في كل حصاة دماً ، وهو مذهب مالك ، والليث ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، وقال الشافعي : إذا ترك ثلاث حصيات فعليه دم ، وهو قول أبي ثور .

وقال عطاء فيمن ترك حصاة : إن كان موسراً أراق دما ، وإلا فليصم ثلاثة أيام .

وقال أصحاب الرأي : إن ترك جمرة العقبة ، أو الجمار كلها فعليه دم ، وإن ترك غير ذلك فعليه في كل حصاة نصف صاع إلى أن يبلغ دماً [٣] .

٢١٠ـ باب آخر وقت الرمي

م ١٥٤٤- واختلفوا في آخر وقت الرمي ، فقال أكثر أهل العلم : آخر وقت الرمي ، آخر أيام التشريق ، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته ، واستقر عليه الفداء ، وهو الواجب في ترك الرمي .

---

(١) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " بسبع حصيات " وما بعدها فهي من الكتب الأخرى .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٨/١ ، و "ن" في المناسك ، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ٢٧٥/٥ رقم ٣٠٧٧ .

(٣) المغني ٤٩١/٣ ، والمجموع ٢١٦/٨-٢١٧ .

وحكى عن عطاء فيمن رمى جمرة العقبة ، ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة ، ثم رمى قبل طلوع الفجر ، أجزأه ، فإن لم يرم أهرق دماً [1] .

قال أبو بكر : والأول أولى .

٢١١- باب اختلاف أهل العلم فيمن فاته الحج

م ١٥٤٥- واختلفوا فيمن لم يقف بعرفة ففاته الحج ، فقال أكثر أهل العلم يتحلل بطواف ، وسعي ، وحلاق ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومروان بن الحكم ، وهو قول أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال ابن أبي موسى : في المسألة روايتان ، أحدهما : كما ذكرنا ، والثانية : يمض في حج فاسد ، وهو قول المزني [2] .

قال أبو بكر : القول الأول أولى .

م ١٥٤٦- واختلفوا في قضاءه من قابل ، فقال أكثرهم : يلزمه القضاء من قابل ، ويلزمه الهدي ، سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً ، روى ذلك عن عمر ، وابنه ، وزيد ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومروان ، هو قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) المغني ٣/٤٩١.

(٢) المغني ٣/٥٢٧.

وروى عن أحمد أنه قال : لا قضاء عليه ، بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق ، وإن كانت نفلاً سقطت ، وروى هذا عن عطاء ، وهو إحدى الروايتين عن مالك [1] .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

٢١٢ـ باب الاختيار لمن فاته الحج البقاء على إحرامه

م ١٥٤٧- واختلفوا فيمن فاته الحج فاختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل ،

فقالت طائفة : له ذلك ، روى هذا عن مالك ، وأحمد .

وفيه قول ثان : وهو أنه ليس له ذلك ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي [2] .

قال أبو بكر : وبه أقول .

٢١٣ـ باب القارن يفوته الحج

م ١٥٤٨- واختلفوا في القارن يفوته الحج ، فقالت طائفة : يتحلل ، وعليه مثل ما أهل به من قابل ، وبه قال أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي ، والثوري ، يطوف ويسعى بعمرته ، ثم لا يحل حتى يطوف ويسعى لحجه ، إلا أن سفيان قال : ويهريق دماً [3] .

---

(١) المغني ٣/٥٢٨.

(٢) المغني ٣/٥٢٩.

(٣) المغني ٣/٥٢٩.

جماع أبواب الهدي

٢١٤- باب الهدي لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً

قال الله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ الآية [١] .

قال ابن عباس : هو الاستحسان ، والاستحسان ، والاستعظام .

(ح ٦٩٩) وثبت عن النبي ﷺ أنه أهدى مائة بدنة [٢] .

م ١٥٤٩- استحب أكثر أهل العلم لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام من الإبل ، والبقر ، والغنم ، واستحبوا أن يكون ما يهديه سميناً حسناً ، لقول الله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ الآية [٣] وهذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه أقول ، ولا يعلم أحد خالف فيه .

٢١٥- باب استقبال القبلة بالذبيحة

(ح ٧٠٠) روى عن النبي ﷺ أنه قال : ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم

---

(١) سورة الحج : ٣٢.

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب يتصدق بجلال البدن ٥٥٧/٣ رقم ١٧١٨ ، من حديث علي .

(٣) سورة الحج : ٣٢.

يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرشها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة [1] .

م ١٥٥٠- ذهب أكثر من أهل العلم إلى أن الذابح يستقبل القبلة بالذبيحة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والأوزاعي .

واستحب [١/١٢٨/ب] ابن عمر [2] ، وعطاء ، وابن سيرين ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، أن يستقبل القبلة .

وكان ابن عمر ، وابن سيرين يكرهان : أن يوكل من ذبيحة ذبحت لغير القبلة .

قال أبو بكر : يستحب أن يستقبل لها القبلة ، ولا يحرم إذا ذبحت لغير القبلة .

٢١٦ـ باب إباحة اشتراك السبعة في البدنة الواحدة أو البقرة الواحدة

(ح ٧٠١) قال جابر بن عبد الله : اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج ، والعمرة كل سبعة في بدنة [3] .

(ح ٧٠٢) قال : ونحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة [4] .

---

(١) أخرجه البيهقي من حديث عائشة وقال : إسناده ضعيف ، كذا في المجموع ٣٠٨/٨ .

(٢) انتهى السقط هنا ، وكلمة " ابن عمر " وما بعدها فهي من المخطوطة .

(٣) أخرجه "م" في الحج ، باب الاشتراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٩٥٥/٢ رقم ٣٥٣ (١٣١٨) .

(٤) أخرجه "م" في الحج ، باب الاشتراك في الهدي ٩٥٥/٢ رقم ٣٥٠ (١٣١٨) .

م ١٥٥١- وهذا قول ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وطاووس ، وسالم بن عبد الله ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : البدنة عن سبعة وإن تمتعوا ، وبه قال عطاء ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، والشافعي .

وفيه قول ثان : قاله مالك : لا يشترك في شيء من الهدي ، ولا البدن ، ولا النسك في الفدية ، ولا في شيء مما ذكرنا .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : إن الجزور يجزئ عن عشرة ، وبه قال إسحاق .

وروينا عن ابن المسيب رواية توافق قول ابن عمر .

٢١٧- باب ما استيسر من الهدي

م ١٥٥٢- واختلفوا في معنى قوله : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ الآية [١] ، فقالت طائفة : شاة ، روينا هذا القول عن علي ، وابن عباس .

وقال مالك : هو أحب ما سمعت إليّ ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن ما استيسر من الهدي من الإبل ، والبقر ، هذا قول ابن عمر ، وعائشة .

---

(١) سورة البقرة : ١٦٩ .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لقول الله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ الآية [1] ، وفي الضبي عند الجميع شاة .

وقد وقع عليه اسم الهدي لقول : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ .

(ح ٧٠٣) وثبت أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل يوم الحديبية [2] .

م ١٥٥٣- وأجاز ذُكرانَ الإبل سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، وعطاء ، والشافعي ، واحتج مالك بقوله : ﴿ والبدن ﴾ الآية [3] ولم يقل ذكر ولا أنثى .

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال : ما رأيت أحداً [١/١٢٩/ألف] فاعلاً ذلك ، وإن نحر أنثى أحب إلي .

قال أبو بكر : ذلك جائز .

٢١٨- باب العيوب التي لا تجزئ إذا كانت موجودة في الهدي وفي الضحية

(ح ٧٠٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز من الضحايا أربع العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك " باب من الذكران والإناث جميعاً " ٤/ ٢٨٦ رقم ٢٨٩٧ ، من حديث ابن عباس ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده صحيح .

(٣) سورة الحج : ٣٦ ، ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ الآية .

البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى [1] .

وقال عطاء : أما الذي سمعنا كالأربع بكل شيء من الهدايا سواهن جائز ، وبه قال الليث بن سعد ، والشافعي ، وأبو ثور .

وكان طاؤس يقول ، لا يجوز في الذبائح العوراء ، والعجفاء ، والجرباء ، والمصرمة أطناؤها .

وقال عطاء : في الأذن إن جذعت كلها لم يجزيه ، وإن كانت جذع منها شيئاً يسيراً أو شقت جازت .

وقال مالك : نحو من قول عطاء كلها .

وكره الثوري ، وإسحاق : العجفاء ، والجرباء ، والعوراء ، والجداء .

وقال أصحاب الرأي : في المقطوع الأذن والذاهب العين لا يجزئ واحد منهما ، ولا العوراء ، ولا العجفاء التي لا تنقى ، ويجزئ الخصي والمكسور القرن ، وإذا ذهب ثلث العين ، أو ثلث الأذن أجزت ، ولو ذهب أكثر من ذلك لم يجز ، وهذا قول النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : أما نحن نرى إذا كان الذي بقي أكثر مما ذهب ذلك .

وجواب النعمان في الذنب كجوابه في العين .

وقول يعقوب ، ومحمد : من الذنب كقولها في العين .

وقال جميعاً : لا يجزئ الأعمى .

وقال مالك : لا يجوز الدبرة من الإبل .

---

(١) أخرجه "د" في الأضاحي " باب ما يكره من الضحايا " ٣/٢٣٥ رقم ٢٨٠٢ ، و "ن" في الضحايا " باب ما نهى عنه من الأضاحي " ٧/٢١٤-٢١٥ رقم ٤٣٦٩ ، و "جه" في الأضاحي " باب ما يكره أن يضحى به " ٢/١٠٥٠ رقم ٣١٤٤ ، و "ت" في الأضاحي باب مالا يجوز من الأضاحي ٣/٣٥٤ رقم ١٥٤٠-١٥٤١ ، و "مي" في الأضاحي " باب مالا يجوز في الأضاحي " ٢/٤ رقم ١٩٥٥-١٩٥٦ كلهم من حديث البراء بن عازب .

وأجمع أهل العلم : على من أوجب هدياً صحيحاً لا عيب فيه ونحره أنه يجزيه .

م ١٥٥٤- واختلفوا في المرء يوجبه هدياً صحيحاً ثم يعيب بعد ذلك ، فكان عطاء ، والحسن والزهري ، والنخعي والثوري ، وإسحاق ، يقولون : إذا اشتريتها سليمة فأصابها عيب فإنها أجزأت ، روينا ذلك عن ابن الزبير .

وقال عطاء : إذا قلد الهدي وهو صحيح سمين ثم عجز بعد ذلك ، أو أعور أجزأ عنه ، وبه قال مالك ، والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : لا يجزيه وإن كان اشتراه صحيحاً .

٢١٩- باب إجازة الجذع من الضأن عند الإعسار من المسن

(ح ٧٠٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا تذبحوا جذعة من الضأن إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا [١/١٢٩/ب] جذعة من الضأن (١) .

م ١٥٥٥- وقد اختلف فيه ، فكان ابن عمر يقول : لا يهدي من الهدي إلا شيء قد أثنى ، أو فوق ذلك ولا يضحي من الغنم إلا كذلك .

وكان مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يجزئ الجذع من الضأن في الضحايا والهدي ، ولا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فصاعداً .

وكان أبو ثور يقول : في التطوع الجذع من الضأن ، والثني من المعز والإبل والبقر .

---

(١) أخرجه "م" في الأضاحي ، باب سن الأضحية ١٥٥٥/٣ رقم ١٣ (١٩٦٣) من حديث جابر .

وقال أنس بن مالك ، والحسن البصري : الجذع من الإبل يجزئ عن ثلاثة ، وقال عطاء : الجذع من الإبل عن سبعة .

٢٢٠- باب الصدقة بلحوم الهدي ، وجلودها ، وجلال البدن

(ح ٧٠٦) ثبت أن علياً قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأقسم جلودها ، وجلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجاذر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا [(١)] .

(ح ٧٠٧) وفي بعض أخبار علي : وأن لا أعطي في جزارتها منها شيئاً [(٢)] .

م ١٥٥٦- واختلفوا في بيع جلود البدن ، فقال عطاء ، والنخعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق : يتصدق وينتفع بها .

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال : لا بأس أن يبيع جلد هديه ، ويتصدق بثمنه ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وكان أبو ثور : يرخص في بيعه .

وقال النخعي : لا بأس أن يشتري به الغزال والمنخل .

م ١٥٥٧- وكان مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يرون أن لا يُعطى الجزار منها شيئاً ، وكان الحسن البصري ، وعبد الله بن عبيد بن عمير : لا يريان بأساً أن يُعطى الجزار الجلد .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً ٥٥٥/٣ رقم ١٧١٦ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ٩٥٤/٢ رقم ٣٤٨ ، ٣٤٩ (١٣١٧) من حديثه .

(٢) عند "خ" رقم الحديث ١٧١٧ ، و "م" رقم الحديث ٣٤٩ .

٢٢١ـ باب الأكل من لحوم الضحايا والهدايا

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ الآية [(١)]

وقال : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ الآية [(٢)] .

م ١٥٥٨- وقد اختلف أهل العلم فيما يؤكل من الهدي وفيما لا يؤكل منه ، فكان ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : لا يؤكل من النذر ، ولا من جزاء الصيد ، ويؤكل مما سوى ذلك .

وقال سعيد بن جبير : لا يؤكل من جزاء الصيد ، ولا من الفدية .

وقال النخعي : لا يؤكل من جزاء الصيد .

وقال الحكم : يأكل .

وكان الأوزاعي يقول : يكره أن يأكل من الهدي ، وما كان من جزاء الصيد ، أو فدية ، أو كفارة ، ويؤكل ما كان من هدي تطوع واستمتاع [١/١٣٠/ألف] أو نذر .

وقد روينا عن الحسن قولاً ثانياً : هو أن كان لا يرى بأساً أن يأكل من جزاء الصيد ، ونذر المساكين .

وقال أصحاب الرأي : يؤكل من هدي القران ، والمتعة ، والتطوع ، ولا يؤكل من غير ذلك .

---

(١) سورة الحج : ٢٨.

(٢) سورة الحج : ٣٦.

وقال مالك : يؤكل من الهدي كله الذي ساقه لفساد حجه ، أو قران حجه ، أو هدي تمتع ، أو تطوع ، ومن الهدي كله إلا فدية الأذى ، أو جزاء الصيد ، أو ما نذره للمساكين .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : ما كان أصله واجباً على الإنسان فليس له أن يأكل منه ، وما كان أصله تطوعاً مثل الضحايا والهدايا أكل منه ، وأطعم وأهدى ، أو ادّخر ، وتصدق وممن رأى أن يأكل من لحم أضحية مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، وأصاحبه ، إلا ما تفرد به جابر بن زيد .

وقد روينا عن جابر بن زيد أنه قال : إذا أكلت من الهدي وهو تطوع غرمت .

قال أبو بكر : قول الشافعي حسن .

م ١٥٥٩- وقد اختلف الذين رأوا أن يأكل من هدي التطوع في مقدار ما يؤكل منه ، فذكر علقمة أن ابن مسعود : أمره أن يتصدق بثلثه ، ويرسل إلى آل عتبة بثلثه ، ويأكل ثلثاً ، وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال عطاء : يؤكل منه ويتصدق ويطعم أثلاثاً .

وقال الثوري : كل من نسكك ، وتصدق إلى الثلث وأقل من الثلث وتصدق بأكثره .

وقال أصحاب الرأي : ما كثر فهو أفضل ، وما يحب أن يتصدق بأقل من الثلث .

٢٢٢ـ باب إباحة ركوب البدن

(ح ٧٠٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً [١] .

م ١٥٦٠- وقد اختلفوا في ركوب البدنة ، فرخص فيه عروة بن الزبير ، وأحمد ، وإسحاق [٢] .

وقال مالك : لا بأس أن يركب الرجل بدنته ركوباً غير فادح [٣] ، ولا يركبها بالمحل ، ولا يحمل عليها زاده ، ولا شيء يتعبها به .

وقال الشافعي : يركبها إذا اضطر إليها ركوباً غير فادح ، ولا يركبها إلا من ضرورة ، وله أن يحمل المعنى المضطر على بُدنه .

وقال أصحاب الرأي : لا يركبها فإن احتاج ولم يجد منه بُداً حمل عليه وركبه ، فإن نقصه ذلك ضمن ما نقصه وتصدق به .

وقال الثوري في قوله : ﴿ لكم فيها خير ﴾ الآية [٤] الولد ، واللبن ، والركوب ، فإذا سميت بُدناً ذهبت المنافع .

قال أبو بكر : في قوله : " اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً " ، دليل على المأذون له من ذلك إذا لم يجد ظهراً غيرها ، وإذا يوجد ذلك لم يكن له ركوبها .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ٩٦١/٢ رقم ٣٧٥ (١٣٢٤) ، من حديث جابر .

(٢) حكى عنهما ابن حجر نقلاً عن المؤلف . فتح الباري ٥٣٧/٣ .

(٣) ورد في حاشية المخطوطة : " فدحة الأمر أي أثقله ، بالفاء المهملة والحاء المهملة " وكذا في القاموس المحيط ٢٤٨/١ .

(٤) سورة الحج : ٣٦ ، والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير الآية .

٢٢٣- باب استحباب وقف البدن بالموقف بعرفة

م ١٥٦١- واختلفوا في وجوب [١/١٣٠/ب] إيقاف البدن بعرفة ، فكان ابن عمر : لا يرى الهدي إلا ما عرف به ، فيوقف مع الناس لا يدفع به حتى يدفع الناس مقلداً أو مشعّراً .

وقال سعيد بن جبير : لا يصلح ما لم يعرف من البدن والبقر .

وقال مالك : أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم ، فإن ابتاعه دُون ذلك مما يلي مكة فلا بأس ، وذلك بعد أن يقفه بعرفة .

وقال في هدي الجامع : إن لم يكن ساقه فليشتريه بمكة ، ثم ليخرجه إلى الحل ، وليسيقه إلى مكة لينحر بها .

وأسقطت طائفة : إيجاب الوقوف بالهدي بالموقف .

ورخصت طائفة : في ذلك .

فقالت عائشة : إن شئت فعرف وإن شئت فلا تعرف بها ، روى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

٢٢٤- باب ما يفعل بالهدي إذا عطب قبل أن يبلغ محله

(ح ٧٠٩) روينا عن ناجية الخزاعي أنه قال : قلت : يا رسول الله ما أصنع بما أعطب من البدن قال : انحرها وألق نعلها في دمها ، ثم خل بينها ومن الناس فليأكلوها [(١)] .

---

(١) أخرجه "د" في المناسك ، باب في هدي إذا عطب قبل أن يبلغ ٢/٣٦٨ رقم ١٧٦٢ ، و "ت" في الحج ، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به ٢/٢٦٤ رقم ٩١١ ، وقال : حديث حسن صحيح ، و "جه" في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب ٢/١٠٣٦-١٠٣٧ رقم ٣١٠٦ .

قال أبو بكر :

م ١٥٦٢- وبهذا المعنى قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق [١] . وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ١٥٦٣- واختلفوا في الأكل بما يتطوع به المرء من البدن إذا عطبت ونحرت ، فكان ابن عمر : يرى الأكل منها والإطعام ، قال : وليس عليه البدل إلا أن يكون نذراً ، أو جزاء صيد .

وقالت عائشة : كلوه ، ولا تدعوه للسباع والكلاب .

وقال ابن عباس : لا يأكل منه ولا رفيقه .

ومنع مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم : أن يأكل منها شيئاً ، وهو بمعنى قول الشافعي .

قال أبو بكر : كذلك أقول ، لا يأكل منها سائقها ، ولا أصحابه ، وذلك في :

(ح ٧١٠) حديث ذويب عن النبي ﷺ [٢] .

م ١٥٦٤- واختلفوا فيما يجب أن يبدل من الهدي إذا عطب ، قالت عائشة : فإن كان واجباً فليُجهد مكانه هدياً آخر .

وقال ابن عمر : إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً فإن شاء فعل وإن شاء ترك .

وقال سعيد بن جبير : ما كان واجباً فعليه البدل .

---

(١) حكى عنهما "ت" ٢/٢٦٤ ، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٢/٩٦٢-٩٦٣ رقم ٣٧٨ (١٣٢٦) ، من حديث ذويب أبي قبيصة الخزاعي ، وفيه : " ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك " .

وقال الزهري : يضمن جزاء الصيد ، والتمتع ، والنذر ، والإحصار ، والوصية .

وقال أحمد : يضمن هدي المتعة ، وجزاء الصيد ، وكل شيء من الكفارات ، وبه قال إسحاق .

وقال عطاء : يضمن هدي المتعة ، وجزاء الصيد ، والنذر .

م ١٥٦٥- واختلفوا في بيع هدي الواجب الذي يجب إبداله إذا عطب ، فقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور [١٣١/١/ألف] وأصحاب الرأي : يأكل ويبيع ويصنع به ما شاء .

وقال مالك : يأكل منه ويطعم من أحب من الأغنياء ، والفقراء ، ولا يبيع منه شيئاً .

وقال عطاء : يصنع به ما شاء .

قال أبو بكر : إذا كان له أن يطعم الأغنياء باع وفعل به ما شاء .

٢٢٥- باب البدنة توجب فتضل فيبدل صاحبها مكانها ، ويوجب البدل ثم يجد الأولى

م ١٥٦٦- واختلفوا في المرء يوجب بدنة فتضل فيبدلها ، ويوجب البدل ، ثم يجد الأولى ، فروينا عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس أنهم قالوا : ينحر هما جميعاً ، وفعلت ذلك عائشة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور : إن نحرهما فهو أفضل ، فإن نحر الأول وباع الآخر أجزاه ، لأن الآخر لم يكن واجباً عليه .

وفرق الحسن البصري بين الواجب والتطوع فقال في التطوع : ينحرهما جميعاً ، وقال في الواجب : إذا ضل فاشترى آخر فنحره ، ثم وجد الأول فعل به ما شاء ، وروينا ذلك عن عطاء .

٢٢٦ـ باب عدد أيام الأضحى

م ١٥٦٧- كان علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء يقولون : أيام الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي .

واختلف فيه عن ابن عمر ، وأثبت الروايتين عنه أنه قال : يوم النحر ويومان بعده ، وهذا قول الثوري ، ومالك ، وبه قال أبو مصعب صاحب مالك .

وقال أحمد : النحر ثلاثة أيام ، وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

وقال ابن سيرين : النحر يوم واحد .

قال أبو بكر : كما روى عن علي أقول .

وقد روينا عن سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد أنهما قالا : والأضحى في الأمصار يوم واحد ، وبمنىً ثلاثة أيام .

٢٢٧ـ باب الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر

م ١٥٦٨- واختلفوا في الذبح قبل طلوع الفجر يوم النحر ، فقال أكثرهم : لا يجوز ، لأن النبي ﷺ سن أن الذبح بالنهار ، وهذا قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وقال أحمد ، وإسحاق : يذبح هدي المتعة يوم

النحر ، وبه قال أبو ثور ، وقال في جزاء الصيد والنذر يجزيه لو ذبحه يوم عرفة ، وحكى ذلك عن الكوفي .

وقال عطاء في الذبح والنحر : لا ينحر ولا يذبح حتى ينفجر الصبح لأن الله عز وجل قال : ﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ الآية [1] وذلك بالنهار .

ورخص الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : في الذبح بالليل ليالي أيام التشريق ، وبه [١/١٣١/ب] قال إسحاق .

قال أبو بكر : لا يجوز الذبح ليلة النحر ، ويجوز ليالي أيام التشريق .

٢٢٨- باب الوقت الذي ينحر فيه المتمتع هديه

م ١٥٦٩- واختلفوا في المتمتع يسوق الهدي متى منحره ، فقال أحمد : إن قدم قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه ، وإن قدم في العشر لم ينحره إلى يوم النحر ، وروينا ذلك عن عطاء .

وقال الحسن البصري ، والنخعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا ينحر المتمتع هديه إلا يوم النحر .

وقال مالك : من أهدى هدياً للعمرة وهو ممن تمتع بالعمرة إلى الحج ، لم يجز ذلك عن ولكنه ينحره ويهدي هدياً آخر لمتعته ، إنما يصير متمتعاً إذا حل من عمرته ، ثم إذا أنشأ الحج حينئذ يجب عليه الهدي .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

---

(١) سورة الحج : ٢٨.

٢٢٩ـ باب الرجلين يخطئ كل واحد منهما فينحر هدي صاحبه

م ١٥٧٠- واختلفوا في الرجلين يخطئ كل واحد منهما فينحر هدي صاحبه ، فكان أبو ثور يقول : يجزيهما ، وليس عليه شيء لصاحبه ، وبه قال أصحاب الرأي في الهدي ، وقالوا : يأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه قالوا : نستحسن ذلك وندع القياس .

وفرق مالك : بين الهدي والضحايا في ذلك ، فقال في الهدي كما قال أبو ثور ، وقال في الضحايا : لا يجزيهما .

وقال الشافعي : إن أدركه قبل أن يتصدق به كل واحد منهما أخذه ، ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حيّين ومنحورين ، وأجزأ عنهما ، وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه ، وإن فات ذلك بصدقة ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدي وعلى كل واحد منهما البدل .

٢٣٠ـ باب الهدي ينحره صاحبه ثم يُسرَق

م ١٥٧١- واختلفوا في الهدي ينحره صاحبه ، ثم يُسرق ، فقال أصحاب الرأي : يجزيه ذلك في هدي المتعة ، والإحصار ، وجزاء الصيد .

وقال الثوري : إذا نحر فقد فرغ لا أرى عليه شيئاً ، وبه قال ابن القاسم صاحب مالك في الواجب .

وقال أبو ثور : لا يجزيه مثل الزكاة يخرجها ثم تُسرق ، لا يجزيه حتى يؤدّيها إلى المساكين .

قال أبو بكر : ويحتمل لو قال قائل : إذا كان واجباً فعلم أن الفقراء أخذوه يجزيه ، لأنهم أخذوا حقاً لهم ، وإن كان فيهم غنى لم يجزه حصة الغنى ، وإن لم يعلم من أخذه لم يجزه ، وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه لأنه لم يفرط وأصله التطوع .

أبواب الحلق والتقصير [١/١٣٢/ألف]

٢٣١ـ باب حلق الرأس بعد الفراغ من الذبح أو النحر واستحباب التيامن في الحلق وفضل الحلق على التقصير في الحج والعمرة واختيار ذلك

(ح ٧١١) ثبت أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع [١] .

(ح ٧١٢) وأنه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم ناول الحالق شقه الأيسر فحلقه [٢] .

م ١٥٧٢ – وروينا عن ابن عباس أنه أمر أن يبدأ بالشق الأيمن ، وبه قال الشافعي .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٣/٥٦١ رقم ١٧٢٦ ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ٨/١٠٩ رقم ٤٤١٠-٤٤١١ ، و "م" في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٢/٩٤٧ رقم ٣٢٢ (١٣٠٤) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء في الحلق الخ ٢/٩٤٨ رقم ٣٢٦ (١٣٠٥) من حديث أنس بن مالك .

(ح ٧١٣) وثبت أنه قال : " اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً ، قالوا : والمقصرين قال : والمقصرين " [١] .

قال أبو بكر : وفي دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وتأخيره الدعاء للمقصرين مرة ، دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير .

وممن كان يستحب الحلق ويقدمه على التقصير الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ١٥٧٣ – وقد أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ ، إلا شيئاً ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجه يحجَها الإنسان [٢] .

قال أبو بكر : يجزئ ذلك .

٢٣٢ـ باب أخذ الأظفار مع حلق الرأس

(ح ٧١٤) ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣ رقم ١٧٢٧ ، و"م" في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٥/٢ رقم ٣١٧ (١٣٠١) من حديث ابن عمر .
وبلفظ " اللهم اغفر للمحلقين ". "خ" رقم الحديث ١٧٢٨ ، و "م" رقم الحديث ٣٢٠ (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) ذكر المؤلف هذا الإجماع وانفراد الحسن في كتاب الإجماع /٧٥ رقم ٢٣٥ .

(٣) أخرجه "حم" ٤٢/٤ ، وابن خزيمة في الصحيح ، باب استحباب تقليم الأظفار من حلق الرأس ٣٠٠/٤ رقم ٢٩٣٠ ، من حديث عبد الله بن زيد ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده صحيح .

م ١٥٧٤- ويستحب أن يبلغ إذا حلق رأسه العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه ، كان ابن عمر يقول للحالق : بالغ العظمين افصل اللحية من الرأس .

وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين .

وقد كان ابن عمر : يأخذ من لحيته ، وشاربه ، وأظفاره ، إذا رمى الجمرة .

وكان عطاء ، وطاؤس ، والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً .

قال الشافعي : حتى يصنع من شعره شيئاً لله .

٢٣٣- باب حلق من لَبَّدَ رأسه

(ح ٧١٥) ثبت أن رسول الله ﷺ لبّد رأسه في حجته [١] .

(ح ٧١٦) وروينا عنه أنه قال : من لبّد رأسه فليحلق [٢] .

(ح ٧١٧) وقد ثبت أنه لبّد رأسه في حجته [٣] .

(ح ٧١٨) وثبت أنه حلق [٤] .

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق ٥٦٠/٣ رقم ١٧٢٥ ، و "م" في الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٩٠٢/٢-٩٠٣ رقم ١٧٦-١٧٩ (١٢٢٩) ، من حديث حفصة .

(٢) ذكره ابن عدي في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٧٠/٥ ، من حديث ابن عمر ، في ترجمته عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقال : هو أضعف الأخوة الثلاثة ، وقد ضعفوه .

(٣) الحديث المتقدم برقم ٧١٥ .

(٤) الحديث المتقدم برقم ٧١٣ ، ٧١٤ .

م ١٥٧٥ – وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من لبّد رأسه في حجته ، أو عقصه ، فثبت عن عمر بن الخطاب [1] ، وابن عمر : أنهما أمرا من لبّد رأسه أن يحلق .

وبه قال الثوري .

وكان مالك : يأمر من لبّد رأسه ، أو عقص بالحلاق ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو ثور : من لبّد ، أو ضفر فليحلق .

وفيه قول ثان : كان ابن عباس يقول : من لبّد ، أو ضفر ، أو عقد ، أو فتل ، أو عقص فهو على ما نوى في ذلك ، يعني إن كان نوى الحلاقة فليحلق لابدّ ، وإن [١/١٣٢/ب] لم يكن نوى إن شاء حلق وإن شاء قصّر .

وقال أصحاب الرأي : في الذي يلبّد رأسه بصمغٍ ، أو بضفرٍ ، فإن قصر ولم يحلق يجزيه .

قال أبو بكر : من لبّد فليحلق على ظاهر الحديث .

٢٣٤ـ باب الأصلع يأتي عليه وقت الحلق وما يجزئ أن يقصر من على رأسه الشعر

م ١٥٧٦ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر على رأسه الموسى وقت الحلق ، روينا ذلك عن علي ، وابن عمر ، وبه قال

---

(١) روى له "خ" في كتاب اللباس ، باب التلبيد من طريق ابن عمر عنه قال : من ضفر فليحلق ١٠/٣٦٠ رقم ٥٩١٤ .

مسروق ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [1] .

م ١٥٧٧- واختلفوا في قدر ما يجزئ من التقصير ، فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : يجزئ ثلاث شعرات فصاعداً .

وقال أصحاب الرأي : يجزيه أن يقصر من رأسه النصف ، فإن قصر أقل من النصف يجزيه ، ولا يجب عليه أن يفعل .

وقيل لابن القاسم : قصر بعض شعره وأبقى بعضه ؟ قال : لا يجزيه في قول مالك .

٢٣٥ـ باب من نسي الحلق حتى مضت أيام منى ، ومن نسي الحلق أو تركه حتى رجع إلى بلده ، وتقصير المرأة وقدر ما تقصر من رأسها

م ١٥٧٨- واختلفوا فيمن نسى الحلق حتى مضت أيام منى ، فقال أبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد : لا شيء عليه وهو يشبه مذهب الشافعي .

وقال أحمد : إن جاء قدم فلا بأس ، وإن لم يجئ فارجوا أن لا يكون عليه شيء .

وقال النعمان : عليه دم ، ويحلق أو يقصر .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

م ١٥٧٩- واختلفوا فيمن نسي الحلق أو تركه حتى جاء بلده ، فقال عطاء : لا شيء عليه ، وبه قال أبو ثور ، ويعقوب ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي ، وكذلك قال أحمد : إذا حلق خارج الحرم .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٥ رقم ٢٢٩ .

وأوجب عليه الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، والنعمان ، ومحمد : دماً وكذلك قال مالك : فيمن نسي الحلق حتى يرجع إلى بلده أنه يحلق وعليه الهدي .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

(ح ٧١٩) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : ليس على النساء حلق ، إنما عليهن التقصير[١] .

م ١٥٨٠- وأجمع أهل العلم على القول به[٢] في محفوظ ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، وغمرة ، وحفصة بنت سيرين ، وعطاء الخرساني ، ومالك ، والثوري ، وسائر أهل الكوفة من أصحاب الرأي ، وغيرهم ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وسائر أهل العلم .

ورأت جماعة : إن حلقها رأسها من المثلة .

م ١٥٨١- واختلفوا [١/١٣٣/ألف] في قدر ما تقصر من رأسها ، فكان ابن عمر ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : تقصر من رأسها من كل فرق مثل الأنملة .

وذكر ابن الحسن قول ابن عمر هذا .

وروينا عن عطاء أنه قال : تأخذ قدر ثلاث أصابع مقبوضة ، أو أربع أصابع .

وعن النخعي أنه قال : قدر مفصلين .

وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع .

---

(١) أخرجه "د" في المناسك ، باب الحلق والتقصير ٥٠٢/٢ رقم ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، من حديث ابن عباس .

(٢) ذكره في كتاب الإجماع /٧٥ رقم ٢٣٠ .

وقالت حفصة بنت سيرين : المرأة التي قعدت تأخذ نحو الربع ، وفي السبّابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل .

وقال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها ، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها ، ولا يجزئ عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضاً .

قال أبو بكر : يجزئ ما وقع عليه اسم تقصير ، والأحوط : أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة .

٢٣٦- باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق قبل الإفاضة

(ح ٧٢٠) ثبت عن عائشة أنها قالت : كنت أطيبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [١] .

م ١٥٨٢- وقد اختلف أهل العلم : فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت ، فقال عبد الله بن الزبير ، وعائشة ، وعلقمة ، وسالم بن عبد الله ، وطاؤس ، والنخعي ، وعبد الله بن الحسن ، وخارجة بن زيد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يحل له كل شيء إلا النساء .

روينا ذلك عن ابن عباس .

وقال عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، يحل له كل شيء ، إلا النساء ، والطيب .

وقال مالك : يحل له كل شيء إلا النساء ، والطيب ، والصيد .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/٨٤٦ رقم ٣٣ (١١٨٩) ، من حديثها .

وقد اختلف فيه عن إسحاق : فذكر إسحاق بن منصور عنه ما ذكرناه عنه ، وذكر أبو داؤد الخفاف عنه أنه قال : يحل له كل شيء إلا النساء ، والصيد .

وفيه قول خامس : وهو أن المحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبيه حتى يطوف بالبيت . كذلك قال أبو قلابة .

وقال عروة بن الزبير : من أخّر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم الصدر ، فإنه لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا يتطيب .

وقد اختلف فيه عن الحسن البصري ، وعطاء ، والثوري ، وقد بينته في مختصر الحج .

قال أبو بكر : بظاهر خبر عائشة نقول .

٢٣٧ـ باب ما أبيح لمن رمى الجمرة يوم النحر ولم يحلق

م ١٥٨٣- كان عطاء بن أبي رباح ، ومالك يقولان : لا بأس أن يتقنع إذا رمى [١/١٣٣/ب] الجمرة قبل أن يحلق .

وقال أبو ثور : له أن يتطيب ، ويصطاد قبل أن يحلق .

والشافعي : إنما يبيح له الأشياء إذا رمى وحلق .

وقال أصحاب الرأي : إذا رمى ولم يحلق حتى أصاب صيداً خارج الحرم ، فعليه الجزاء ، وإن كان حلق فلا شيء عليه ، وكذلك لا يمس طيباً ، ولا يخضب رأسه بالحناء قبل أن يحلق ، فإن فعل فعليه دم .

٢٣٨- باب طواف الإفاضة

قال الله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ الآية [١] .

م ١٥٨٤- وأجمع أهل العلم على أن هذا الطواف هو الطواف الواجب طواف الإفاضة .

(ح ٧٢١) وثبت أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر [٢] .

م ١٥٨٥- ولا أعلمهم يختلفون أن من أخّر الطواف عن يوم النحر وطاف في أيام التشريق ، أنه مؤدٍ للفرض الذي أوجبه الله عليه ، ولا شيء عليه في تأخيره .

م ١٥٨٦- واختلفوا فيما يجب على من أخّر الإفاضة حتى مضت أيام التشريق ، فكان عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد يقولان : لا شيء عليه .

وكان عمرو بن دينار ، وابن عيينة يطوفان طواف الزيارة بعد الصدر بأيام ، وقال أحمد ،وإسحاق : لا بأس أن يؤخر الإفاضة إلى آخر النفر .

وقال النعمان : فيمن رجع إلى الكوفة قبل أن يطوف طواف الصدر يعود إلى مكة حتى يقضيه ، وعليه دم لتأخيره .

وقال مالك : إذا تطاول ذلك فعليه دم وقال مرة : إن عجله فهو أفضل ، وإن أخره فلا شيء عليه .

---

(١) سورة الحج : ٢٩.

(٢) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٩٥٠/٢ رقم ٣٣٥ (١٣٠٨) ، من حديث ابن عمر .

قال أبو بكر : أحبّ أن لا يؤخر عن يوم النحر ، فإن أخره وطاف بعد أيام التشريق أجزأه ولا شيء عليه .

م ١٥٨٧- واختلفوا فيمن أخّر طواف الزيارة حتى يرجع إلى بلده ، فقال عطاء ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يرجع حتى يطوف ، لا يجزيه غير ذلك .

قال [1] أبو بكر : وكذلك نقول .

وقد روينا عن عطاء قولاً ثالثاً : وهو أن يأتي عاماً قابلاً بحج أو عمرة ، وكذلك قال الحسن البصري : يحج من العام المقبل .

م ١٥٨٨- واختلفوا فيمن ترك شوطاً من طواف الزيارة ، فقال عطاء : لا يجزيه يوم النحر إلا سبعاً وافٍ ، وهذا على مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وغيرهم من أصحابنا .

وكان سعيد بن أبي عروبة يقول : عليه دم .

وقال أصحاب الرأي : فيمن طاف أربعة أشواط من طواف يوم النحر أو طواف العمرة ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ولم يكن طاف لحجته قبل ذلك ولا سعي ، ثم رجع إلى الكوفة ، أن سعيه يجزيه ، [١/١٣٤/ألف] وعليه لما ترك من الطواف بالبيت دم .

قال أبو بكر : لا يجزيه حتى يرجع فيطوف طوافاً مستأنفاً كاملاً .

٢٣٩- باب الطهارة للطواف

(ح ٧٢٢) ثبت أن نبي الله ﷺ قال لعائشة وقد حاضت وهي

---

(١) في الأصل : " وقال ".

محرمة : " اقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت "[1] .

(ح ٧٢٣) مع قوله في قصة صفية : " أحابستنا هي "[2] .

م ١٥٨٩- ففي ذلك دليل على أن الطواف بالبيت لا يجزئ إلا لطاهراً ، فمن طاف بالبيت جنباً ، أو على غير وضوء ، أو كانت المرأة حائضاً ، أو نفساء فهو بمعنى " من لم يطف " ، وهذا قول عامة أهل العلم .

م ١٥٩٠- وخالف أهل الرأي ذلك ، فقالوا : فيمن طاف يوم النحر وهو جنب ، أو كانت امرأة فطافت يوم النحر وهي حائض ، ثم رجعت إلى الكوفة ولم تطف طواف الصدر ، أن على الرجل والمرأة أن يعودا إلى مكة بإحرام جديد حتى يطوفا طواف يوم النحر ، وعلى الرجل دم لتأخيره ذلك ، وعليه أن يطوف طواف الصدر ، فإن لم يفعل ذلك وأقام بالكوفة بعث بجزور أو ثمنها ، فيشتري هناك جزوراً فينحر عنه ، ويتصدق بلحمه فيكون هذا الدم لطواف يوم النحر ، وعليه شاة لطواف الصدر ، والحائض يجزيها من ذلك جزور يبعث ، وليس على المرأة دم لطواف الصدر ، ولا لتأخيرها ذلك .

م ١٥٩١- قالوا : ولو أن قارناً أو متمتعاً أو منفرداً طاف يوم النحر وهو على غير وضوء ، ولم يطف طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله ، أن عليه دمين ، أحدهما : لطوافه على غير وضوء ، والآخر : لطواف الصدر[3] .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٦٣٤ ، ٦٦٣ .

(٢) أخرجه "خ" في الحج ، باب الزيارة يوم النحر ٣/٥٦٧ رقم ١٧٣٣ ، و "م" في الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/٩٦٤ رقم ٣٨٢ (١٢١١) من حديث عائشة .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٣٩٤-٣٩٥ .

قال أبو بكر : فرض الله عز وجل طواف الإفاضة في كتابه فهو فرض ، لا يجزئ عنه غيره .

م ١٥٩٢- واختلفوا فيمن انتفض وضوءه وهو في الطواف ، فقال أحمد ، وإسحاق : يخرج فيتوضأ ، ثم رجع فيبني ، وبه قال الشافعي ، غير أنه قال : إن تطاول ذلك استأنف .

وقال مالك : يخرج فيتوضأ ويستأنف ، إنما هو بمنزلة الصلاة المكتوبة .

وقال في التطوع : إن أراد أن يتم طوافه توضأ واستأنف ، وإن شاء تركه .

وقال الحسن البصري : إذا رعف استأنف الطواف .

وقال عطاء : أحبّ إليّ أن يستأنف طوافه .

وقال النخعي : يبني .

٢٤٠ـ باب النية للطواف

(ح ٧٢٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله [١/١٣٤/ب] ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " (١) .

م ١٥٩٣- فلا يجزئ الطواف إلا بالنية لدخوله في جملة الأعمال ، وقال بهذا القول أحمد ، وإسحاق ، وابن القاسم صاحب مالك ، وأبو ثور .

وكان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : يجزيه وإن لم ينو الفرض الذي عليه .

---

(١) تقدم الحديث برقم ١١٩ ، ١٧٩ .

قال أبو بكر : وبحديث رسول الله ﷺ أقول ، ولا يصح خبر شبرمة الذي احتج به الشافعي .

٢٤١ـ باب طواف المتمتع وسعيه

م ١٥٩٤– واختلفوا في طواف المتمتع وسعيه ، فقالت طائفة : يجزيه طواف واحد وسعي واحد ، هذا قول ابن عباس ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن أحمد ، وإسحاق قالا : طوافان أجود وكان ابن عمر : إذا أفرد في أشهر الحج طاف لكل واحد منهما طوافاً بين الصفا والمروة ، وبه قال الشافعي ، وعلقمة : علماً الأمصار للتفريق بين العملين وإفراد كل واحد منهما عن الآخر .

وبه نقول ، إلا أن يكون مضت السنة وتسلم لها .

٢٤٢ـ باب وقت سعي أهل مكة بين الصفا والمروة

(ح ٧٢٥) سنّ رسول الله ﷺ للقادمين المحرمين بالحج بتعجيل الطواف عند دخولهم ، وفعل هو ذلك [١] .

(ح ٧٢٦) وأمر من حل من أصحابه أن يحرموا إذا أرادوا أن ينطلقوا إلى منىً [٢] .

---

(١) فيه حديث عائشة قالت : أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، أخرجه الشيخان ، وقد تقدم برقم ٦٣٣ .

(٢) فيه حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء ، أخرجه مسلم ، وابن خزيمة ، وقد تقدم برقم ٦٦٦ .

فدل ذلك على أن لمن أحرم من مكة أن يؤخر طوافه وسعيه إلى يوم النحر ، خلاف فعل القادمين ، لتفريق السنة بينهما .

م ١٥٩٥ – وكان ابن عباس يقول : لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يخرجوا ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا .

وكان ابن عمر : يفعل ذلك إذا أحرم من مكة .

وكان ابن عباس يقول : وأما أهل الأمصار فيطوفون إذا قدموا ، هذا مذهب مالك ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : فيمن طاف وسعى قبل خروجه ، يعيده إذا رجع وقال : إن رجع إلى بلاده قبل أن يعيد أن عليه دماً .

وكان عطاء ، والشافعي يقولان : إن طاف قبل خروجه أجزاه غير أن عطاء قال : تأخيره أفضل ، وقد فعل ذلك ابن الزبير ، طاف وسعى وخرج وأجاز ذلك القاسم بن محمد .

قال أبو بكر : أي ذلك فعل يجزيه ، ويعجبني استعماله ما قاله ابن عباس .

٢٤٣ـ باب ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن

(ح ٧٢٧) ثبت أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي [أفاض] [١] فيه ، ورمل لطوافه في حجته [١/١٣٥/ألف] لما قدم مكة [٢] .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) أخرجه "د" في المناسك ، باب الإفاضة في الحج ٢/٥٠٩-٥١٠ رقم ٢٠٠١ ، و "جه" في المناسك ، باب زيارة البيت ٢/١٠١٧ رقم ٣٠٦٠ ، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك ، باب ترك الرمل في طواف الزيارة الخ ٤/٣٠٥ رقم ٢٩٤٣ من حديث ابن عباس ، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته : إسناده صحيح .

م ١٥٩٦- فقالت طائفة : يرمل من قدم مكة وقد أحرم من المواقيت ، أو من خارج الحرم ، وإذا أحرم من مكة لم يرمل .

كان ابن عمر : إذا أهل من مكة لم يرمل .

وقال ابن عباس : ليس على أهل مكة رمل ، وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق .

وقال عطاء ، وعروة بن الزبير : لا رمل يوم النحر .

وكان مجاهد : يرمل يوم النحر ، وبه قال مالك ، والماجشون صاحبه .

وقد روينا عن ابن الزبير : أنه لبى بالحج فأخذ يهرول فأخذ ابن عمر بثوبه وقال : رملاً أبا بكر .

وفيه قول ثالث : وهو أن كل من طاف طوافاً بعده سعى رمل ، ومن طاف طوافاً لا سعي بعده لم يرمل ، هذا قول الشافعي فيما حفظته عنه .

قال أبو بكر : وهذا أحسن .

٢٤٤ـ باب من قدم نسكاً قبل نسك جاهلاً

(ح ٧٢٨) ثبت أن رسول الله ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر قال إليه رجل : فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلقت قبل أن أنحر ، نحرت قبل أن أرمي ، وأشباه ذلك ، فقال النبي ﷺ : " افعل ولا حرج " لهن كلهن ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : " افعل ولا حرج " [1] .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٥٦٩/٣ رقم ١٧٣٧ ، و "م" في الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٩٤٩/٢ رقم ٣٢٩ (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

م ١٥٩٧- وقد اختلفوا في هذا الباب ، فكان عطاء بن أبي رباح ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : من قدم نسكاً قبل نسك فلا حرج .

وقال سعيد بن جبير ، وطاؤس ، ومجاهد ، والشافعي ، وأبو ثور : إذا حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه .

وقال ابن عباس : من قدم من حجه أو أخر فليهريق لذلك دماً ، وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، وقتادة .

وقال النخعي : من حلق قبل أن يذبح أهراق دماً .

وقال جابر بن زيد : عليه الفدية .

م ١٥٩٨- واختلفوا فيمن حلق قبل أن يرمي ، فقال الحسن البصري ، وطاؤس ، وأبو ثور : لا شيء عليه ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق : إذا فعل ذلك ساهياً ، وحفظي عن الشافعي أنه قال : عليه دم .

وقال مالك يفتدي .

قال أبو بكر : كل هذا لا شيء على من فعله ، للأخبار الواردة التي رويت :

(ح ٧٢٩) عن النبي ﷺ ففي بعضها :من قدم نسكاً قبل نسك فلا حرج عليه [١].

(ح ٧٣٠) وفي بعضها أن القائل قال : حلقت قبل أن أرمي ، وحلقت قبل أن أذبح ، أو ذبحت قبل أن أرمي [٢] .

م ١٥٩٩- وقد اختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي ، فكان ابن عمر يقول : يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض .

---

(١) روى ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له : في الذبح ، والحلق ، والرمي ، والتقديم والتأخير فقال : لا حرج ، أخرجه "م" في الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ٦٥/٥ رقم ٣٣٤ رقم (١٣٠٧) .

(٢) راجع رقم الحديث المتقدم ٧٢٧ .

وقال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، يجزيه الإفاضة ويحلق ويقصر [١/١٣٥/ب] ولا شيء عليه .

وقال مالك : وإن أصاب النساء قبل أن يذبح ويحلق وقد أفاض أهراق دماً ، وقال مالك : فيمن أفاض قبل أن يرمي الجمرة لا يجزيه الإفاضة ، فليرم ، ثم لينحر ، ثم ليقصر .

ومذهب الشافعي : أن ذلك يجزيه ويرمي وينحره .

قال الأوزاعي : إذا زار البيت قبل أن يرمي جمرة العقبة جاهلاً ، ثم واقع أهله يهريق دماً .

٢٤٥- باب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق

(ح ٧٣١) روينا عن عائشة أنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق [١] .

م ١٦٠٠- فالسنة أن يقيم الناس بمنىً ليالي أيام التشريق إلا من نفر النفر الأول ، فإنه يسقط عنه بخروجه عن منى المقام بمنى ليلة النفر الكبير ، إلا أهل السقاية من أهل بيت رسول الله ﷺ ، فإنه أذن لهم أن يبيتوا بمكة ليالي منى ، وإلا الرِعاء .

م ١٦٠١- واختلفوا فيمن بات عن منى ليلة من ليالي منى غير من ذكرنا ، فقال عطاء : عليه دراهم ، ومال أحمد إلى هذا القول ، وقال مرة يطعم شيئاً وليس فيه وقت .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٢/٩٥٠ رقم ٣٣٥ (١٣٠٨) من حديث ابن عمر .

وقال الشافعي : يتصدق في ليلة بدرهم ، وليلتين بدرهمين ، وفي ثلاثة بدم ، وقال مرة : إذا غفل أحد فبات بغير منىً حتى يصبح ، أطعم مسكيناً ، فإن بات ليالي منىً كلها أحببت أن يهريق دماً .

وقال مالك : إن بات ليلة كاملة أوجلها في غير منىً ، فعليه لذلك دم .

وقال مالك : فيمن زاد البيت فمرض فبات بمكة فإن عليه هدياً يسوقه من الحل إلى الحرم ، واحتج بقول ابن عباس : من ترك من نسكه شيئاً فعليه دم .

وقال أصحاب الرأي : لا شيء على من كان بمكة أيام منىً إذا رمى الجمار ، وقد أساء ، هذا قول أصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ، وكان الحسن البصري : لا يبالي إذا زار البيت أن يبيت بمكة إذا كان قد رمى ، وقال الشافعي : ليست الرخصة إلا لأهل سقاية العباس دون السقايات ، والرعاء .

٢٤٦- باب حد منىً

قال أبو بكر :

(ح ٧٣٢) في خبر الفضل بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : حتى إذا دخل منىً حين هبط من محسّر قال : عليكم بحصى الخذف "[١] .

فدل هذا على أن أول حد منىً مما يلي جمع ، حين يهبط من محسّر .

م ١٦٠٢- وثبت أن عمر بن الخطاب قال : لا يبيتنّ أحد من الحاج من وراء العقبة ليالي منى ،وكذلك قال ابن عمر : وروى ذلك عن ابن عباس .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٦٨٥ ، ورقم ٦٨٨ .

وقال عطاء : [١/١٣٦/ألف] منى العقبة إلى محسّر وبه قال الشافعي وقال : ليس العقبة من منى ولا بطن المحسّر .

وكذلك نقول .

٢٤٧ـ باب قصر الصلاة بمنىً للحاج

(ح ٧٣٣) ثبت أن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من إمارته ركعتين ، ثم أتمها [١] .

م ١٦٠٣- وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة [٢] .

م ١٦٠٤- واختلفوا فيمن يحج من مكة من أهلها أو المقيمين بها من غير أهلها ، فكان القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق يقولون : يقصرون الصلاة بمنىً وعرفة .

وقال عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، وابن جريج ، والثوري ، والشافعي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يتمون .

وكذلك نقول لأنهم لما أجمعوا على أن من خرج إلى منىً من مكة في غير أيام الحج أنه يتم الصلاة فإن حكم أيام الحاج بحكم سائر الأيام .

---

(١) أخرجه "خ" في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ٥٦٣/٢ رقم ١٠٨٢ ، وفي الحج ، باب الصلاة بمنى ٥٠٩/٣ رقم ١٦٥٥ ، و"م" في صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمنى ٤٨٢/١ رقم ١٦ ، ١٧ (٦٩٤) من حديثه .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٥ رقم ٢٣٦ .

ولما قصّر النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر فإنهم كانوا مسافرين ، ولا معنى لقول من جعل تقصيرهم حجةً للمقيمين .

٢٤٨ـ باب النفر من منى

قال الله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ الآية [١] .

(ح ٧٣٤) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه [٢] .

م ١٦٠٥- وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج عن منى شاخصاً إلى بلده ، خارجاً عن الحرم ، غير مقيم بمكة في النفر الأول ، أن ينفر بعد الزوال إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمسى .

وثبت أن عمر بن الخطاب قال : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنىً فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ، وهكذا قال ابن عمر ، وجابر ابن زيد ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، وأبان بن عثمان ، والنخعي ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق .

وكذلك نقول ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ الآية [٣] ،فلينفر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار .

---

(١) سورة البقرة : ٢٠٣.

(٢) أخرجه "حم" ٣٠٩/٤ من حديث عبد الرحمن بن يعمر ، وعنده أطول مما هنا .

(٣) سورة البقرة : ٢٠٣.

وقد روينا عن النخعي ، والحسن أنهما قالا : من أدركه العصر وهو بمنىً من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد ، وقد يحتمل أن يكون ما قالا ذلك استحباباً .

وبالقول الأول نقول لظاهر الكتاب والسنة .

٢٤٩- باب اختلاف في الرخصة لأهل [١/١٣٦/ب] مكة [١] في النفر الأول

م ١٦٠٦- واختلفوا في أهل مكة ينفرون في النفر الأول ، فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول آل خزيمة ، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر .

وكان مالك يقول في أهل مكة : من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين ، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا .

وجعل أحمد ، وإسحاق معنى قول عمر : إلا آل خزيمة ، أي أنهم أهل حرم مكة .

وقال أكثر أهل العلم بجواز النفير في النفر الأول لكل أحد ، لقول الله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه من اتقى ﴾ الآية [٢] .

وقال عطاء : هي للناس عامة [٣] .

---

(١) صفحة ١٣٦/ب وصفحة ١٣٧/ألف ممسوحة تماماً ، وما كان يقرأ منها إلا كلمات من هنا وهناك ، وذلك أيضاً بصعوبة بالغة ، فكان لا بد إتمامها من الكتب الأخرى مثل المغني ، والمجموع .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٣.

(٣) المغني ٣/٤٠٤-٤٠٥.

٢٥٠- باب يستحب للحاج أن ينزل بالمحيص

(ح ٧٣٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهم بمنى : نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ، يعني بذلك المحيص [١] .

قال أبو بكر :

م ١٦٠٧- إذا فرغ الحاج من الرمي ، ونفر من منى ، استحب له أن يأتي المحيص [٢] ، وينزل به ، ويصلي به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويبيت به ليلة الرابع عشر ، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه .

كان ابن عمر يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصبة ، وروى عن ابن عباس أنه قال : المحيص ليس بشيء إنما وينزل منزله رسول الله ﷺ وكذا قالت عائشة وهو قول عامة أهل العلم [٣] .

۞۞۞

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب نزول النبي ﷺ مكة ٤٥٢/٣ رقم ١٥٨٩، وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٢) المحيص : اسم المكان متسع بين مكة ومنى ، وهو اسم لما بين الجبلين إلى البقرة ، ويقال له : الأبطح والبطحاء وضيق بني كنانة .

(٣) المجموع ١٨٥/٨-١٨٦ .

٣٢ – كتاب العمرة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية [(١)] .

ففي هذه الآية دليل على وجوب العمرة ، لأن الله أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج .

(ح ٧٣٦) وقال الصبي بن سعد : كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، وإني أهللت بهما [١/١٣٧/ألف] فقال عمر بن الخطاب : هديت لسنة نبيك [(٢)] .

قال أبو بكر :

م ١٦٠٨– وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الحج والعمرة ، وممن قال ذلك عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر [(٣)] ، وطاؤس ، وعطاء ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، ومسروق ، وأبو بردة بن أبي موسى ، وعبد الله بن شداد ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقال مالك ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور : هي سنة ليست واجبة ،

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦.

(٢) أخرجه "د" في الحج ، باب في الإقران ٢/٣٩٣–٣٩٤ رقم ١٧٩٨، ١٧٩٩ ، و"ن" في الحج ، باب القران ٥/١٤٦–١٤٧ رقم ٢٧١٩ ، ٢٧٢٠ ، و"جه" في المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ٢/٩٨٩ رقم ٢٩٧٠ .

(٣) حكى عنهم وعن غيرهم ابن قدامة في المغني ٣/٢٢٣ ، والنووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٧/٩ .

وكذا قال النخعي ، وروى ذلك عن ابن مسعود [١] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

١ـ باب العمرة في الشهر مراراً

م ١٦٠٩- واختلفوا في العمرة في الشهر مراراً ، فروى عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وعائشة ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والشافعي أهم قالوا : لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً .

وكره العمرة في السنة مرتين : الحسن ، وابن سيرين ، ومالك ، وقال النخعي : ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة .

وقال عكرمة : يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره ، وقال عطاء : إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين ، وكذلك قال أحمد [٢] .

قال أبو بكر : اعتمرت عائشة بأمر النبي ﷺ في شهر مرتين ، عمرة مع قرالها ، وعمرة بعد حجها .

(ح ٧٣٧) وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما [٣] .

---

(١) المجموع ٩/٧ ، والمغني ٢٢٣/٣ ، وفتح الباري ٥٩٧/٣ .

(٢) المغني ٢٢٦/٣.

(٣) أخرجه "خ" في العمرة ، باب العمرة وجوب العمرة وفضلها ٥٩٧/٣ رقم ١٧٧٣ ، و"م" في الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢ رقم ٤٣٧ (١٣٤٩) ، من حديث أبي هريرة .

٢ـ باب الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية

م ١٦١٠- واختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية ، فقالت طائفة : يقطع التلبية إذا افتتح الطواف ، هذا قول ابن عباس ، وعطاء ، وعمرو ، وابن مسعود ، وطاووس ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو قول أكثر أهل العلم [١] .

وروى عن ابن عمر أنه قال يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم ، وبه قال الحسن البصري ، وقال بعض أهل العلم : قطع التلبية إلى انتهى إلى مكة ، وروى ذلك عن عروة بن الزبير ، وابن عمر .

وكان مالك يقول : إذا اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين يرى البيت ، وإذا أهل من المواقيت قطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم .

قال أبو بكر :

(ح ٧٣٨) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يلبيّ في العمرة [١/١٣٧/ب] حتى يستلم الحجر،وفي الحج حتى يرمي الجمرة [٢] .

وبه نقول .

---

(١) شرح السنة للبغوي ١٨٦/٧.

(٢) أخرجه "بق" في الحج ، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ١٠٥/٥ ، وقال : قال الشيخ : رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء ، فيخطئ كثيراً ، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه .

٣ـ باب وطئ المعتمر بعد السعي بين الصفا والمروة قبل أن يقصر

م ١٦١١- واختلفوا في المعتمر يطأ بعد الفراغ من الطواف بالبيت والسعي قبل أن يقصر، فقال ابن عباس، والثوري، وأصحاب الرأي: عليه دم.

وقال مالك: عليه الهدي.

وقال الشافعي: هو مفسد، ولا أحفظ ذلك عن غيره.

وروينا عن عطاء أنه قال: يستغفر الله.

وقال الحسن مرة: عليه بقرة أو بدنة، وقال مرة: إذا ظن أنه قد حلّ فغشى النساء فلا شيء عليه.

قال أبو بكر: ليس في إثبات شيء أعلى من قول ابن عباس.

م ١٦١٢- واختلفوا في المعتمر يصطاد صيداً عازماً من الحرم بعد فراغه من الطواف والسعي قبل أن يقصر أو يحلق، فكان مالك، وأبو ثور يقولان [١]: لا شيء عليه.

وقال مالك: يستغفر، وبه قال أصحاب الرأي: عليه الجزاء إذا فعل ذلك.

وحكى الثوري عن عطاء أنه قال: إن لبس ثوباً قبل أن يقصر فلا شيء عليه.

وقال الثوري: دم أحبّ إليّ.

---

(١) في الأصل "يقولون".

٤ـ باب وطئ المعتمر بعد الطواف بالبيت قبل السعي بين الصفا والمروة

م ١٦١٣- كان الشافعي يقول : إذا وطئ بعد الطواف بالبيت قبل السعي بين الصفا والمروة ، فهو مفسد ، وعليه عمرة أخرى مكانها وبدنة ، وبه قال أحمد ، وأبو ثور : غير أنهما قالا : عليه الهدي .

وقال عطاء : عليه شاة ، ولم يذكر القضاء .

وقال الثوري : يهريق دماً وقد تمت عمرته ، وبه قال إسحاق .

وقال ابن عباس : العمرة الطواف ، واحتج إسحاق بذلك .

وقال أصحاب الرأي : إن كان طاف أربعة أشواط بالبيت ، ثم جامع فعليه دم ، ويقضي ما بقي من عمرته ولا شيء عليه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ، ثم جامع فعليه دم ، ويقضي ما بقي من عمرته ، وعليه عمرة مكانها .

م ١٦١٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه إن وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد [1] .

م ١٦١٥- واختلفوا فيما عليه من الهدي إذا فعل ذلك ، ومن أين يقضي عمرته ، فقال الأوزاعي : يتم عمرته ، ثم يرجع إلى ميقاته فيحرم بعمرة مكانها ، وعليه الهدي وبه قال الشافعي ، غير أنه قال : عليه بدنة ، ويحرم بعمرة أخرى [١/١٣٨/ألف] يهريق دماً .

وقال مالك : يرجع إن كان قريباً ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

وروينا عن مجاهد أنه قال : عليه دم ، وروينا عنه أنه كان كما قال مالك .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٦ رقم ٢٣٨ .

قال أبو بكر : قول مالك حسن .

م ١٦١٦- واختلفوا في وجوب طواف الوداع على من منزله بالقرب من الحرم ، فكان أبو ثور يقول : طواف الوداع عامٌ لكل خارج من مكة إلى منزله ، قرب ذلك أم بَعُد ، وهذا قياس قول مالك فيما ذكر ابن القاسم .

قال أبو بكر : وهذا يلزم من قال بظاهر الأخبار .

وقال أصحاب الرأي : في أهل بُستان ابن عامر ، أو أهل المواقيت أنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الصدر .

م ١٦١٧- واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ، ثم حضرت صلاة مكتوبة فصلى مع الناس ، فكان عطاء يقول : يعيد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

وقال مالك ، والشافعي : يصليهما ولا يعيد طوافاً .

م ١٦١٨- واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ، ثم بدأ له في شراء حوائج من السوق ، فقال عطاء : إذا لم يبق إلا الركوب ختم سبعة به ، فكان آخر عهده بالبيت ، وقال : إنما هو خاتم يختم به ، وقال بنحو قول عطاء الشافعي ، وهذا على مذهب الثوري ، وأحمد ، وأبي ثور .

وقال مالك : لا بأس أن يشتري بعض جهازه وطعامه بعد الوداع وحوائجه في السوق .

وقال الشافعي : إذا اشترى شيئاً على طريقه لم يُعد .

وقال أصحاب الرأي : إذا طاف طواف الصدر أو طاف طوافاً ينوي به التطوع وذلك بعد ما حل النفر ، ثم أقام بها شهراً أو أكثر من ذلك فإنه يجزيه من طواف الصدر ، فلا بأس أن يطوفه ، ثم يقيم بعده ما شاء لحاجته ، ولكن أفضله أن يكون طوافه حين يخرج .

قال أبو بكر : هذا خلاف ظاهر قوله :

(ح ٧٣٩) " حتى يكون آخر عهده بالبيت " [١] .

وزعم هذا إن آخر عهده إن كان بالتجارة فلا شيء عليه .

م ١٦١٩- واختلفوا في حبس الحمّال على المرأة الحائض ، فكان مالك يقول : تحبس عليها كريها أقصى ما يحبسها الدم ثم تستطهر بثلاث .

وقال الشافعي : ليس على حمالها أن تحبس عليها ، ويقال لها : احملي مكانك مثلك .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ١٦٢٠- واختلفوا في المعتمر الخارج إلى التنعيم هل يودع ؟ فقال مالك ، والشافعي : ليس عليه وداع .

وقال الثوري : إن لم يودع فعليه دم .

قال أبو بكر : لا دم عليه ، وليس [١/١٣٨/ب] عليه أن يودع إذا خرج إلى قرن الحرم .

٥- أبواب الإحصار

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ الآية [٢] .

(١) أخرجه "م" في الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢ رقم ٣٧٩ (١٣٢٧) ، من حديث ابن عباس ، وفيه قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦.

(ح ٧٤٠) وثبت أن نبي الله ﷺ خرج زمن الحديبية فأمر أصحابه حين أحصروا أن ينحروا ويحلقوا [١] .

م ١٦٢١- واختلفوا في المحصر بغير عذر ، فقال ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو .

وقال ابن عمر : من حُبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عذر ومرض وغير ذلك ،هذا قول النخعي ،وعطاء ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وروينا عن ابن مسعود : معنى هذا القول ، وبه قال أبو ثور .

٦- باب وقوف المحصر عن الإحلال ما دام راجياً لتخلية سبيله

(ح ٧٤١) في بعض الأخبار عن كعب بن عجرة : أنهم كانوا بالحديبية ، ثم تبيّن لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع من أن يدخلوا مكة [٢] .

قال أبو بكر :

م ١٦٢٢- وهذا يدل على أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يَئس من الوصول فيحل ، وقال من أحفظ عنه من أهل

---

(١) أخرجه "خ" في الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، كتابة الشروط ٣٣٢/٥ رقم ٢٧٣٢ ، من حديث المسور بن مخرمة ومروان ، في حديث طويل جداً ، وفيه هذا اللفظ .

(٢) أخرجه "خ" في المحصر ، باب النسك شاة ١٨/٤ رقم ١٨١٧ ، من حديثه .

العلم : أن من انئس أن لا يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلى سبيله ، أو عليه أن يمضي إلى البيت ليتم مناسكه .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : إذا كان معه هدي نحر وحلق أو قصّر ، ويرجع ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة .

وقد روينا عن مجاهد ، والشعبي ، وعكرمة أنهم قالوا : يحج من قابل .

وقال النخعي : عليه حجة وعمرة ، وبه قال أصحاب الرأي .

٧ـ باب نهي المحصر بالعدو عن الإحلال إذا كان ساق هدياً وإيجاب الفدية عليه إن حلق رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ الآية [(١)] .

وهذا ينصرف على وجهين أحدهما : أن بلوغه النحر أو الذبح ، وإن كان ذلك في الحل ، هكذا يفعل المحصر ، فنحر هديه حيث أحصر اقتداءً بما فعل النبي ﷺ زمن الحديبية ، قال الله تعالى : ﴿ والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ الآية [(٢)] قيل : محبوساً .

هذا إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت فأما قوله : ﴿ هدياً بالغ

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦.

(٢) سورة الفتح : ٢٥.

الكعبة ﴾ الآية [1] وقوله : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ الآية [2] ،

فالمخاطب به الآمن الذي يجد السبيل إلى الوصول إلى البيت

والله أعلم ، وليس للمحصر يقدم أن يفعل شيئاً مما يحرم على المحرمين حتى

ينحر هديه ، فإن فعل من ذلك شيئاً مما فيه الفدية فعليه الفدية .

(ح ٧٤٢) استدلالاً بأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية لما حلق [3] .

م ١٦٢٣- وهذا على مذهب مالك ، والكوفي ، والشافعي .

م ١٦٢٤- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لسيد العبد منعه من

الحج ، إلا من شذ ممن لا نذكره في الاختلاف .

م ١٦٢٥- واختلفوا [١/١٣٩/ألف] فيمن أحرم بغير إذنه ومنعه ، وقال

أصحاب الرأي : عليه إذا منعه المولى وأعتق عليه حج ، وعمرة ، ودم .

وقال الشافعي : فيها قولان : أحدها : أن السيد إذا جلسه عن إتمام حجه

أن عليه شاة يقومها دراهم ثم الدراهم طعاماً ، ثم يصوم عن كل مد يوماً

والثاني : يحل ، ولا شيء عليه حتى يعتق ، فيكون عليه شاة .

وكان أبو ثور يقول : عليه إذا لم يعطه المولى ما يذبح ، صيام ثلاثة أيام

وسبعة بعدها ، قياساً على هدي التمتع ، ولم يجعل عليه القضاء .

قال أبو بكر : لا قضاء عليه .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥.

(٢) سورة الحج : ٣٣.

(٣) أخرجه "خ" في المحصر ، باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الآية ٤/١٢ رقم ١٨١٤ ، وفي موضع أخرى كثيرة ، و "م" في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى الخ ٢/٨٥٩-٨٦٠ رقم ٨٠ (١٢٠١) من حديثه .

٨ـ باب المكي يحصر بمكة

م ١٦٢٦- واختلفوا في المكي يلبّي بالحج ، ثم يحصر بمكة ، فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : حكمه كحكم الغريب يطوف ويسعى ويحل .

وقال مالك إذا بقي محصوراً حتى يفرغ الناس من حجهم يخرج إلى الحل فيلبّي من الحل ويفعل ما يفعل المعتمر ويحل ، وعليه الحج من قابل ، والهدي مع الحج قابلاً ، وقال : في الغريب يقدم فيحصر بها مثل هذا .

وقال الأوزاعي : إذا حُبس بمكة بمرض ، طاف وسعى وحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل .

وقال أحمد : يحل بعمرة يجدد الطواف .

وقال الزهري : في إحصار من أحصر من أهل مكة لا بدّ له من أن يقف بعرفة وأن يعيش يعشاً [1] .

وقال ابن الحسن : لا يكون محصراً بمكة [2] .

وقال عطاء : في المكي يحصر حتى يفرغ الناس من حجهم ، تصير عمرة حين فاته الحج ، فإذا طاف حل ويذبح لما سمي من الحج ثم فاته .

قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ الآية [3] ، والكتاب على العموم ليس لأحد أن يخص قوماً دون قوم .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الحاشية أيضاً ، ولم تظهر لي حقيقة الكلمة ، وقد حكى عنه ابن قدامة ، فذكر الفقرة ، ولم يذكر هذه الكلمة . المغني ٣/٣٦٠ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٠ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦.

٩- باب الأجير يحصر وما يجب على المحصر إذا حل ورجع من القضاء

م ١٦٢٧- واختلفوا فيما استوجر ليحرم عن ميت ، وأحرم عنه من ميقاته ثم أحصر ، فكان الشافعي يقول : يحل وله من الإجارة بقدر ذلك إلى الموضع الذي أحصر فيه .

وقال أبو ثور : عليه أن يحج الحجة التي أخذ الأجرة عليها .

وقال أصحاب الرأي : يبعث وصي الميت يهدي من الدراهم على التي دفعها إليه يحج بها ، ويرد ما بقي من الدراهم على وصي الميت ، وعلى وصي الميت أن يحج بهذه الدراهم من حيث بلغ .

م ١٦٢٨- واختلفوا فيما يجب على المحصر إذا حل ورجع من القضاء ، فقال مجاهد ، والشعبي ، وعكرمة : عليه حج قابل .

وقال النخعي ، وأصحاب الرأي : عليه حجة وعمرة .

وقال عطاء : إن شاء جاء بعمرة ، وإن شاء جاء بحجة ، والحج أحب إليّ .

وفيه قول رابع : وهو أن لا قضاء عليه إلا أن يكون حج حجة الإسلام فيحجها هذا قول الشافعي ، ومالك ، وأبو ثور ، وبه نقول .

١٠- باب ما يفعل من فاته الحج

م ١٦٢٩- واختلفوا فيما على من فاته الحج ، فقال عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، [١/١٣٩/ب] وابن عمر : يطوف ويسعى ، ويحلق

أو يقصر ، وعليه حج قابل والهدي ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل .

وقال ابن عباس : يحل بعمرة وليس عليه حج .

وقال عطاء مرة : يهريق دماً وليس عليه شيء وقال مرة : يحل بعمرة ، فإن كان حج مرة فليس عليه شيء ، فإن لم يكن حج الفريضة حج من قابل .

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال : في امرأة حجت فطافت وسعت ولم تأت منىً ولا عرفات حتى قدمت البصرة قال : تهدي هدياً فإذا كان قابل اعتمرت وحجت .

قال أبو بكر : قول ابن عباس حسن .

م ١٦٣٠- واختلفوا فيمن فاته الحج فأقام حراماً إلى قابل ، فقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجزيه أن يحج مع الناس من قابل بإحرامه الأول .

وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال : كما قال الشافعي .

وحكى ابن نافع عنه أنه قال : إن أحب أن يقيم على إحرامه فعل وأقام حتى يحج قابل ، أو إن أحب حل بعمرة وعليه حج قابل والهدي .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

م ١٦٣١- واختلفوا في القارن يفوته الحج ، فقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : عليه أن يقرن من قابل ويهدي هديين ، هدياً لقرانه ، وهدياً لفوات الحج ويخرج من إحرامه بعمل عمرة .

وقال أحمد ، وإسحاق : عليه مثل ما أهل به من قابل .

وقال سفيان الثوري : يطوف ويسعى لعمرته ولا يقصر ولا يحلق ، ولا يحل حتى يطوف لحجه بين الصفا والمروة ، فيكون عمرة وعليه الحج

من قابل ويهريق دماً ، وليس عليه حج غيره ، وبه قال أصحاب الرأي ولم يذكروا الهدي .

١١ـ أبواب الحج عن الزمني والأموات والحج عمن لا يستطيع الحج من الكبر والزمانة

(ح ٧٤٣) ثبت أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع [١] .

م ١٦٣٢- وقد أجمع أهل العلم : على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج ، لا يجزيه إلا أن يحج بنفسه ، لا يجزي عنه أن يحج عيره عنه .

م ١٦٣٣- واختلفوا في الحج عن الزمن الذي لا يرجى له برء ، ولا يقدر على الركوب بحال ، فكان الشافعي يقول : يحج عنه غيره حجة الإسلام ، يأمره بإجارة وغير إجارة ، وقد روينا عن علي أنه قال لرجل كبير لم يحج : إن شئت تجهّز رجلاً ثم أبعثه يحج عنك .

وحكى عن مالك أنه قال : لا يجزيه ولا أرى أن يفعل .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

---

(١) أخرجه "خ" في الحج ، باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ رقم ١٥١٣، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٩٧٣/٢ رقم ٤٠٧ (١٣٣٤) ، من حديث ابن عباس .

١٢ـ باب المريض يأمر من يحج عنه

م ١٦٣٤- واختلفوا في المريض يأمر من يحج عنه ، فكان أبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون :إن مات من مرضة وقد حج عنه أجزأت من حجة الإسلام .

وقال الشافعي : فيها قولان ، هذا أحدهما ، والقول الثاني : لا يجزئ عنه قال : وهذا أصح القولين ، وبه آخذ .

م ١٦٣٥- وقال أحمد : إذا لم يقدر على الحج فحجوا عنه ، ثم صح بعد ذلك فقد قضى عنه الحج ، وبه قال إسحاق .

وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا يجزيه وعليه أن يحج .

م ١٦٣٦- قال أبو ثور : إذا حج عنه وهو محبوس فمات في الحبس رجوت أن يجزئ عنه وبه قال أصحاب الرأي .

وقال الشافعي : يجزيه .

قال أبو بكر : لا يجزيه من ذلك كل شيء ، إلا الزمن الذي جاء فيه الحديث ، ومن في معناه .

١٣ـ باب الصحيح يأمر من يحج عنه تطوعاً

م ١٦٣٧- كان أبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا استأجر من يحج عنه تطوعاً فهو جائز يكون ذلك تطوعاً عن المحجوج عنه .

وقال أحمد : أرجو أن يكون الصحيح لا يضره .

وقال الشافعي : فيها قولان : أحدهما : أنه جائز ، والآخر : لا يجوز .

قال أبو بكر :

م ١٦٣٨- وقد أجمعوا على منع أن يتطوع أحد عن أحد بصوم ، أو صلاة ، أو اعتكاف ، والحج عمل من أعمال البدن كما الصوم ، والصلاة ، والاعتكاف أعمال البدن ، وقد منع قوله : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ الآية [1] من ذلك كله ، واستثنى ما استثنه السنة من حجة الإسلام عن الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة ، ومن كان مثله يجب ، وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى قوله : ﴿ وان ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ الآية [2] .

١٤ـ باب حج المغمى عليه يُهل عنه أصحابه

م ١٦٣٩- واختلفوا في الرجل يوم المبيت يغمى فيهل عنه أصحابه ويحجوا له ، ويشهدوا به المناسك ، قال أبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد : لا يجزئ عنه من حجة الإسلام .

وهذا يشبه مذهب الشافعي .

وقال النعمان : يجزيه .

وبالقول الأول أقول .

---

(١) سورة النجم : ٣٩.

(٢) سورة النجم : ٣٩.

١٥ـ باب حج المرأة عن الرجل

قال أبو بكر :

م ١٦٤٠- أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : يجوز حج المرأة عن الرجل وحج الرجل عن المرأة ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان الحسن بن صالح يقول : يكره أن تحج المرأة عن الرجل .

قال أبو بكر : وهذه غفلة وخروج عن ظاهر السنة :

(ح ٧٤٤) لأن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها [١] .

وعليه يعتمد من أجاز حج المرء من غيره .

١٦ـ باب الرجل يحج عن غيره بإجارة وغير إجارة

م ١٦٤١- واختلفوا في الرجل يموت وعليه حجة الإسلام [٢] ، أو قضاء ، أو نذر ، فقالت طائفة : متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ، ويعتمر ، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط أوصى بها أو لم يوصي ، وبهذا قال الحسن ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وابن سيرين ، وأبي ثور .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٧٤٣ .

(٢) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " الإسلام " وما بعدها فهي من الكتب الأخرى .

وقالت طائفة : يسقط الحج عنه بالموت ، فلا يحج عنه ، إلا إذا أوصى به ، ويكون من الثلث ، وبه قال أصحاب الرأي ، ومالك ، وكذلك قال الشعبي ، والنخعي ، وابن أبي ذؤيب .

وقال مالك : إذا لم يوصي به ، يتطوع عنه بغير الحج ، ويهدي عنه ، أو يتصدق ، أو يعتق عنه [1] .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

١٧- باب من عليه حجة الإسلام وحجة نذر

م ١٦٤٢- واختلفوا فيمن عليه حجة الإسلام وحجة نذر ، فقالت طائفة : يجب عليه تقديم حجة الإسلام ، وبه قال ابن عمر ، وأنس ، وعطاء ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو يجزيه حجة واحدة عنهما روى ذلك عن ابن عباس ، وهو قوَل الأوزاعي .

وسئل عكرمة عن ذلك ، فقال : يقضي حجة عن نذره ، وعن حجة الإسلام ، أرأيتم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر ، أليس ذلك يجزيه ، من العصر ، ومن النذر .

وقال مالك : إذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر ، وعليه حجة الإسلام من قابل [2] .

م ١٦٤٣- وإن أحرم بتطوع ، أو نذر من لم يحج حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام ، وبهذا قال ابن عمر ، وأنس ، والشافعي ، وأحمد .

---

(١) المجموع ٨٤/٧ ، ٩٠ ، والمغني ٢٤١/٣-٢٤٢ .

(٢) المجموع ٩٣/٧ ، والمغني ٢٤٧/٣ .

وقال مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق : يقع ما نواه ، وهو رواية أخرى عن أحمد [1] .

قال أبو بكر : وهذا صحيح .

١٨ـ باب استنابة من يحج عنه من حيث وجب عليه

قال أبو بكر :

م ١٦٤٤ – ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه ، إما من بلده ، أو من الموضع الذي أحصر فيه ، وبهذا قال الحسن البصري ، وإسحاق ، ومالك في النذر .

وقال عطاء في الناذر : إن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته .

وقال الشافعي فيمن عليه حجة الإسلام : يستأجر من يحج عنه من الميقات [2] .

قال أبو بكر : قول عطاء حسن .

١٩ـ باب إستنابة من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام

(ح ٧٤٥) جاء الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال ؟ أخ لي ،

---

(١) المغني ٣/٢٤٦ .

(٢) المغني ٣/٢٤٣ .

أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة [1] .

م ١٦٤٥- واختلفوا في إستنابة من لم يحج عن نفسه ، فقال أكثر أهل العلم : إنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره ، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام ، وبهذا قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وروى عن ابن عباس أنه لا يصح ذلك عنه ولا عن غيره .

وقال الحسن ، وإبراهيم النخعي ، وأيوب السختياني ، وجعفر بن محمد ، ومالك ، وأصحاب الرأي : يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، وحكى عن أحمد مثل ذلك ، وقال الثوري : إن كان يقدر على الحاج عن نفسه ، حج عن نفسه ، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه ، حج عن غيره [2] .

أبواب الفدية وجزاء الصيد

٢٠- باب من حلق رأسه عامداً أو مخطئاً

قال الله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ الآية [3].

---

(١) أخرجه "جه" في الحج ، باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢ رقم ٢٩٠٣ ، و "د" في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ٤٠٣/٢ رقم ١٨١١ ، وذكره المنذري وقال : وأخرجه ابن ماجه ، وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، ليس في الباب أصح منه . مختصر سنن أبي داؤد ٣٣٤/٣ رقم ١٧٣٧ .

(٢) المغني ٢٤٥/٣-٢٤٦.

(٣) سورة البقرة : ١٩٦.

(ح ٧٤٦) وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة : لعلك آذاك هوامك ؟ قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة [١] .

م ١٦٤٦- واختلف أهل العلم فيمن حلق رأسه مخطئاً أو ناسياً ، فقالت طائفة : لا فرق بين العامد ، والمخطئ ، ومن له عذر ، ومن لا عذر له ، به قال أحمد ، والشافعي ، ونحوه عن الثوري .

وقالت طائفة : لا فدية على الناسي ، وهو قول إسحاق [٢] .

قال أبو بكر : وهذا صحيح .

٢١- باب المحرم يحلق رأس حلال

م ١٦٤٧- واختلفوا في المحرم يحلق رأس حلال ، فقالت طائفة : إذا حلق المحرم رأس حلال ، أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه ، وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال سعيد بن جبير في محرم قص شارب حلال : يتصدق بدرهم ، وقال أصحاب الرأي : يلزمه صدقة [٣] .

٢٢- باب المحرم يرتكب محظوراً من أجناس

م ١٦٤٨- واختلفوا فيمن يرتكب محظوراً من أجناس ، فقالت طائفة : إن فعل

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٦٠٧ ، ٦٠٨ .

(٢) المغني ٣/٤٩٢.

(٣) المغني ٣/٤٩٦.

محظوراً من أجناس ، فحلق ، ولبس ، وتطيب ، ووطئ فعليه لكل واحد فدية ، سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً ، وهذا مذهب الشافعي .

وعن أحمد : إن في الطيب ، واللبس ، والحلق فدية واحدة ، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد ، فعليه لكل واحد دم ، وهو قول إسحاق ، ونحو ذلك عن مالك ، والحسن .

وقال عطاء ، وعمرو بن دينار فيمن حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى قلنسوة : ليس عليه إلا فدية [(١)] .

٢٣ـ باب الصيد يخرج من الحل إلى الحرم

م ١٦٤٩- واختلفوا فيمن أرسل كلباً معلماً من الحل على صيد في الحل ، فعدل الكلب المعلم عن ذلك الصيد إلى صيد آخر في الحرم فقتله ، فلا جزاء عليه ، وكذلك لو أرسل كلباً من الحل على صيد في الحل ، فعدا الصيد إلى الحرم ، فعدا الكلب خلفه إلى الحرم فقتله ، قال الشافعي لا جزاء عليه [(٢)] ، وروى ذلك عن عطاء ، وقال : لا [١/١٤٠/ب] يأكله [(٣)] ووافق مالك عطاء ، فقال : لا يؤكل ولا جزاء عليه ، وخالفه إن كان أرسله قريباً من الحرم ، فإن فعل ذلك فعليه جزاءه .

قال أبو بكر : لا جزاء عليه ، ولا يأكله .

---

(١) المغني ٣/٥٠٠-٥٠١.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٣٢٤ ، والمجموع ٧/٣٨٤.

(٣) انتهى السقط هنا ، وكلمة " يأكله " وما بعدها فهي من المخطوطة .

٢٤ـ مسائل من هذا الباب

م ١٦٥٠- واختلفوا فيمن رمى شيئاً في الحل فدخل سهمه الحرم فأصاب صيداً ، فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يضمن ، وقال حماد بن أبي سليمان : أحب إليّ أن لا يأكله ، وقال أبو ثور : لا شيء عليه وذلك أنه أرسله عليه والصيد في الموضع الذي له قتله فيه ، وكذلك إن رمى من الحرم إلى الحل فأصاب صيداً فلا جزاء عليه .

قال أبو بكر : هذا أصح :

(ح ٧٤٧) لأن رسول الله ﷺ حرم أن ينفر صيد الحرم [١] .

وصيد الحل غير صيد الحرم .

م ١٦٥١- واختلفوا في الطير يكون على شجرة ، بعض أغصانها في الحل وبعضها في الحرم ، فقال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور : إن كان الطير على الأغصان التي في الحل فلا شيء عليه ، وإن كان على الأغصَان التي في الحرم فعليه الجزاء .

وقال أصحاب الرأي : إن كان على الأغصان التي في الحرم فقتله فعليه الجزاء .

وكان عبد الملك بن الماجشون : يوجب عليه الجزاء على أي الأغصان كان ، لأنه مما يسكن إلى الحرم لقربه به .

قال أبو بكر :

(ح ٧٤٨) قال رسول الله ﷺ : " لا ينفر صيدها " [٢] .

---

(١) أخرجه "خ" في جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ٤٦/٤ رقم ١٨٣٣ ، و "م" في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها الخ ٩٨٦/٢ رقم ٤٤٥ (١٣٥٥) ، من حديث ابن عباس .

(٢) الحديث السابق ، وفيه حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان أيضاً .

وليس ما كان على هو الحل من صيدها ، فلا شيء عليه .

م ١٦٥٢- واختلفوا في الصيد والصائد يكونان في الحل ، فيرميه الصائد فيمر السهم على شيء من الحرم ، فقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا جزاء عليه .

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : عليه الجزاء .

قال أبو بكر : لا شيء عليه .

م ١٦٥٣- وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إن كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله فعليه الجزاء .

م ١٦٥٤- واختلفوا فيما يجب على من قتل صيداً في الحرم ، فقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : عليه من الجزاء مثل ما على المحرم بقتل الصيد .

وقال عطاء ، والثوري : يحكم عليه حكماً واحداً .

قال سفيان : وغير عطاء يقول : حكمين .

وقال أصحاب الرأي : عليه قيمته وإن بلغ ذلك هدياً ، فإن لم يجد هدياً أو بلغ هدياً قوم الثمن طعاماً ، فأطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة .

٢٥- باب شجر الحرم [١/١٤١/ألف]

قال أبو بكر :

(ح ٧٤٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الحرم : لا يعضد شجرها ولا يختلي شوكها "[1] .

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وتقدم تخريج الحديث برقم ٧٤٦ ، ٧٤٧ .

م ١٦٥٥- وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجرها .

م ١٦٥٦- واختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم ، فقال مالك ، وأبو ثور ، لا يجب عليه إلا الاستغفار .

وقال الشافعي : من قطع شجرة من شجر الحرم شيئاً ، جزاءه حلالاً كان أو محرماً في الشجرة الكبيرة بقرة ، وقال : في الخشبة وما أشبهه ، فيه قيمته بالغاً ما بلغ دماً كان أو طعاماً .

وقال أصحاب الرأي : فيها قيمتها ، والمحرم والحلال في ذلك سواء فإن بلغ هدياً كان هدياً ، وإلا قوم طعاماً فأطعم كل مسكين نصف صاع .

قال أبو بكر : لا أجد دلالة أوجب فيها في شجر الحرم فرضاً من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وأقول كما قال مالك : يستغفر الله .

م ١٦٥٧- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة أخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول ، والزروع ، والرياحين وغيرها [١] .

م ١٦٥٨- واختلفوا في أخذ الشوك من شجر الحرم ، فروينا عن مجاهد ، وعطاء ، وعمرو بن دينار : أنهم رخصوا في ذلك ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

وكان عطاء : يرخص في أخذ ورق السنا يشمشي به [٢] ، ولا ينزع من أصله ، ورخص فيه عمرو بن دينار .

وقال أصحاب الرأي : كل شيء لا ينبته الناس قطعه رجل فعليه قيمته .

---

(١) ذكره ابن المنذر في كتاب الإجماع / ٧٨ رقم ٢٤٩ ، وحكاه ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف ٣٤٩/٣ .

(٢) حكاه عنه ابن قدامة ، وذكر الكلمة يستمشي به ، وجاء في الحاشية : السنا : أصله السنامكي ، وهو ما يعرف بين العامة بالسلامكة . ٣٥١/٣ .

قال أبو بكر : لا أجد دلالة أبيح بها ما أباحه عطاء من أخذ الشوك وغيره من الحرم ، والشيء إذا حُرم حرم القليل منه والكثير .

م ١٦٥٩ – واختلفوا في الرعي في حشيش الحرم ، فكان الشافعي يقول : أما الراعي فلا بأس به ، لأن الذي حرم النبي ﷺ منه الاختلاء إلا الإذخر ، والاختلاء الإحتشاش ، وبه قال يعقوب ، وحكى ذلك عن عطاء .

وكان النعمان ، ومحمد يقولان : لا يرعى في حشيش الحرم ، ولا ينقطع منه إلا الإذخر .

وقال ابن أبي ليلى : كقول الشافعي .

وقال مالك : لا يحتش أحد لدابته في الحرم .

م ١٦٦٠ – ورخص أحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : في أخذ ما سقط من الشجر البالي الميت .

قال أبو بكر : ولا أعلم أحداً منع منه .

وبه نقول .

٢٦ـ باب صيد حرم المدينة

م ١٦٦١ – واختلفوا في وجوب الجزاء على من قتل صيداً في حرم المدينة .

فقال مالك ، والشافعي ، وأكثر من لقيناه من علماء الأمصار يقولون : لا جزاء على قاتله .

وكان ابن أبي ذئب ، وابن نافع صاحب مالك يقولون : عليه الجزاء مثل [١/١٤١/ب] صيد مكة .

قال [1] أبو بكر :

(ح ٧٥٠) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة " ، ونهى أن يعضد شجرها ، أو يخبط أو يؤخذ طيرها " [2] .

وقول ابن أبي ذئب يلزم ، لأن ظاهر الخبر يدل عليه ، وليس بين تحريم صيد حرم إبراهيم ، وحرم نبينا ﷺ عليهما فرق يلتزم ، والقول بظاهر الأخبار يلزم ، وما من الخبرين إلا ثابت .

٢٧ـ باب دخول الكعبة

(ح ٧٥١) ثبت أن رسول الله ﷺ دخل مكة وصلى فيها ركعتين بين العمودين الأولين بينه وبين الجلاد ثلاثة أذرع [3] .

م ١٦٦٢– وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : دخول البيت ليس من نسككم .

❁❁❁

---

(١) في الأصل " وقال أبو بكر " .

(٢) أخرجه "م "في الحج " باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة " ... الخ ٢/ ٩٩٢ رقم ٤٥٨ (١٣٦٢) من حديث جابر .

(٣) أخرجه "خ" في الصلاة " . باب الصلاة بين السواري في غير جماعة " ١/ ٥٧٨ رقم ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الحج " ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها " ... الخ ٢/ ٩٦٦ رقم ٣٨٨ (١٣٢٩) من حديث ابن عمر .

٣٢ - كتاب الضحايا

١ـ باب الأضحية والاختلاف فيها هل تجب فرضاً أم لا

م ١٦٦٣- اختلف أهل العلم في الأضحية .

فقالت طائفة : لا تجب فرضاً ولكنه مندوب إليه ، من فعله كان مثاباً ، ومن تخلف عنه لم يكن آثماً ، وممن كان لا يرى أنه فرضاً ، ابن المسيب ، وعطاء ، وعلقمة ، والأسود ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وروينا أخباراً عن الأول تدل على أن ذلك ليس بفرض ، روينا ذلك عن أبي بكر ، وعمر وأبي مسعود البدري ، وبلال .

وفيه قول ثان : كان ربيعة ، والليث بن سعد يقولان : لا أرى أن يترك الموسر ، المالك ، لا مرةً الضحية .

وقال مالك : لا يتركهما فإن تركها بئسما صنع إلا أن يكون عذر .

وحكى عن النخعي أنه قال : الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج .

وقال ابن الحسن : الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسراً .

قال أبو بكر : الأضحى لا يجب فرضا ، لأن الله عز وجل لم يوجبه ، ولا الرسول ، ولا أجمع أهل العلم على وجوبه ، والدليل على أن ذلك لا يجب فرضاً .

(ح ٧٥٢) قول النبي ﷺ : " من رأى منكم هلال ذي الحجة ، وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره حتى يضحى " [١] .

قال أبو بكر : ولو كان واجباً لم يجعل ذلك إلى إرادة المضحى .

٢ـ باب وقت ذبح الأضاحي

م ١٦٦٤- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر [٢] .

م ١٦٦٥- واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه ذبح الأضحية ، فكان الشافعي ، يقول : إذا برزت الشمس ومضى من النهار [١٤٢/١/ألف] قدر ما يدخل الإمام في الصلاة فيصلي ركعتين ، ويخطب خطبتين خفيفتين ، حل الأضحى .

وقال الحسن البصري : إذا ذبح قبل صلاة الإمام يعيد .

وقال الأوزاعي : لا يصلح إلا بعد الصلاة .

وقال أحمد : إذا انصرف الإمام .

وقال إسحاق : إذا فرغ الإمام من الخطبة .

وقال مالك : في أهل البوادي يتحرون أقرب الأئمة إليهم فينحرون بعده .

وفيه قول ثان : وهو أن من ذبح بعد الصلاة والإمام يخطب أجزاه ، هذا قول الثوري .

وقال مالك : إن ذبح قبل الإمام أعاد .

---

(١) أخرجه "م" في الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا ١٥٦٥/٣ رقم ٤١ (١٩٧٧) من حديث أم سلمة .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٧٨ رقم ٢٥٠ .

وقال عطاء : إذا ذبح بعد طلوع الفجر في غير مصر أجزاه ، وبه قال إسحاق ، وأصحاب الرأي في البوادي .

وقال أصحاب الرأي في أهل الأمصار : يذبحون بعد انصراف الإمام .

قال أبو بكر : الذي قاله الشافعي حسن .

٣- باب اختلاف أهل العلم في تفضيل الصدقة على الأضحية

م ١٦٦٦- واختلفوا في تفضيل الصدقة على الأضحية ، فقال قوم : إن الصدقة أفضل ، روينا عن بلال أنه قال : ما أبالي أن لا أضحى إلا بديك ، ولأن أضعه في يتيم قد ترب فوه ، هكذا قال المحدث : أحب إلي من أن أضحى به ، وهذا قول الشعبي إن الصدقة أفضل ، وبه قال مالك ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن الضحية أفضل ، هذا قول ربيعة ، وأبي الزناد ، وبه قال أصحاب الرأي .

٤- باب ذبح الرجل عنه وعن أهل بيته بقرة واحدة أو شاة

(ح ٧٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة [١] .

(ح ٧٥٤) وجاء الحديث عنه أنه دعى بكبش فذبحه وقال : " بسم الله والله

---

(١) أخرجه "جه" في الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ١٠٤٧/٢ رقم ٣١٣٥ ، و"د" في المناسك ، باب في هدي البقر ٣٦١/٢ رقم ١٧٥٠ ، وذكره المنذري وقال : وأخرجه النسائي وابن ماجه . مختصر سنن أبي داؤد ٢٨٩/٢ رقم ١٦٧٥ .

أكبر عنى وعن من لم يضح من أمتي "[1] .

م ١٦٦٧- واختلفوا في الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فكان مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يجيزون ذلك .

وقد روى هذا المعنى عن أبي هريرة ، وابن عمر ، واحتج أحمد بفعل أبي هريرة ، ويذبح النبي ﷺ عن أمته .

قال أبو بكر : وكره ذلك الثوري ، والنعمان .

وبالقول الأول أقول ، للثابت عن رسول الله ﷺ الدال على ذلك .

٥- باب الأضحية ببقر الوحش وحمر الوحش

م ١٦٦٨- كان الشافعي يقول : لا يضحي ببقر الوحش ولا حمر الوحش ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال مالك : في الظبي ليست من [١/١٤٢/ب] الأنعام .

وقال أصحاب الرأي : لا يجزئ شيئاً من ذلك ، وقد حكى عن الحسن بن صالح أنه قال : يضحي ببقرة الوحش عن سبعة ، وبالظبي عن رجل .

م ١٦٦٩- وقال الشافعي : ثور وحشي بقرة إنسيته ، أو ثور إنسي بقرة وحشية لا يجوز شيء من هذا .

---

(١) أخرجه "د" في الضحايا ، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة ٢٤٠/٣ رقم ٢٨١٠ ، و "ت" في الأضاحي ١٧٦/٣ رقم ١٥٢٦ ، من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : أنه لم يسمع من جابر .

وصححه الشيخ الألباني ، في صحيح سنن الترمذي ١٦٦/٢ برقم ١٥٢١ ، وذكره في الإرواء برقم ١١٣٨ ، وفي صحيح أبي داؤد برقم ٢٥٠١ .

وقال أصحاب الرأي : جائز ، لأن ولدها بمنزلة أمه .

وقال أبو ثور : يجزئ إذا كان منسوباً إلى الأنعام .

٦ـ باب المكسورة القرن والخصى

م ١٦٧٠- واختلفوا في الضحية المكسورة القرن ، فكان الشافعي ، ومالك ، والكوفي : يرون ذلك جائزاً .

وممن روينا عنه الرخصة فيه علي ، وعمار ، وابن المسيب ، والحسن البصري .

وقال مالك : في المكسورة القرن جائز إلا أن يكون يَدْمَا فلا يصلح .

م ١٦٧١- وقد روينا عن الحسن البصري ، والشعبي ، وعطاء ، والنخعي أنهم كانوا لا يرون : بأساً أن يضحي بالخصي ، وبه قال مالك ، وأبو ثور ، والكوفي ، وهو مذهب الشافعي .

٧ـ باب الأبتر يضحي به

م ١٦٧٢- روينا عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً أن يضحي بالأبتر ، وبه قال ابن المسيب ونبيل ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والحكم .

وكان حماد بن أبي سليمان ووليد : يكره أن يضحي مقطوعة الإلية .

وكره الليث بن سعد : أن يضحي بالأبتر ما كان فوق القبضة ، ويكره مقطوعة الأذن .

٨ـ باب الرجل يوجب الأضحية أو البدنة ثم يريد إبدالها

م ١٦٧٣- واختلفوا في الرجل يوجب الأضحية ، ثم يريد إبدالها بغيرها ، فممن رأى أن يبيعها ويشتري غيرها عطاء .

وقال عكرمة : في البدنة كذلك ، ورخص فيه أحمد .

وقال ابن الحسن : لا بأس به .

ومنع من الشافعي ، وأبو ثور .

وقال مالك : ذلك له في الضحية يبدلها بخير منها ، وليس ذلك في الهدى .

٩ـ باب الأضحية توجب ثم تضيع فيشتري غيرها ثم توجد الأولى

م ١٦٧٤- روينا عن ابن عباس أنه قال : إذا ضاعت فقد أجزأ .

وقال الشافعي : لا تبدل عليه إذا ضلت أو سرقت إنما الإبدال في الواجب .

وقال مالك : في الأضحية إن أصابها يوم النحر ذبحها ، إلا أن يكون ضحى فلا شيء عليه ، فإن وجدها بعد يوم النحر صنع بها ما شاء .

وقال أحمد ، وإسحاق : في الأضحية تهلك ، ثم ابتاع غيرها ، ثم وجدها قالا : يذبحهما جميعاً .

وقال أبو ثور : إذا وجد الأولى يصنع بالأخرى ما بدأ له .

وقال النعمان : إذا ضلت فوجدها بعد يوم النحر تصدق بها حية ولا يذبحها ؛ لأن أيام النحر قد ذهبت ، وبه قال يعقوب ، قال : ولو

هلكت [١/١٤٣/ألف] فاشترى غيرها فذبحها ، ثم وجد الأولى فإن كانت التي ذبح مثلها أو أكثر قيمة منها فإنه يصنع بها ما بدأ له ، وإن كانت أقل قيمة تصدق بفضل ما بينهما من القيمة ، ثم يصنع بالأخرى ما بدأ له .

١٠- باب الأضحية يموت صاحبها

م ١٦٧٥- واختلفوا في الأضحية يموت صاحبها قبل أن يذبحها .

فقال مالك : إذا اتشاج ، أهل الميراث منها باعوها .

وقال الأوزاعي : إذا مات قبل يوم النحر يذبح عنه يوم النحر ولا يكون ميراثاً إلا أن يترك ديْناً لا وفاء له إلا من تلك الضحية ، فباع في دينه .

وقال أحمد : وأبو ثور : تذبح .

١١- باب أصواف الأضاحي وأولادها وألبانها ينتفع بها موجبها

م ١٦٧٦- روينا عن علي بن أبي طالب رحمه الله عليه أنه قال : في البدنه لا يشرب من لبنها إلا فضلا عن ولدها ، فإذا كان يوم النحر فنحرها هي وولدها عن سبعة ، وبه قال الشافعي .

وقال عطاء : وأبو ثور : لا بأس أن يأخذ من أضحيته الصوف .

وقال أحمد بن حنبل : ذلك مكروه إلا أن يطول صوفها .

وقال إسحاق : لا ينقص منها شيئاً .

وكره أصحاب الرأي : جز صوفها إلا من بعد الذبح ، وينتفع بجلد الأضحية عندهم ، وعند أبي ثور .

وكره أصحاب الرأي : أن يحتلب أضحية ، وإن فعل تصدق به .

وقالوا : ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن .

١٢- باب إطعام أهل الذمة من لحوم الضحايا

م ١٦٧٧- أجمع أهل العلم على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا .

م ١٦٧٨- واختلفوا في إطعام أهل الذمة ، فرخص في إطعام اليهود والنصارى من ذلك الحسن البصري ، وهو كشبه مذهب أصحاب الرأي ، وبه قال أبو ثور .

وقال مالك : غيرهم أحب إلينا ، وقد كان مالك : يكره إعطاء النصارى جلد الضحية أو شيء من لحمها .

وكره ذلك الليث بن سعد ، فأما ما طبخ من لحوم الضحايا وكانت الظئر وما أشبهها عند أهل البيت ، فأرجو أن لا يكون به بأس في ما تصيب منه معهم .

١٣- باب الضحية عما في البطن

م ١٦٧٩- ثبت أن ابن عمر : كان لا يضحي عما في البطن ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

وبه نقول .

١٤ـ باب يضحي عنه ولا يضحي

م ١٦٨٠- كان مالك يرى : أن يضحي عن اليتيم يكون له ثلاثون ديناراً الشاة بالنصف دينار ونحوه .

وقال النعمان : يضحي عن اليتيم من ماله ، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي لأنه ليس بواجب عنده ، والنعمان : يمنع [١/١٤٣/ب] أن يخرج من مال اليتيم الزكاة التي فرضها الله تبارك وتعالى على المسلمين ، ويأمر بإخراج ما ليس بواجب .

م ١٦٨١- وكان الحسن بن أبي الحسن : يضحي عن أم ولد .

ورخص في ذلك الزهري ، ومالك ، والليث بن سعد ، وهو على مذهب الكوفي .

وقال الشافعي : ولست أحب للعبد ، ولا للمدبر ، ولا للمكاتب ، ولا لأم الولد أن يضحوا ، ولا أجيز لهم ذلك .

١٥ـ باب الوقوف عن أخذ الشعر والأظفار في العشر إذا أراد المرء أن يضحي

(ح ٧٥٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً (١) .

م ١٦٨٢- واختلف أهل العلم في ذلك ، فكان مالك ، والشافعي ، يرخصان : في أخذ الشعر والأظفار وإن أراد أن يضحي ما لم يحرم غير

---

(١) أخرجه "م" في الأضاحي ، باب نهي من دخل عيه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ١٥٦٥/٣ رقم ٣٩ (١٩٧٧) من حديث أم سلمة .

أهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر إذا أراد أن يضحي ، ورأى الشافعي : أن أمر النبي ﷺ في ذلك أمر اختيار .

ورخص فيه الزهري بغير الحاج .

ورخص فيه النعمان ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وإن أراد المرء أن يضحي ، وممن قال بظاهر هذا الخبر ابن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق .

١٦ـ باب تسمية من يضحي عنه

(ح ٧٥٦) ثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، وقال : بسم الله والله أكبر [١] .

(ح ٧٥٧) وجاء الحديث عنه أنه دعى بكبش فقال : " بسم الله والله أكبر عني وعن من لم يضح عن أمتي " [٢] .

م ١٦٨٣- وكان الحسن البصري يقول : في الأضحية : " بسم الله والله أكبر هذا منك ولك تقبل من فلان " .

وقال مالك : إن فعل ذلك فحسن ، وإن لم يفعل وسمى الله أجزأه .

وقال الشافعي : والتسمية على الذبيحة بسم الله فإن زاد بعد ذلك شيئاً من ذكر الله ، أو صلى على محمد لم أكره ، وإن قال : " اللهم تقبل من فلان " فلا بأس .

---

(١) أخرجه "م" في الأضاحي " باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة ، بلا توكيل ، والتسمية والتكبير ١٥٥٦/٣ رقم ١٧ (١٩٦٦) من حديث أنس .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ٧٥٤ .

وقال النعمان : يكـره أن يـذكر مـع اسـم الله غـيره ، وكـره أن يقول : " اللهم تقبل مـن فـلان " عنـد الـذبح وقـال : لا بـأس إذا كان قبل التسمية ، وقبل أن يضجع الذبح .

وقال ابن الحسن : إن ذبح شاة فقال : " الحمد لله " أو قال : " سـبحان الله والله أكبر " يريد بذلك كله التسمية قال : نعم ، هذا كله تسـمية لا بأس بأكلها قلت : إن قال : " الحمد لله " يريـد أن يحمـده ولا يريـد به التسمية هل تؤكل ذلك قال : لا ، ولا يجـزئ شـيء مـن ذلـك عن التسمية عند أبي ثور .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، هو مثل التكبير في الصلاة ، ولا يجـزئ من التكبير في الصلاة غيره .

١٧ـ باب الذبح بالمصلى [١/١٤٤/ألف]

(ح ٧٥٨) روينا عن النبي ﷺ أنه كان يذبح بالمصلى [١] .

م ١٦٨٤- وكان ابن عمر : يفعل ذلك ، واستحب مالك ذلـك للإمـام ، ولا يرى ذلك على غيره .

قال أبو بكر : باقي كتاب الضحايا في كتاب المناسك .

(١) أخرجه "خ" في الأضاحي ، باب الأضحى والنحر بالمصلى ٩/١٠ رقم ٥٥٥٢ ، من حـديث ابن عمر .

٣٤ - كتاب العقيقة

أخبرنا أبو بكر بن المنذر قال :

(ح ٧٥٩) روينا عن النبي ﷺ أنه أَذّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة [١] .

م ١٦٨٥- وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته ، فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، وسماه مكانه .

(ح ٧٦٠) وثبت أن نبي الله ﷺ حنك غلاماً بتمرات وسماه [٢] .

١- باب الترغيب في العقيقة عن الغلام والجارية

(ح ٧٦١) روينا عن النبي ﷺ أنه كان يقول : عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانا كن أو إناثاً .

م ١٦٨٦- واختلف أهل العلم في التسوية بين الغلام والجارية فيما يذبح عن كل

---

(١) أخرجه "د" في الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٣٣٣/٥ رقم ٥١٠٥ ، و "ت" في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ١٧٣/٣ رقم ١٥١٩ ، من حديث أبي رافع ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه "خ" في العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد عن لم يعق عنه وتحنيكه ٥٨٧/٩ رقم ٥٤٦٧ ، وفي الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء ٥٧٨/١٠ رقم ٦١٩٨ ، و "م" في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... الخ ١٦٩٠/٣ رقم ٢٤ (٢١٤٥) ، من حديث أبي موسى .

واحد منهما ، فقال بعضهم بظاهر هذا الحديث : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وعائشة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال أحمد ، وإسحاق : مكافأتان أي مستويتان مقاربتان .

وكان ابن عمر : يعق عن الجواري والغلمان شاة ، شاة وبه قال أبو جعفر ، ومالك بن أنس .

وروى عن جعفر بن محمد رضوان الله عليه عن أبيه عن فاطمة أنها ذبحت : عن الحسن والحسين كبشاً ، كبشاً .

وفيه قول ثالث قاله الحسن البصري ، وقتادة قالا : لا نرى على الجارية عقيقة .

وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن : يعتق عن كل واحد منهما .

م ١٦٨٧- وقال مالك في العقيقة : هي بمنزلة النسك ، والضحايا ، ولا يجوز فيها عرجاء ، ولا مكسورة ، ولا عجفاء ، ولا مريضة ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

قال أبو بكر : بحديث أم كرز نقول ، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

قال أبو بكر : روينا عن أنس بن مالك أنه كان يعق عن والده بالجزور ، وعن الجارية شاة .

٢ـ باب العقيقة بغير الغنم

م ١٦٨٨- روينا عن أنس بن مالك أنه كان يعتق عن ولده الجزور .

وعن أبي بكرة : أنه فعل ذلك ، وأنكر بعضهم ذلك ، وقال : أمر رسول الله ﷺ شاتين عن الغلام ، وعن الجارية شاة لا يجوز أن يعتق بغير ذلك [١/١٤٤/ب] .

وممن أنكر ذلك حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقالت : وقد ذكر لها الجزور ، كانت عمتي عائشة تقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

وقال مالك : الضان في العقيقة أحب إلي من المعز ، والغنم أحب إلي من الإبل ، والبقر في الهدي أحب إلي من الغنم ، والإبل في الهدى أحب إلى من البقر .

قال أبو بكر : ما أحسن ما قال مالك .

٣ـ باب اختلاف أهل العلم في وجوب العقيقة

م ١٦٨٩- واختلفوا في وجوب العقيقة ، فقالت طائفة : العقيقة واجبة ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك وأمره على الفرض .

كان الحسن البصري يقول : في رجل لم يعق عنه قال : يعق عن نفسه .

وقال الحسن : العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعة .

وروى عن بريدة أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة ، كما يعرضون على الصلاة الخمس .

وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه ، فاحتجت هذه الفرق ، وبعضهم : بأمر النبي ﷺ بالعقيقة ، وعق عن الحسن والحسين قال : واجتمع في العقيقة أمره وفعله .

وقالت طائفة : العقيقة ليس بواجبة ولكنها سنة يستحب العمل بها ، هكذا قال مالك ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور .

واحتج بعضهم .

(ح ٧٦٢) بحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : من أحب أن ينسك عن ولده ، فلينسك ، عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة [(١)] .

وأنكر أصحاب الرأي : أن تكون العقيقة سنة ، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه والتابعين ، ثم هو بعد ذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً ، استعمله العآمة ، ذكر مالك : أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم .

وقال يحيى الأنصاري : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية ، وممن كان يرى العقيقة عن الغلام والجارية ، عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وعائشة أم المؤمنين .

---

(١) أخرجه "ن" في العقيقة ١٦٢-١٦٣ رقم ٤٢١٢ ، و "د" في الأضاحي ، باب في العقيقة ٢٦٢/٣-٢٦٣ رقم ٢٨٤٢ ، وذكره المنذري ، وقال : وقد تقدم الغلام على حديث عمرو بن شعيب ، مختصر سنن أبي داؤد ١٣٠/٤ رقم ٢٧٢٤ ، وذكره الحافظ ابن حجر وقال : أخرجه أبو داؤد ، والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه . فتح الباري ٥٩٢/٩ .

وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وعن بريـــدة الأســـلمي ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وأبي الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وجماعة من أهل العلم يكثر عددهم ، وانتشر استعمال ذلــك في عامـــة بلـــدان المسلمين متبعين [١/١٤٥/ألف] في ذلك ما سنه لهم الرســـول ﷺ ، وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها ، ولا عدل عن القول بها .

٤ـ مسائل من العقيقة

م ١٦٩٠- يستحب أن يعق عن الغلام والجارية يوم السابع ، استدلالا بالســـنة ويحلق يوم السابع .

وقال عطاء : يبدأ بالحلق ، ثم الذبح ، ويستحب أن يتصدق بوزن شـــعر رأس الصـــبي أو الصـــبية ورقـــاً ، وروينـــا عـــن فاطمـــة : أنهـــا فعلت ذلك .

م ١٦٩١- وقد اختلفوا في طلي رأس الصبي يوم العقيقة ، فكان الحسن ، وقتادة يقولان : يطلي رأس الصبي بدم يوم العقيقة ، فـأنكر ذلـك غيرهـم ، وكرهه ، وممن كره ذلك الزهري ، ومالـــك ، والشـــافعي ، وأحمـــد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

(ح ٧٦٣) إن في حديث عائشة أن أهل الجاهلية كان يخضبون قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا وضع على رأسه .

وأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً [1] .

(ح ٧٦٤) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " أهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى " [2] .

فإذا كان النبي ﷺ قد أمرنا بإماطة الأذى عنه والدم أذى ، وهو من أكبر الأذى ، فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بدم .

وقد تكلم في حديث سمرة الذي فيه : " ويدمي " [3] .

م ١٦٩٢- وقال الحسن البصري ، وقتادة : يعق عنه يوم سابعة ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن مالكاً قال : إنما يعد الليالي ، فإن ولد بعد الفجر عدله من الليلة التي تأتي عليه ، وإن ولد قبل الفجر عدله من ليلته ، تلك سبع ليالي ثم ينسك عنه ثم يسميه .

م ١٦٩٣- وقد اختلفوا فيمن أغفل فلم يعق عنه يوم سابعة فكان عطاء يقول : إن أخطأهم ، وأحبوا أن يؤخرون إلى السابع الآخر ، وقال : أكل أهل العقيقة ويهدوها [4] .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في العقيقة ، باب ذكر الأمر لمن العقيقة عن ولده أن يحلق رأسه في ذلك اليوم بعد الحلق ٣٥٥/٧ رقم ٥٢٨٤ . وقد ذكره الحافظ ابن حجر استدلالا على نسخ طلي رأس الصبي بالدم ، قال : وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت : فتح الباري ٥٤٩/٩ .

(٢) أخرجه "خ" في العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥٩٠/٩ رقم ٥٤٧٢ ، من حديث سلمان بن عامر .

(٣) حديث سمرة عن رسول الله ﷺ قال : كل غلام رهينة بعقيقة ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويدمي ، أخرجه "د" في الأضاحي ، باب في العقيقة وقال : هذا وهم من همام " ويدمي " وإنما قالوا : " يسمى " فقال همام : " يدمي " وليس بوخذ هذا . ٢٥٩/٣-٢٦٠ ر٢٨٣٧ ، وراجع فتح الباري ٥٤٩/٩ .

(٤) روى له "عب" من طريق ابن عيينة عنه قال : ٣٣٢/٤ رقم ٧٩٦٩ .

وقد روى عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : في يوم السابع ، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر ، فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين ، وبه قال إسحاق .

وكان مالك يقول : في الرجل يكون غائباً فيولد له فيأتي بعد السابع فيريد أن يعق عن ولده فقال : ما علمت أن هذا من أمر الناس وما يعجبني .

م ١٦٩٤– وقد اختلف في كسر العظم من العقيقة ، فروينا عن عائشة أنها قالت : تطبخ ولا يكسر لها عظم فيأكل ، ويطعم ، ويتصدق ، ويكون ذلك في اليوم السابع .

وقال ابن جريج : " تطبخ بماء وملح أعضاءً أو قال : آراباً ، ويهدي في الجيران ، والصديق ، ولا يتصدق منها بشيء " [(١)] .

وقال عطاء : يقطع جدولاً ، [١/١٤٥/ب] ولا يكسر لها عظم فيطبخ ، وقال عطاء : إذا ذبحت فقل : بسم الله هذه عقيقة فلان .

وقال الشافعي : العقيقة سنة واجبة ، ويتقى فيها من العيب ما يتقى في الضحايا ولا يباع لحمها ، ولا أهبها ، ولا يكسر عظامها ، ويأكل أهلها منها ، ويتصدقون ، ويهدون .

ورخصت طائفة : أن تكسر عظام العقيقة ، وممن رأى ذلك الزهري ، ومالك .

م ١٦٩٥– وقال الحسن البصري ، ومالك : إن مات قبل السابعة فلا عقيقة عليه ، وقال مالك : أرى أن يعق عن اليتيم من ماله .

قال أبو بكر : ويحتمل ألا يعق عنه كما لا يضحي عنه .

---

(١) روى عنه "عب" قال : ٤/٣٣١-٣٣٢ رقم ٧٩٦٩ .

م ١٦٩٦- وقال مالك : المملوك لا يعق عن ولده إلا بإذن مولاه ، إلا أن يكون عبداً غنياً يتقلب في التجارات ، ويكتسي الكسوة الحسنة ، بغير إذن سيده ولا يمنعه ، فإذا كان هكذا فلا بأس أن يعق عن ولده إلا أن يمنعه سيده .

قال أبو بكر : لا فرق بين العبيد في ذلك ، ليس له أن يعق إلا بإذن مولاه وهذا مذهب الشافعي .

م ١٦٩٧- وقال أحمد ، وإسحاق : العقيقة أحب إلي من أن يتصدق بثمنها على المساكين .

قال أبو بكر : صدق أحمد ، إتباع السنن أفضل .

قال أبو بكر :

م ١٦٩٨- تسمية المولود يوم سابعة حسن .

وكان الحسن البصري ، ومالك يستحبان ذلك ، ومتى شاء سمى .

(ح ٧٦٥) لأن النبي ﷺ قال : ولد لي الليلة غلام فسميته بإسم أبي إبراهيم صلوات الله عليهما [١] .

(ح ٧٦٦) وسمى الغلام الذي جاء به أنس بن مالك لما حنكه عبد الله [٢] .

م ١٦٩٩- واختلفوا في تسمية الصبي الذي لم يستهل ، فكان ابن سرين ، وقتادة ، والأوزاعي يقولون : إذا تم خلقه سمى .

وقال مالك : لا يسمى إذا لم يستهل صارخاً .

---

(١) أخرجه "م" في الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ..... الخ ١٨٠٧/٤ رقم ٦٢ (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه "خ" في العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه ٥٨٧/٩ رقم ٥٤٧٠ ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(ح ٧٦٧) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ، وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسمائكم [١] .

(ح ٧٦٨) وقال النبي ﷺ : أحب الأسماء إلى الله عبد الله ، وعبد الرحمن [٢] .

(ح ٧٦٩) وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم [٣] .

م ١٧٠٠- وروينا عن ابن المسيب أنه قال : أحب الأسماء إلي الله أسماء الأنبياء .

(ح ٧٧٠) وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : تسموا بإسمي ولا تكنوا بكنيتي [٤] .

فلا يحل لأحد أن يتكنى بكنيته ﷺ .



(١) أخرجه "د" في الأدب ، باب في تغيير الأسماء ٢٣٦/٥ رقم ٤٩٤٨ ، و "مي" في الاستئذان ، باب في حسن الأسماء ٢٠٤/٢ رقم ٢٦٩٧ ، و "حم" ١٩٤/٥ ، من حديث أبي الدرداء .

(٢) أخرجه "م" في الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ١٦٨٢/٣ رقم ٢ (٢١٣٢) من حديث ابن عمر .

(٣) الحديث المتقدم برقم ٧٦٥ .

(٤) أخرجه "م" في الآداب ، باب النهي عن التكني بابي القاسم ١٦٨٢/٣ رقم ١ (٢١٣١) من حديث أنس .

٣٥ – كتـاب الختـان

قال أبو بكر :

(ح ٧٧١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : اختتن إبراهيم بعد ما مرت به ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم [١] .

(ح ٧٧٢) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء [٢] .

(ح ٧٧٣) وثبت عنه أنه قال : [١/١٤٦/ألف] من الفطر خمس ، أو خمس من الفطر ، الختان والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب [٣] .

قال أبو بكر :

م ١٧٠١– وقد اختلفوا في وقت الختان ، فكرهت طائفة : أن يختن الصبي يوم أسبوعه .

---

(١) أخرجه "خ" في الأنبياء ، "باب قول الله تعالى : ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ (النحل : ١٢٠) ٦/ ٣٨٨ رقم ٣٣٥٦ ، وفي الاستئذان ، "باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط " ١١/ ٨٨ رقم ٦٢٩٨ ، و "م" في الفضائل ، "باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ " ٤/ ١٨٣٩ رقم ١٥١ (٢٣٧٠) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه "حم" ٥/ ٧٥ ، و"بق" ٨/ ٣٢٥ من حديث شداد بن أوس ، وفي الحديث كلام كثير ، راجع التلخيص الحبير ٤/ ٨٢ .

(٣) أخرجه "خ" في اللباس ، "باب قص الشارب " ١٠/ ٣٣٤ رقم ٥٨٨٩ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الطهارة ، "باب خصال الفطرة " ١/ ٢٢١–٢٢٢ رقم ٤٩ ، ٥٠ (٢٥٧) ، من حديث أبي هريرة .

كره ذلك الحسن البصري ، ومالك خلافاً على اليهود .

وقال الحسن البصري : هو خطر ، قال مالك : والصواب في خلاف اليهود .

وقال : عامة من رأيت الختان ببلدنا إذا ثغر [١] .

وقال أحمد : لم أسمع في ذلك شيئاً .

وقال الليث بن سعد : الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر ، وقد حكى عن مكحول وغيره : أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشر سنة .

وروي عن أبي جعفر : أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع .

قال أبو بكر : ليس في باب الختان نهي ثبت ، ولا لوقته خبر يرجع إليه ، ولا سنة تتبع ، وتستعمل الأشياء على إباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة .

عن الحسن البصري أنه كان يقول : الرجل يسلم بعد ما يكبر يخاف على نفسه العنت إن اختتن قال : لا يختتن ، وكان لا يرى بأساً بأكل ذبيحته ، ويرى أن صلاته مقبولة .

قال أبو بكر : ولا يثبت .

(ح ٧٧٤) خبر أبي برزة عن النبي ﷺ في الأغلف يحج بيت الله حتى يختتن [٢] .

لأن إسناده مجهول لا يعرف من نية ولا أم الأسود .

۞۞۞

(١) يقال : أثغر الصبي وثغر ، سقط ثغره ، والثغر إذا أنبت ثغره . كذا في حاشية المخطوطة .

(٢) ذكره ابن حجر وقال : رواه ابن المنذر ، التلخيص الحبير ٤/ ٨٢ ، وأخرجه "بق" في كتاب الأشربة والحد فيها ، "باب السلطان يكره على الاختتان " ... الخ ٨/ ٣٢٤ .

٣٦ – كتاب الفرعة والعتيرة

(ح ٧٧٥) ثبت أم عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين بواحدة [١] .

(ح ٧٧٦) وروي عن نبيشة أنها قالت : نادى رجل يا رسول الله بمنى ، فقال : يا رسول الله ! إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال : اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا الله وأطعموا ، فقالوا : إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه [٢] .

قال أبو بكر : خبر عائشة ، وخبر نبيشة ثابتان ، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ .

(ح ٧٧٧) ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ فقال : لا فرعة ولا عتيرة [٣] .

---

(١) أخرجه "د" في الأضاحي ، "باب في العتيرة " ٣/ ٢٥٦ رقم ٢٨٣٣ ، وذكره الحافظ ابن حجر وقال : وقد أخرج أبو داؤد ، والحاكم ، والبيهقي ، واللفظ له بسند صحيح عن عائشة ، فتح الباري ٩/ ٥٩٨ .

(٢) أخرجه "د" في الأضاحي ، "باب في العتيرة " ٣/ ٢٥٥ رقم ٢٨٣٠ ، و "جه" في الذباع ، "باب الفرعة والعتيرة " ٢/ ١٠٥٧–١٠٥٨ رقم ٣١٦٧ ، و "ن" في الفرع والعتيرة ، "باب تغير العتيرة ٧/ ١٦٩–١٧٠رقم ٤٢٢٩ ، وذكره الحافظ ابن حجر وقال : أخرجه أبو داؤد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، وابن المنذر ، فتح الباري ٩/ ٥٩٧ .

(٣) أخرجه "خ" في العقيقة ، "باب الفرع وباب العتيرة ٩/ ٥٩٦ رقم ٥٤٧٣ ، ورقم ٥٤٧٤ ، و"م" في الأضاحي ، "باب الفرع والعتيرة " ٣/ ١٥٦٤ رقم ٣٨ (١٩٧٦) ، من حديث أبي هريرة .

فانتهى الناس عنهما النهية إياهم عنها ، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل .

ولا يعلم أحد من أهل العلم يقول : إن النبي ﷺ [١٤٦/١/ب] كان ينهاهم عنها ثم أذن فيهما [١] ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي قوله ، في حديث نبيشة : " إنا كنا نعتر عتيرة ، وكنا نفرع فرعاً في الجاهلية ، وفي إجماع عوام علماء الأمصار عن استعمالهما ، والوقوف عن الأمر بهما ، مع ثبوت النهي عن ذلك ، بيان لما قلناه .

م ١٧٠٢- وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في رجب ، وكان يروى فيها شيئاً .

وكان الزهري يقول : الفرعة أول النتاج ، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب .

وقال أبي عبيد : " في حديث النبي ﷺ : " لا فرعة ولا عتيرة " .

قال أبو عمرو : وهي الفرعة الفرع بنصب الراء ، هو أول ولد تلده الناقة ، كانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنها " .

قال أبي عبيد : " وأما العتيرة فهي الرجبية كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم أمراً نذر إن ظفر به أن يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا أو هي العتائر ، ونسخ بعد " [٢] .

---

(١) نقل هذا القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٩٨ .

(٢) قاله في غريب الحديث ١/ ١٩٤ ، ١٩٥ .

٣٧ – كتـــاب الذبائـــح

١ـ باب تحسين الذبح وتحديد السكين

(ح ٧٧٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله كتب الإحسان علة كل شـــيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحـــدكم شفرته ، وليرح ذبيحته [(١)] .

م ١٧٠٣ – وروينا عن أبي هريرة أنه كان يكره أن يحد السكين والشاة تنظر .

وروينا عن عمر أنه قال : لا يجرّن أحدكم العجماء التي يـــذبحها ، فـــإذا ذبحتم فأسرعوا المر على أوداجها ، ولا تتجهزوها إلى مذبحها .

وروينا عنه أنه رأى رجلاً يسوق شاتين بأعناقهمـــا قـــال : لا أم لـــك ، إلا تسوقهما إلى الموت سوقاً رفيقاً .

وكره ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أن يذبح الشاة والأخرى تنظر .

ورخص مالك : فيه .

قال أبو بكر : والذي قاله ربيعه حسن ، وليس بحسن من نحـــر بدنـــة والأخرى تنظر .

---

(١) أخرجه "م" في الصـــيد والـــذبائح ، "بـــاب الأمـــر بإحســـان الـــذبح والقتـــل ، وتحديـــد الشفرة ، ٣/ ١٥٤٨ رقم ٥٧ (١٩٥٥) ، من حديث شداد بن أوس .

٢ـ باب النهي عن صبر البهائم

(ح ٧٧٩) روينا عنه أنه قال : " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً " [١] .

(ح ٧٨٠) وثبت عنه أنه قال : من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله ، قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به [٢] .

م ١٧٠٤ – قال أبو عبيد : " قال أبو زيد ، وأبو عمرو ، وغيرهما في قوله :

(ح٧٨١) نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا " [٣] .

هو الطير أو غيره من ذوات الروح يصبر حياً ، ثم يرمى حتى يقتل ، وأصل الصبر الحبس ، وكل من حبس شيئاً فقد صبره .

ومنه قيل : للرجل يقدم فيضرب عنقه : قتل صبراً يعني أمسك على الموت [٤] .

وقال أحمد : لا تؤكل المصبورة والمجثمة هي المصبورة ، وبه قال إسحاق [١/١٤٧/ألف] .

---

(١) أخرجه "م" في الصيد والذبائح ، باب النهي ، صبر البهائم ١٥٤٩/٣ رقم ٥٨ (١٩٥٧) ، من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه "ن" في الضحايا ، باب من قتل عصفورا بغير حقها ٢٣٩/٧ رقم ٤٤٤٥ ، و "مي" في الأضاحي ، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً ١١/٢ رقم ١٩٨٤ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وذكره الشوكاني وقال : أخرجه الشافعي ، وأبو داوود ، والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد مرفوعا . نيل الأوطار ١٤٢/٨ .

(٣) أخرجه "م" في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ١٥٥٠/٣ رقم ٦٠ (١٩٥٩) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) قاله في غريب الحديث ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ .

وقال أبو عبيد : " وأما المجثمة ، فهي المصبورة أيضاً ، ولكنها لا يكون إلا في الطير ، والأرانب ، وأشباه ذلك مما يجثّم " [١] .

٣ـ باب ما يجوز أن يذبح به واختلاف أهل العلم فيه

م ١٧٠٥- اختلف أهل العلم فيما يجوز أن يذبح به ، فقالت طائفة : كلما ذكى به من شيء أنهر الدم ، وأفرى [٢] الأوداج والمذبح ، ولم يتردها ، جازت به الزكاة ، إلا السن ، والظفر ، فإن النهي فيهما جاء عن النبي ﷺ ، هذا قول الشافعي ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : في أرنب ذبح بظفر لا يأكلها .

ورخص في الذبح بالعود إذا أفرى الأوداج ابن عباس ، وبه قال ابن المسيب ، وطاووس ، وكذلك مذهب أصحاب الرأي : أن ما أنهر الدم وأفرى الأوداج يؤكل ، غير السن ، والظفر .

وفيه قول ثان : وهو أن يذبح بكل شيء غير أربعة القرن ، والسن ، والظفر ، والعظم ، هذا قول النخعي ، والحسن بن صالح .

وأباح الليث بن سعد : أن يذبح بأشياء غير العظم ،والسن ، والظفر .

روينا عن أنس بن مالك : أنه أمر بعصافير أن تذبح بليطة [٣] ، وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، ويحيى بن يعمر ، وطاووس .

---

(١) قاله في غريب الحديث ١/٢٥٥ .

(٢) أفرى : أن قطع . القاموس المحيط ٤/٣٧٦ .

(٣) ليطة : بالكسر ، أي قشر القصبة . القاموس المحيط ٢/٣٩٨ .

وقالت طائفة : كل ما ذكى به من شيء جاز أكله مثل العظم ، والحجر ، والعود ، والفخار ، والقرن ، وكل شيء فرى فرياً ، هذا قول مالك .

وقال عمرو بن دينار : إذا أفرى الأوداج فكل يعني ما فرا ، ما جز .

وقال ابن جريج : يذكى بعظم الحمار ، ولا يذكى بعظم القرد ، وقال : الحمار ، أنت تصلي عليه ، وتسقيه من جفنتك .

وقال النعمان : في الرجل يذبح الشاة بظفر منزوع ، أو بقرن ، أو بعظم أو بسن منزوعة ، فينهر الدم ويفرى الأوداج ، قال : أكره هذا الذبح ، وإن فعل فلا بأس بأكله ، وبه قال يعقوب ، ومحمد ، وقال : في الرجل يذبح بظفره ، أو بسنه وهي غير منزوعة ، قال : هي ميتة لا تؤكل في قولهم جميعاً .

قال أبو بكر : ومن حجة الشافعي :

(ح ٧٨٢) خبر رافع بن خديج : أن النبي ﷺ قال : ما أنهر الدم ، وذكر عليه اسم الله فكلوا ، ليس السن والظفر [(١)] .

واحتج بعض من أباح الذكاة بالعظم ، وغير ذلك :

(ح ٧٨٣) بحديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ سئل عن الصيد فقال : أنهروا الدم بم شئتم ، واذكروا اسم الله [(٢)] .

---

(١) أخرجه "خ" في الشركة ، باب قسمة الغنم ١٣١/٥ رقم ٢٤٨٨ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .... الخ ١٥٥٨/٣ رقم ٢٠ (١٩٦٨) ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٢) أخرجه "حم" ٢٥٨/٤ ، وبلفظ " أمر الدم الحديث " عند "د" رقم الحديث ٢٨٢٤ ، و "ن" رقم الحديث ٤٤٠٦ ، و "جه" رقم الحديث ٣١٧٧ .

٤ـ باب اختلاف أهل العلم في ذبح ما ينحر من الإبل ونحر ما يذبح من البقر والغنم

م ١٧٠٦- واختلفوا في ذبح ما ينحر من الإبل ، وبنحر ما يذبح من البقر والغنم ، فأباح أكثر أهل العلم ، أي فعل ذلك المذكى جاز ، هذا قول [١/١٤٧/ب] عطاء بن أبي رباح ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وأبي ثور ، وهو قول الزهري ، وقتادة ، والثوري ، والليث بن سعد .

وقال مالك : في البعير يذبح ذبحاً من غير ضرورة ما يعجبني ، وكره أكله على هذا الوجه .

قال أبو بكر : وليس يختلف الناس أن من نحر الإبل ، وذبح البقر الغنم ، أنه مصيب ، ولا أعلم أحداً كره أكل ما نحر مما يذبح ، أو ذبح مما ينحر ، وكره مالك ذلك ، وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه ، وفي حديث عدي بن حاتم : " أمر الدم بم شئت " [١] .

٥ـ باب ما يبلغه الذابح مما يجزئ ويقع به الذكاة

م ١٧٠٧- أجمع أهل العلم لا أعلمهم اختلفوا فيه على أن المرء إذا ذبح بما يجوز الذبح به ، وسمى الله ، وقطع الحلقوم ، والمرئ ، والودجين ، وأسال الدم ، أن الشاة مباح أكلها [٢] .

---

(١) الحديث السابق برقم ٧٨٣ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٨ رقم ٢٥٢ .

م ١٧٠٨- واختلفوا فيمن قطع بعض ذلك دون بعض ، فكان الشافعي يقول : الذي يجزئ أن يجتمع قطع الحلقوم ، والمريء ، لا شيء دون ذلك ، وتمامهما الودجين [1] .

وقال آخر : إذا ذبح فقطع نصف الأوداج ، أو أكثر ، أو أقل إذا كان المرئ فيما يقطع ، أكل ، وذلك أنه لا يكون حياة إذا قطع المرئ ، وإن كان يعيش إذا قطع المرئ لم يجز حتى يأتي على المريء ، والحلقوم ، والودجين حتى يبلغ العظمين ، هذا قول أبي ثور .

وقال الليث بن سعد : لا يؤكل حتى يمر على ذلك كله الحلقوم ، والأوداج .

وقال النعمان : في الرجل يذبح شاة من القفا إن كان قطع الأوداج ، والحلقوم ، والمريء قبل أن يموت ، فلا بأس بأكلها .

قال أبو بكر : الشاة محرمة في حال الحياة ، إلا بالزكاة وغير جائز أن يكون ذكية إلا بأن يجمعوا عليه ، وذلك إذا قطع الحلقوم ، والمريء ، والودجين .

٦- باب ذبيحة المرأة والصبي

م ١٧٠٩- أجمع عوام أهل العلم الذين حفظنا عنهم على إباحة أكل ذبيحة الصبي والمرأة ، إذا أطاقا الذبح ، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه ، وممن حفظنا عنه ذلك ابن عباس ، والشعبي ، وعطاء ، والحسن البصري ، ومجاهد ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والليث بن

---

(١) الأم ٢/٢٣٦-٢٣٧ .

سعد ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثـور ، والنعمان وأصحابه .

وقال جابر بن عبد الله : في ذبيحة الصبي تؤكل ، وكذلك قال طاووس ، والقاسم بن محمد .

ومن الحجة على إباحة أكل ذبيحة المرأة مع ما ذكرناه من إجماع من حفظنا قوله .

(ح ٧٨٤) في حديث ابن عمر : إن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك فخافت على شاة أن تموت ، فأخذت حجراً فذبحت به ، وأمرهم رسول الله ﷺ بأكلها [(١)] .

٧- باب ذبيحة السكران والمجنون [١/١٤٨/ألف]

م ١٧١٠- قال مالك في المجنون والسكران إذا ذبحا وهما لا يعقلان ، فلا يجوز أكل ذبيحتهما .

قال الشافعي : أكره ذلك ، ولا أقول : أنه حرام .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

(١) أخرجه "خ" في الذبائح ، "باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد " ٩/ ٦٣١ رقم ٥٥٠١ ، وراجع رقم ٥٥٠٢ - ٥٥٠٤ - ٥٥٠٥ .

٨ـ باب ذبيحة الأخرس والجنب والأقلف وغير ذلك

م ١٧١١- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس ، وممن حفظنا ذلك عنه الليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور [١] .

وقال الشعبي : ليشير إلى السماء ، وبه قال الحسن بن صالح .

وقال قتادة : اسم الله في فيه .

قال أبو بكر :

م ١٧١٢- ذبيحة الجنب كذبيحة من هو على طهارة ، وممن رخص فيه الحسن البصري ، والحكم ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو يشبه مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، والكوفي ، ولا أعلم أحداً منع من ذلك ، وإذا دل الكتاب على إباحة ذبيحة الكتابي ، وهو نجس كما قال الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ الآية [٢] ، والمسلم الجنب الذي نفت عنه السنة النجاسة أولى ، والحائض مثله .

م ١٧١٣- وقد أجمع أهل العلم على أن لهما أن يذكرا الله ويسبحاه .

م ١٧١٤- واختلفوا في أكل ذبيحة الأقلف .

فممن قال لا يؤكل ذبيحته : ابن عباس ، والحسن البصري ، وقد اختلف فيه عن الحسن البصري .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٩ رقم ٢٥٣ .

(٢) سورة التوبة : ٢٨ .

وقال حماد بن أبي سليمان : لا بأس به ، وهو يشبه مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، وعوام أهل الفتيا من علماء الأمصار .

قال أبو بكر : وبه نقول ، لأن الله عز وجل لما أباح ذبائح أهل الكتاب وفيهم من لا يختتن ، كانت ذبيحة المسلم الذي ليس بمختون أولى . وقال الله : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ الآية [1] ، وهذا دخل في جملة ذلك .

٩- باب الشاة تذبح من قفاها أو ضرب ضارب عنقها فأبان الرأس

م ١٧١٥- واختلفوا في الشاة تذبح من قفاها أو من ضرب ضارب عنقها فتبين الرأس .

فممن روينا عنه أنه رخص في أكل الدجاجة تذبح فيقطع رأسها : ابن عمر ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وبه قال الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، ومحمد .

وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب في بعير ضرب عنقه بالسيف .

وعن عمران بن الحصين : في بطة فعل بها ذلك .

ورخص الشعبي : في ديك ذبح من قفاه ، وبه قال الشافعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، ومحمد .

(١) سورة الأنعام : ١١٨ .

وفيه قول ثان : روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : في دجاجة ذبحت من قفاها فقال : " لا إلا من مذبحها " .

م ١٧١٦- وكره محمد بن سيرين ، ونافع : إذا أبين الرأس ، وقال عطاء بن أبي رباح : كل ما لم يتعمد ذلك .

وقال مالك : في الذي يذبح ويبين الرأس ، قال : يأكلها إذا لم يتعمد ذلك [١] وإن أخطأ فذبحها من قفاها قال : لا يأكلها .

ومال أحمد بن حنبل إلى قول ابن المسيب ، وبه قال إسحاق .

١٠- باب الشاة المنخوعة

م ١٧١٧- واختلفوا في الشاة المنخوعة .

فكان عمر بن الخطاب يقول : لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق ، وقال ابن عمر : لا تؤكل [٢] ، وبه قال نافع ، وكرهه إسحاق .

وقال مالك : لا أحب أن يتعمد ذلك .

وكرهت طائفة الفعل : وهو أن يعجل الذبائح فيبلغ بالذبح إلى النخاع ، وأباحت الأكل ، وبه قال النخعي ، والزهري ، والشافعي ، والنعمان ، وأحمد ، وأبو ثور [٣] .

قال أبو بكر : وبقول هؤلاء أقول ، ولا حجة لمن منع أكله بعد الذكاة .

---

(١) المدونة الكبرى ٢/ ٦٦ كتاب الذبائح .

(٢) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " لا تؤكل " وما بعدها فهي من الكتب الأخرى .

(٣) المجموع ٩/ ٨٠ ، والمغني ٨/ ٥٨٠ .

١١ـ باب الشاة يقطع منها بعد الذكاة قبل أن تبرد

م ١٧١٨- واختلفوا فيما يقطع من الشاة بعد الذكاة قبل أن تبرد .

فقالت طائفة : إن هذا الفعل مكروه ، والعضوء المقطوع حلال ، وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره ذلك عطاء ، قال : وقال عمرو بن دينار : ذلك العضوء ميتة ، وقال عطاء : ألق ذلك العضوء [١] .

١٢ـ باب اختلاف أهل العلم في المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة

م ١٧١٩- واختلفوا في المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، إذا ذكيت واحدة من هؤلاء .

فقالت طائفة : إن أدركها ولم يبق فيها إلا حركة مذبوح ، فهي لا تحل ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأبو يوسف ، وأكثر أهل العلم .

وإن أدركها وفيها حياة مستقرة ، ولكن يعلم أنها تموت قطعاً ، فهي تحل بالذكاة ، والصحيح عند مالك أنها لا تحل .

وإن أدركها وهي تحتمل أن تعيش وتحتمل أن لا تعيش ، والحياة مستقرة فيها ، فهي تحل بالذكاة ، وبه قال محمد بن الحسن ، وأحمد ، والنعمان .

---

(١) المجموع ٩ /٨١ .

قال أبو بكر : وروينا عن علي أنه قال : إن أدركها وهي تحرك يداً أو رجلاً فذكاها حلت ، وروي معنى ذلك عن أبي هريرة ، والشعبي ، والحسن البصري ، وقتادة ، ومالك .

وقال الثوري : إذا أخرق السبع بطنها وفيها الروح ، فذبحها ، فهي ذكية ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وقال الليث : إن ركضت عند الذبح فلا بأس بأكلها [(١)] .

١٣ـ باب نحر الإبل قائمة

م ١٧٢٠- استحب أهل العلم أن تذبح البقر ، والغنم مضجعة ، وأن ينحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى ، قال الله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ الآية [(٢)] ، وقال تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ الآية [(٣)] ، وقد وردت أحاديث ثابتة في ذلك .

وروي عن الثوري ، والنعمان غير ذلك ، فقالا : سواء نحرها قائمة أو باركة فلا فضيلة .

قال أبو بكر : وقد روي عن عطاء أنه قال : إن نحرها باركة معقولة أفضل من قائمة ، فهذا قول شاذ [(٤)] .

---

(١) المجموع ٩ /٨١ ، والمغني ٨/ ٥٨٣ - ٥٨٤ .

(٢) سورة الكوثر : ٢ .

(٣) سورة البقرة : ٦٧ .

(٤) المغني ٨/ ٥٧٥ - ٥٧٦ ، والمجموع ٩/ ٨١ .

١٤ـ باب ذبيحة السارق والغاصب

م ١٧٢١- واختلفوا في ذبيحة السارق ، والغاصب ، وسائر من تعدى بذبح مال غيره لصاحبها ، ومن أذن له صاحبها .

فقالت طائفة : يحل أكلها ، وبه قال الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، والشافعي .

وقالت طائفة : يكره أكلها ، وهذا قول طاؤس ، وعكرمة ، وإسحاق [١] .

١٥ـ باب ذبيحة أهل الكتاب

قال الله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ الآية [٢] .

م ١٧٢٢- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال ، إذا ذكروا اسم الله عليه [٣] .

م ١٧٢٣- واختلفوا في ذبائحهم إذا لم يذكروا اسم الله عليها .

فقالت طائفة : ذبيحة أهل الكتاب حلال ، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا ، وبه قال علي ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق وقالوا : فإن ذبحوا على صنم أو غيره ، لم يحل .

---

(١) المجموع ٩/ ٦٧ - ٦٨ .

(٢) سورة المائدة : ٥ .

(٣) كتاب الإجماع / ٧٩ رقم ٢٥٦ .

وقال عطاء : إذا ذبح النصراني على اسم عيسى فكل ، قد علم الله أنه سيقول ذلك ، وبه قال مجاهد ، ومكحول .

وقال أبو ثور : إذا سموا الله تعالى فكل ، وإن لم يسموه فلا تأكل ، وحكى مثله عن علي ، وابن عمر ، وعائشة [1] .

قال أبو بكر : روي عن ابن عباس أنه قال : طعامهم ذبائحهم .

١٦- باب اختلاف أهل العلم في ذبائح أهل الكتاب لكنائسهم

م ١٧٢٤- واختلفوا في ذبائحهم لكنائسهم .

فكرهت طائفة أكلها ، وممن كره ذلك ميمون بن مهران ، وحماد ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي .

وقالت عائشة : لا تأكله .

ورخصت طائفة في أكلها ، وممن رخص فيه أبو الدرداء ، وأبو إمامة الباهلي ، والعرياض بن سارية ، والقاسم بن مخيمرة ، وحمزة بن حبيب ، وأبو مسلم الخولاني ، وعمرو بن الأسود [2] ، [١/١٤٨/ب] ومكحول [3] ، وجبير بن نفير ، والليث بن سعد .

---

(١) المجموع ٩/ ٦٨ ، والمغني ٨/ ٥٦٧ .

(٢) المجموع ٩/ ٦٨ .

(٣) انتهى السقط من هنا ، وكلمة " مكحول " وما بعدها فهي من المخطوطة .

١٧ـ باب ذبائح نصارى بني تغلب

م ١٧٢٥- واختلفوا في ذبائح نصارى بني تغلب .

فرخص في أكل ذبائحهم ابن عباس ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، وعطاء الخراساني ، والشعبي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكره ذلك علي بن أبي طالب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وبه قال الشافعي ، ومال أبو ثور إلى القول الأول .

١٨ـ باب الصابين والسامرة

م ١٧٢٦- روينا أن غلاماً لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر بن الخطاب : إن قبلنا ناساً يدعون السامرة يستنون السبت ، ويقرؤون التوراة ، ولا يؤمنون بيوم البعث ، فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟ قال : فكتب : هم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب .

وقال إسحاق : لا بأس بذبائح الصابين لأنهم طائفة من أهل الكتاب .

وقال مجاهد : الصابون هم قوم من المشركين لا كتاب لهم .

روينا عن ابن عباس أنه قال : هم قوم بين المجوس واليهود ، لا تحل نسائهم ، ولا تؤكل ذبائحهم .

وقال يعقوب : لا تؤكل ذبائحهم .

وحكى عن النعمان أنه قال : لا بأس بذبائحهم ، ومناكحة نسائهم .

وقال يعقوب في السامرة : لا بأس بذبائحهم إذا كانوا يهوداً أو نصارى .
قال الشافعي : إن كان الصابيون والسامرة من بني إسرائيل ، ودانوا دين اليهود والنصارى تنكح نسائهم ، وأحلت ذبائحهم ، وإن خالفوهم في أصل الدينونة لم تؤكل ذبائحهم ، ولم تنكح نسائهم .

قال أبو بكر : وأما السامرة فالجواب فيهم كما قال الشافعي ، وأما الصابيون ، والدلالة على أهم من أهل الكتاب غير موجودة ، والكتاب يدل على أهم ليسوا يهود ولا نصارى ، لأن الله فصل بينهم بواو .

١٩ـ باب ذبائح أهل الكتاب من أهل دار الحرب من أهل الكتاب

قال أبو بكر :

م ١٧٢٧- أكل ذبائح أهل الكتاب من أهل دار الحرب حلال داخل في جملة قوله ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ الآية [(١)] ، وهذا قول من يحفظ عنه من أهل العلم ، وممن حفظنا ذلك عنه مجاهد ، والثوري ، والشافعي ، أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

٢٠ـ باب ذبائح المجوس

م ١٧٢٨- واختلفوا في ذبائح المجوس .

فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم : لا تؤكل ذبائحهم ، هذا

---

(١) سورة المائدة : ٥ .

قول ابن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والنخعي ، وعبد الله بن يزيد ، ومرة الهمداني ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [1] .

وفيه قول ثان : روينا [١/١٤٩/ألف] عن ابن المسيب أنه قال : إذا كان المسلم مريضاً فأمر المجوسي أن يذكر اسم الله ويذبح له فلا بأس .

وقال أبو ثور : في الضحية إذا أمر مجوسياً أن يذبحها أجزأه وقد أساء .

م ١٧٢٩- واختلفوا في المجوسي يسمن شاة لناس ، فذبحها مسلم ، فكره الحسن البصري ، وعكرمة أكلها .

ورخص فيه ابن سيرين .

قال أبو بكر : يأكلها المسلم إذا ذبحها مسلم وسمى الله عليها .

م ١٧٣٠- واختلفوا في المجوسي يتهود أو يتنصر فيذبح ، فكان أبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : لا بأس بأكلها ، وقالو : تؤكل صيده .

م ١٧٣١- وإن تمجس النصراني أو اليهودي لم تؤكل ذبيحته في قول أصحاب الرأي ، وجائز أكل ذبيحته في قول أبي ثور إذا سمى الله عليها ، ولا يجوز أكل شيء من ذلك في قول الشافعي .

٢١- باب الغلام يكون أحد أبويه يهودياً أو نصرانياً والآخر مجوسياً

م ١٧٣٢- واختلفوا في هذه المسألة .

---

(١) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع/٧٩ رقم ٢٥٨ ، وقال النووي : نقله ابن المنذر عن أكثر العلماء . المجموع ٦٨/٩ .

فكان الشافعي يقول : لا تؤكل ذبيحة الولد ، ولا ينكحها مسلم .

وحكى أبو ثور عن مالك أنه قال : الولد منسوب إلى الأب ، وهو تبع له في الصيد والذبيحة ، ومال أبو ثور إلى قول مالك ، وقال : وذلك لأنه لا اختلاف بينهم في مسلم لو أولد نصرانية ، أن الولد مسلم .

وقال أصحاب الرأي : في الصبي يكون أحد أبويه مجوسياً والآخر من أهل الكتاب ، لا بأس أن تؤكل ذبيحته ، وصيده ، وقالوا : يكون في ذلك بمنزلة النصراني منهما ، وكذلك لو كان أبواه مجوسيين وهود أحدهما أو تنصر .

٢٢- باب ذبيحة المرتد

م ١٧٣٣- واختلفوا في ذبيحة المرتد .

فكان الشافعي ، والنعمان ، ويعقوب ، وابن الحسن ، وأبو ثور يقولون : لا تؤكل ذبيحته .

وقال الثوري : يكرهونها .

وكان الأوزاعي يقول في هذه المسألة : مضي قول الفقهاء من تولى قوماً فهو منهم .

وقال إسحاق : في المرتد إذا وهب إلى النصرانية فذبيحته جائزة .

وكذلك قال الأوزاعي ، واحتج بقول علي : من تولى قوماً فهو منهم .

٢٣- باب ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب

م ١٧٣٤- أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب إذا أطاقا الذبح وعقلاه وذكيا كما يجب [(١)] .

فممن حفظنا ذلك عنه الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان وأصحابه .

وبه نقول .



---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٩ رقم ٢٥٥ ، وابن قدامة نقلاً عن المؤلف في المغني ٨/٥٨١ .

٣٨ - كتاب الصيد

قال الله جل ذكره : ﴿ ويسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ إلى قوله : ﴿ واذكروا اسم الله ﴾ الآية [(١)] .

(ح ٧٨٥) وثبت أن النبي ﷺ أباح أكل ما أصطاد الكلب المعلم إذا سمى الله صاحبه عليه عند إرساله [(٢)] .

م ١٧٣٥- وأجمع عوام أهل العلم [١/١٤٩/ب] على أن الكلاب جوارح يجوز أكل ما أمسكن على المرسل إذا ذكر اسم الله عليها ، وكان المعلم مسلماً ، إلا ما اختلف فيه من صيد الكلب الأسود .

م ١٧٣٦- واختلفوا في غير الكلاب من الفهود ، والصقور ، والبزاة ، وسائر الطيور ، والسباع .

فروينا عن ابن عباس أنه قال : في قوله : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ الآية [(٣)] ، قال : هي الكلاب المعلمة ، والبازي ، وكل طير يعلم الصيد ، والفهود ، والصقور ، وأشباهها ، وبمعنى قول ابن عباس قال طاووس ، ويحيى بن أبي كثير ، والحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، والنعمان ، وابن الحسن ، وأبو ثور .

---

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) أخرجه "خ" في الصيد والذبائح ، "باب التسمية على الصيد " ٩/ ٥٩٩ رقم ٥٤٧٥ ، و "م" في الصيد والذبائح ، "باب الصيد بالكلاب المعلمة " ٣/ ١٥٢٩ رقم ١ (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم .

(٣) سورة المائدة : ٤ .

وقال عطاء : شأن الكلب والباز واحد .

وقال الثوري في البازي ، والعقاب ، والصقر يأكل من صيده : كل إنما تعليمه إجابته .

وفيه قول ثان : وهو أن العقاب ، والبزاة ، والصقور ، ليس من الجوارح .

قال قائل : قال الله عز وجل ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ الآية ، فذكر الكلب دون غيرها ، فهذا الاسم لا يقع على شيء من الطير ، لأن الكلاب مقصود قصدها .

وكان مجاهد يكره صيد الطير ويقول : إنما قال الله عز وجل : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ فإنما هي الكلاب .

وكان ابن عمر يقول : فأما ما اصطاد من الطير ، والبزاة ، وغيرها من الطير ، فما أدركت ذكاته فذكه فهو لك ، وإلا فلا تطعمه .

وسئل أبو جعفر عن البازي ، والصقر يحل صيده ؟ قال : لا إلا أن تدرك ذكاته ، واستثنى آخر البزاة ، واحتج .

(ح ٧٨٦) بحديث عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ عن صيد البازي ، فقال : " إذا أمسك عليك فكل " [١] .

---

(١) أخرجه " د" في الصيد ، "باب في الصيد " ٣/ ٢٧١ رقم ٢٨٥١ ، و "ت" في الصيد ، " باب ما جاء في صيد النبراة " ٣/ ١٤٤-١٤٥ رقم ١٤٧٢ ، من حديثه ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد ، وذكره المنذري وقال هذا نقل قول الترمذي : ومجالد هو ابن سعيد ، وفيه مقال ، وقد تقدم الكلام عليه ، مختصر سنن أبي داؤد ٤/ ١٣٥ رقم ٢٧٣٣ .

وزعم بعضهم : أن الجوارح ما جرح من الدواب ، والطير ، وذوات الأظفار التي تجرح بأظفارها ، وتمسك الشيء على نفسها قال : فكل جارح قياساً على الكلب .

وأنكر بعضهم ذلك ، وقال : الجوارح الصوائد ، يقال : فلان جارحه أهله أي كاسبهم ، وفي رواية أخرى : أجرحوا من يجترح أي يكتسب .

وقال مجاهد في قوله : ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ الآية [(1)] ، وقال : ما كسبتم .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : كل شيء صياد فهو جارح .

١ـ باب صيد الكلب الأسود

م ١٧٣٧- واختلفوا في صيد الأسود .

فكره صيد الكلب الأسود البهيم الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة .

وقال أحمد : ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً ، وبه قال إسحاق .

قال أبو بكر : فأما عوام أهل المدينة من أهل العلم ، وأهل الكوفة فالذي هو مشهود من مذاهبهم ، إباحة أكل كل ما اصطاد كل كلب معلم .

---

(١) سورة الأنعام : ٦٠ .

قال أصحاب الرأي في الكلب الكردي ، والكلب [١/١٥٠/ألف] الأسود : لا بأس بما صاد كل واحد منهما إذا كان معلماً ، وهذا يشبه مذاهب مالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ الآية [1] .

(ح ٧٨٧) وقال النبي ﷺ لعدي بن حاتم : إذا أرسلت كلبك فأخذ وقد قتله فكل " [2] .

فالقول بظاهر الكتاب ، والسنة يجب ، ولا يجوز أن يستثنى منهما إلا بكتاب أو بسنة .

٢ـ باب التعليم الذي يكون به الكلب معلماً

م ١٧٣٨- كان ربيعة يقول : إذا دعي الكلب فأجاب ، وزجر عن الصيد فأطاع ، فهو المعلم الضاري ، وأما البزاة ، والصقور ، والعقبان ، فما أجاب منها إذا دعي فهو المعلم الضاري .

وحكى عن مالك أنه قال : المعلم الذي يذهب إذا أرسله ، ويجيبه ، إذا دعاه .

وقال أبو ثور : كقولهما غير أنه قال : ما لم يأكل .

وقال الشافعي : " الكلب المعلم الذي إذا أشلى استشلى ، وإذا أخذ

---

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) أخرجه "م" في الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ رقم ٢ (١٩٢٩) .

حبس ولم يأكل ، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلماً يأكل صاحبه ما حبس عليه " [1] .

وقال أصحاب الرأي : إذا أجابه إذا دعاه وأرسله على الصيد ، فإذا فعل ذلك مرتين فلم يأكل ، ثم صاد الثالث فلم يأكل ، فهذا معلم يؤكل صيده .

قالوا : والمعلم عندنا ثلاث مرات ، إذا أرسله على ذلك يقتل فلا يأكله منه ، وهذا قول يعقوب ، ومحمد .

وكان النعمان لا يؤقت في ذلك وقتاً .

وقال قائل : إذا دعا الكلب صاحبه فأجابه ، واستشلاه ، فاتبع الصيد وأمسكه ، فهو معلم بأول فعلة يفعلها ، ويؤكل ما اصطاد في المرة الثانية ، لأن الله عز وجل أباح أكل صيده ، بعد استحقاقه لاسم معلم .

٣- باب الكلب يعلمه غير مسلم

م ١٧٣٩- واختلفوا في الاصطياد بكلب المجوسي ، وبازه ، وصقره .

فكرهت طائفة : أن يصطاد بكلب المجوسي ، وممن روي عنه أنه كره ذلك ، جابر بن عبد الله ، والحسن البصري ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق .

وكره الحسن البصري الصيد بكلب اليهودي ، والنصراني ، وأول قوله

---

(١) قاله في الأم ٢/ ٢٢٦ ، كتاب الصيد والذبائح .

تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ الآية [1] من المسلمين ، ورخص فيه إسحاق .

ورخصت طائفة أن يؤكل صيد كلب المجوسي إذا كان المرسل مسلماً .

قال بهذا القول ابن المسيب ، والزهري ، والحكم .

وقال ابن المسيب : هو مثل شفرته ، وبه قال الحكم .

وقال عطاء ، وهو أصح قوليه : إذا أرسلت كلب المجوسي قد علم فقتل فكل ، وبه قال مالك ، وقال : [١/١٥٠/ب] هو بمنزلة شفرته وقوسه ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : كلب اليهودي ، والنصراني أهون ، وبه قال إسحاق .

٤ـ باب الكلب يأكل من الصيد

م ١٧٤٠- واختلفوا في الكلب يأكل من الصيد .

فقال ابن عباس : لا يؤكل إنما أمسك على نفسه ، وروي ذلك عن أبي هريرة ، وبه قال الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وقتادة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان وأصحابه .

وأباحت طائفة : أكل ما أكل الكلب منه ، وممن رأى أن يؤكل ذلك سعد بن مالك ، وابن عمر ، وروي ذلك عن سلمان ، وبه قال مالك .

م ١٧٤١- وقال ابن عباس : لا تأكل مما أكل الكلب منه ، وكل ما اصطاد الصقر وإن أكل منه .

---

(١) سورة المائدة : ٤ .

ورخص فيما أكل البازي منه النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، والنعمان وأصحابه .

قال أبو بكر : ومن حجة من منع من الأكل منه .

(ح ٧٨٨) حديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك عليك كلبك المكلب وإن قتل ، فإن أكل منه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه " [١] .

قال أبو بكر : وبه أقول ، وليس لحمل ما جاء عن النبي ﷺ فيه خبر على النظر معنىً .

٥ـ باب الكلب يشرب من دم الصيد

م ١٧٤٢- واختلفوا في الكلب يشرب من دم الصيد .

فقال عطاء ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يؤكل .

قال عطاء : ليس ذلك بأكل ، وكره ذلك الشعبي ، والثوري .

قال أبو بكر : صدق عطاء .

٦ـ باب ضرب الكلب على التعليم

م ١٧٤٣- روينا عن ابن عباس أنه قال : إذا قتل الكلب فأكل منه فاضربه ، حتى يمسك عليك .

---

(١) أخرجه "م" في الصيد والذبائح ، "باب الصيد بالكلاب المعلمة " ٣/ ١٥٢٩ – ١٥٣٠ رقم ٢ ، ٣ (١٩٢٩) .

وإذا أرسل الرجل كلبه على صيد وهو جاثم على الصيد ممسكه قد قتل الصيد ، فجائز أكله لظاهر قوله : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ الآية [1] ، وعلى هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

٧- باب الكلب يرسل على الصيد فيصيد معه كلب آخر

(ح ٧٨٩) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " ما أمسكن عليك وذكرت اسم الله فكل وإن قتل ما لم يشركها كلب من غيرها " [2] .

وقال بظاهر هذا الخبر عطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن مخيمرة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان الأوزاعي يقول : وإن أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب معلم فقتلا فهو حلال ، وإن [١٥١/١/ألف] كان غير معلم فقتلا لم يؤكل .

مسائل

م ١٧٤٤- واختلفوا في جماعة أصحاب كلاب اجتمعوا وقد أطلقوا كلابهم على صيد ، وسمى كل واحد منهم ، وجاء المرسلون لها ، فأصابوا الصيد قتيلاً ، ولا يدرون من تولى قتله منهم .

---

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) أخرجه "م" في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ رقم ١ (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم .

فكان أبو ثور يقول : إذا كان الصيد قد مات بينهم أكل الصيد ، فإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم ، وإن كان مع واحد منهما كان صاحبه أولى ، وإن كان قتيلاً والكلاب ناحية ، أقرع بينهم فمن أصابته القرعة كان له .

وقال غير أبي ثور : لا يجوز أن يجاوز بالقرعة للمواضع التي أقرع النبي ﷺ فيها ، فيوقف الصيد بينهم حتى يصطلحوا ، أو إن خيف عليه الفساد ، بيع وأوقف الثمن بينهم حتى يصطلحوا .

م ١٧٤٥- وإذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى الله ، فزجره مجوسي وأخذ الصيد وقتله أكل ، هذا قول أبي ثور ، والنعمان وأصحابه .

م ١٧٤٦- وإذا أرسله مجوسي فزجره مسلم وأخذ الصيد ، لم يؤكل في قول أصحاب الرأي ، وقول أبي ثور في ذلك مختلف .

م ١٧٤٧- وإذا أرسل الرجل كلبه على صيد وسمى عليه ، فتبعه كلب غير معلم فحاش عليه الصيد وأشعله مع المعلم ، فإن أخذاه جميعاً ومات الصيد ، لم يؤكل ، وإن أخذ الصيد المعلم منهما دون الآخر أكل ، هذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

٨- باب الرجل يرسل كلبه على صيد ثم يدركه وهو حي فلم يمكنه الذبح أو لم يحضر ما يذبح به ؟

م ١٧٤٨- واختلفوا في الرجل يرسل كلبه على صيد فيدركه حياً يدي الكلب .

فقالت طائفة : إن مات قبل تمكنه من ذبحه أكل ، هذا قول الحسن ، وبه قال قتادة .

وقال مالك : إذا أمكنه أن يذبحه فلم يفعل حتى مات لم يأكله ، وبه قال الشافعي ، والليث بن سعد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا يأكله إذا صار في يده حياً ، وإن كان لا يقدر على ذبحه .

وكان النخعي يقول : إذا لم يكن معك حديدة فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله .

وبه قال الحسن البصري .

٩- باب الكلب يرسل على صيد فيأخذ غيره

م ١٧٤٩- واختلف في الكلب يرسل على صيد بعينه فيأخذ غيره ، فقال الحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، والحسن البصري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يؤكل .

م ١٧٥٠- وفي قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : لو أرسل كلباً أو صقراً على صيد كثير ، فأيهما أخذ [١/١٥١/ب] كل واحد منهما أكل .

م ١٧٥١- وقال الحسن البصري : في رجل أرسل كلبه ، وسمى ولا يرى صيداً ، فأخذ صيداً قال : يأكل ، وبه قال معاوية بن قرة .

وقال مالك : في رجل أرسل كلبه على صيد فذهب إلى غيره فقتله ، فقال : لا يعجبني أكله .

م ١٧٥٢- وقال مالك : لا بأس بلعاب كلب الصيد يصيب الإنسان .

وقال الشافعي : هو نجس يجب غسله .

م ١٧٥٣- وقال مالك : في رجل رمى صيدا فأصاب رأسه فقطعه ، ولم يرد أكله ، قال : لا أرى أن يأكل .

والشافعي : سهل في مثله فيمن قطع شيئاً يحسبه خشبة لينة فكانت شاة له .

١٠- باب الكلب ينفلت من يد صاحبه فيصطاد

م ١٧٥٤- واختلفوا في الكلب المعلم ينفلت من يد صاحبه فيصطاد ، فقال عطاء ابن أبي رباح ، والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرجه الصيد .

وقال الأوزاعي : وإن أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب معلم فقتلا فهو حلال ، وإن عرض له كلب غير معلم فقتلا لم يأكل .

وقالت طائفة : لا يأكل الصيد الذي قتله ، ولم يكن أرسله صاحبه ، لأنه خرج بغير إرسال ، هذا قول ربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

م ١٧٥٥- واختلفوا في الكلب المعلم يأخذ الصيد ويمسكه على صاحبه ، ثم أخذ صيداً بعد ذلك فأكل منه ، ففي قول النعمان : لا يؤكل شيئاً من ذلك .

وقال يعقوب : ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور : يؤكل ذلك كله إلا الصيد الذي أكل منه .

١١ـ باب صيد أهل الكتاب والمجوس

م ١٧٥٦- واختلفوا فيما يصيد أهل الكتاب بكلابهم ، فقال عطاء ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا بأس بصيدهم .

وقال مالك : تؤكل ذبائح اليهود والنصارى ولا يؤكل صيدهم .

وتلا قوله : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ الآية [١] .

قال أبو بكر : الأول أصح .

م ١٧٥٧- واختلفوا في صيد المجوس ، فكره أكثر أهل العلم أكل صيدهم ، هذا قول عطاء ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، ومالك ، والليث بن سعد ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : فيها قولان : أحدهما كقول هؤلاء ، والآخر أنهم من أهل الكتاب وهو جائز .

١٢ـ باب صيد المجوس الحيتان والجراد

م ١٧٥٨- واختلفوا فيما يصيده المجوسي من السمك والجراد ، فكان الحسن البصري ، والنخعي : لا يريان بأسا يصيد المجوسي السمك ، وروينا ذلك عن عطاء ، ومجاهد .

وكان الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب [١٥٢/١/ألف] الرأي : يرخصون فيما اصطاده المجوسي من السمك والجراد..

---

(١) سورة المائدة : ٩٤ .

وكان مالك ، والليث بن سعد : يرخصان فيما اصطاده المجوسي من الحيتان ويقولان : في الجراد : لا نرى أن يؤكل ما اصطاده المجوسي .

١٣- باب صيد السهام والمعراض

قال الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ الآية [(١)] .

(ح ٧٩٠) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصيد بالمعراض فقال : ما أصاب بحده فكل ، وما أصيب بعرضه فإنه وقيذ [(٢)] .

قال أبو بكر :

(ح ٧٩١) دل قوله ﷺ : لما سئل عن المعراض ، فقال : " إذا أصاب بحده فخزق [(٣)] فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل " [(٤)] .

إنه أراد بقوله : " ما أصاب بحده فخزق فكل ، دون ما أصاب بحده فلم يخزق .

م ١٧٥٩- واختلفوا في صيد المعراض .

---

(١) سورة المائدة : ٩٤ .

(٢) أخرجه "خ" في البيوع ، باب تفسير المشتبهات ٢٩٢/٤ رقم ٢٠٥٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣-١٥٣٠ رقم ٣ ، ٤ (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم ، وعندهما أطول مما هنا .

(٣) خزاق : خزق السهم يخزق خزاقاً إذا نفذ ، والمخزق عود في طرفه مسمار محدد من حاشية المخطوطة ، وراجع القاموس المحيط ٢٣٤/٣ .

(٤) أخرجه "خ" في الذبائح والصيد ، باب ما أصاب العراض بعرضه ٦٠٤/٩ رقم ٥٤٧٧ ، و"م" في الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ رقم ١ (١٩٢٩) ، من حديث عدي بن حاتم ، وعندهما أطول مما هنا .

فقالت طائفة : لا يؤكل إلا ما خزق ، ولا يؤكل ما أصاب بعرضه فقتل ، هذا قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، والكوفي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : وليتق أحدكم أن يخذف الأرنب بالعصا ، والحجر ، ثم يأكل ، وليذكى لكم الأسل ، والرماح ، والنبل .

وقال الشعبي ، وسعيد بن جبير : يؤكل إذا خزق .

م ١٧٦٠- وممن روينا عنه أنه كره صيد البندقة ابن عمر ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقد روينا عن عمار بن ياسر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أنهما قالا : في البندقة يرمى له فتقتل تؤكل ، وبه قال ابن المسيب .

قال أبو بكر : خبر رسول الله ﷺ أولى ، إذا رمى فأصاب بحده وخزق يؤكل ، ولا يؤكل ما أصاب بعرضه .

(ح ٧٩٢) وقد ثبت عن عدي بن حاتم قال : يا رسول الله إن أهل صيد يرمى أحدنا الصيد فغيب عنه الليلة والليلتين ، ثم يتبع أثره بعد ما طبخ فيجد سهمه فيه ، فقال : " إذا وجدت سهمك قتله فكله " [1] .

قال أبو بكر : هذا الحديث مفسر للأخبار التي ذكرناها في غير هذا الكتاب ، وإنما الذي يأكل إذا علم أن سهمه قتله ، فإذا شك فيه لم يأكل ، لأن في :

(ح ٧٩٣) حديث عائشة أن النبي ﷺ قال للسائل : لو أعلم أن سهمك قتله

---

(١) أخرجه "حم" ٣٧٧/٤ ، و "ن" في الصيد والذبائح ، باب في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه ١٩٣/٧ رقم ٤٣٠٠ ، والحديث معناه عن النسخين بلفظ آخر .

أكلته ، لا أدرى هو آم الأرض كثيرة [1] .

م ١٧٦١- وقد اختلفوا في الصيد يغيب عن الرامي ، فكان ابن عباس يقول : وقد سئل عن الرجل يرمى الصيد فيجد سهمه فيه من الغد قال : " لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكن لا أدرى لعله قتله قدرى [2] ، أو غير ذلك " [3] .

قال أبو بكر : وفتيا ابن عباس توافق خبر رسول الله ﷺ .

وقال عطاء : [١/١٥٢/ب] إذا غاب عنك مصارعة فلا تأكل .

وكره الثوري : أكل ذلك .

وكان الحسن البصري يقول : يأكل ما لم يقع في ماء ، أو يرى فيه أثر سبع ، وبه قال قتادة .

وقال مالك : يأكله ما لم يبت عنه ، وإن غاب عنه مصرعه إذا وجد فيه أثراً من كلبه ، أو كان فيه سهمه .

وقال أحمد بن حنبل : إذا غاب الصيد فلا يأكله إذا كان ليلاً ، وإذا كان نهاراً ولم يربه أثرا غيره يأكله .

وقال أصحاب الرأي : في الرجل يرسل كلبه على الصيد ، وتوارى عنه كلب الصيد ، ثم وجده وقد قتله وهو في أثره ، يأكله ، وإن أخذ في عمل غيره حتى إذا كان قريباً من الليل ذهب ، فطلب صيده والكلب ، فوجد الصيد ميتاً والكلب عنده ، وبه جراحة لا يدرى ، الكلب جرحه أو هو أم ، غيره ، يكره أكله لأنه في عمل غير ذلك .

---

(١) أخرجه "عب" في المناسك ، باب الصيد يغيب قتله ٤/٤٦١ رقم ٨٤٦١ .

(٢) كذا في الأصل ، وعند "عب" قتله برد أو غير ذلك .

(٣) روى له "عب" من طائفة عكرمة عنه قال : ٤/٤٦٠ رقم ٨٤٥٤ .

١٤ـ باب النهي عن أكل ما وقع به السهم وسقط في ماء

(ح ٧٩٤) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، وإن وجدته قد وقع في ماء فمات ، يعني الصيد فلا تأكل ، فإنك لا تدري الماء قتله ، أو سهمك [١] .

قال أبو بكر : إذا كان هذا هكذا ، فعلم أن سهمه قتله دون الماء ، كان له أكله لارتفاع الشك ، ولا يحتمل إذا كان كذلك إن كان الماء قتله ، والجواب فيه : إذا رمى صيداً وأتى على الذابح ثم تردى من خيل هكذا ، لأنه تردى وهو حلال بالتذكية قبل تردّيه ، فلا تصير شاة مذكاة أن تتردى من خيل ، أو تقع في ماء .

م ١٧٦٢- وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : إذا سقط في ماء ، أو تردى أخاف أن يكون ترد ، أو الماء قتله .

قال طاؤس : إذا تردى ، أو وقع في ماء فلا تأكله .

وقال عطاء : نحو ذلك ، وبه قال إسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال ربيعة : مثله في التردي ، وقال بمثل ما قلناه الحسن البصري ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وقتادة .

١٥ـ باب الطائر يرمى في الهواء فيصيبه السهم ويسقط على الأرض ، والصيد بالسهم المسموم

م ١٧٦٣- وإذا رمى الرجل الطائر فأصابه أي إصابة كانت إذا جرحته فأدمته ،

---

(١) أخرجه "م" في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ رقم ٧ (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم .

فسقط إلى الأرض ميتاً ، لم يدر أتلف في الهواء ، أو بعد ما صار إلى الأرض ، أكل في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

واختلف فيه عن مالك : فحكى ابن وهب عنه أنه قال : كما قال هؤلاء ، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال : إذا كان السهم لم ينفذ مقاتله ، لا يؤكل .

قال أبو بكر : والنظر دال على هذا ، والله أعلم [١/١٥٣/ألف] .

م ١٧٦٤- وإذا رمى الصيد بسهم مسموم ، فأدرك ذكاته ، فإن مالكاً كان يقول : لا يعجبني أن يؤكل ، وبه قال أحمد ، وإسحاق : إذا علم أن السم قتله ، وقال قائل : إذا ذكاة فأكله جائز .

١٦- باب الصيد يضرب فيبين منه عضواً أو يقطع بنصفين

م ١٧٦٥- واختلفوا في الصيد يضرب فيبين منه عضواً ، فقالت طائفة : يطرح العضو الذي بان منه ، ويؤكل الباقي ، هذا قول ابن مسعود ، وقتادة .

وقال ابن عباس : وعطاء : لا تأكل العضو ، وذك الصيد .

وقال عكرمة : " إن عدا حيا بعد سقوط عضو منه فلا تأكل العضو منه ، وذك الصيد ، وكله ، وإن مات حين ضربته فكله كله " [١] ، وبه قال قتادة ، وأبو ثور ، والشافعي ، كذلك قال : إذا كان لا يعيش بعد ضربته ساعة أو مدة أكثر منها .

---

(١) روى له "عب" من طائفة معمر عمن سمع عكرمة يقول : ٤/٤٦٣ رقم ٨٤٦٨ .

وقال مالك : إن ضربه فقطعه باثنين أكلها ، وإن بان عضو ثم ذبحه ، فكما قال عكرمة ، وبه قال الليث بن سعد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والثوري .

وقال الحسن البصري : في الصيد يقطع منه عضواً ، يأكلهما جميعاً ما بان وما بقى .

قال أبو بكر : إذا رمى صيدا بان منه عضواً ، ثم أدرك ذكاته ، أكل الصيد المذكى ، ولم يأكل العضو الذي أبين منه ، لأنه ميت ، وإن ضرب صيدا فقطعه باثنين ، أو أبان منه عضوا ومات مكانه ، أكلا جميعاً .

١٧ـ باب الراميين يرميان صيداً أو أحدهما بعد الآخر

م ١٧٦٦– قال الشافعي : " وإذا رمى رجل صيداً فكسره ، أو قطع جناحه ، أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمنع فيها من أن يكون مأخوذاً ، فرماه أخر فقتله ، كان حراماً وكان على الرامي قيمته ، بالحال التي رماه بها مكسوراً أو مقطوعاً ، لأنه مستهلك لصيد قد صار لغيره ، ولو رماه الأول وأصابه وكان ممتنعاً ، ثم رماه الثاني وأثبته ، كان للثاني ، ولو رماه الأول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني ، لأنه قد صار له دونه "[1] .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وقال مالك : في الذي يرمى الصيد فثخنه حتى لا يستطيع الفرار ، فرماه آخر بعد ذلك فقتله ، لم يؤكل إلا بذكاة .

---

(١) قاله في الأم ٢/٢٣٥ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب في الذكاة والرمي .

وقال أصحاب الرأي : إذا رمى صيداً فأثخنه حتى لا يستطيع التحريك وسقط ، فرماه أخر بسهم فقتله ، لم يؤكل .

وقال يعقوب ، ومحمد : على الآخر قيمته مجروحاً للأول .

قال أبو بكر : هذا كما قالوا ، وإنما حرم أكله :

(ح ٧٩٥) لأن النبي ﷺ نهى عن صبر البهائم [١] .

١٨- باب صيد المرتد

قال أبو بكر :

م ١٧٦٧- لا يحل أكل ذبيحة المرتد ، لأنه غير مسلم ، ولا من أهل الكتاب الذي أبيح لنا أكل ذبائحهم ، وكذلك صيد المرتد لا يحل أكله ، وهذا على قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

١٩- باب [١/١٥٣/ب] الشبكة والأحبولة يقع فيها الصيد

م ١٧٦٨- واختلفوا في الشبكة والأحبولة يقع فيها الصيد فيدركه صاحبه وقد مات .

فقالت طائفة : لا تؤكل إلا أن يدرك ذكاته ، هذا قول عطاء ، والنخعي ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وبه قال ربيعة ، والشافعي ، وكذلك قال الزهري ، ومالك ، فيما قتلت الحبالة .

وقال الثوري : لا يعجبني إلا أن يدركه فيذكيه .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٧٨١ .

وقد روينا عن الحسن أنه رخص في ذلك ، ذكر يونس عنه أنه كان لا يرى بصيد المناجل بأساً ، وقال : سم إذا أنصبتها .

وذكر قتادة عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسا بها قتل المنجل ، والحبل إذا سمى فدخل فيه وجرحه .

والصحيح من قول عطاء : أنه لا يجوز أكل ما فتلت الأحبولة ، والعنزة ، والمرضحة ، والشبكة ، جعل أمرها واحداً .

قال أبو بكر : لا يجوز أكل ما فتلت الأحبولة وقع به جراح أو لم يقع ، وهذا قول عوام أهل العلم ، والسنة تدل على ما قالوه .

وقول الحسن قول شاذ لا معنى له .

٢٠ـ باب صيد البحر

قال الله جل ذكره : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ الآية [١] .

(ح ٧٩٦) وقال رسول الله ﷺ في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته [٢] .

م ١٧٦٩- وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال للحلال ، والحرام اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراه .

وممن مذهبه إباحة أكل كل ما وجد من الحيتان ، عطاء بن أبي رابح ، ومكحول ، وابن سيرين ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٣٧، ٤٧ .

ومن قال إن قوله عز وجل : ﴿ وطعاما متاعاً لكم ﴾ [1] إن طعامه ما قذف ، كذا قال عمر بن الخطاب ، وابن عباس .

وقال ابن عمر : طعامه ما ألقى .

وقال ابن عباس : طعامه ميتة وقال مرة : مليحة .

وقد روينا عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وابن عمر أخباراً تدل على إباحة ذلك ، مختلف ألفاظها .

وروينا عن أبي أيوب : أنه أكل سمكة طافية ، وفيما طفا من السمك على الماء .

وفيه قول ثان : وهو أن يؤكل ما يوجد في حافتي البحر ، ويؤكل ما جزر منه ، ولا يؤكل ما كان طافياً منه ، هذا قول جابر بن عبد الله ، وروينا ذلك عن ابن عباس ، وممن كره أن يؤكل الطافي من السمك طاؤس ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وأصحاب الرأي .

م ١٧٧٠- واختلفوا في الجبري من السمك ، فرخص فيه أكثر أهل العلم .

وروى ذلك عن علي ، والحسن البصري ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : لأنهم يبيحون السمك كله جملة ، والجبري داخل فيه [١/١٥٤/ألف] .

وسئل سعيد بن جبير عن الجبري ، فقال : ما أعجبك من السمك ، فكل ، وقد روى عن علي رضي الله عنه بإسناد لا يثبت أنه كره الجبري ، والمرماهي .

قال أبو بكر : دل الكتاب والسنة على إباحة صيد البحر جملة يدخل في ذلك الجبري والطافي وغير ذلك .

---

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

٢١ـ باب دواب البحر غير الحيتان

(ح ٧٩٧) دل قول رسول الله ﷺ : هو الطهور ماءه الحل ميتته [١] .

م ١٧٧١– على إباحة أكل جميع دواب البحر المنسوبة إليه ، روينا عن أبي بكر الصديق أنه قال : كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم ، وقال ربيعة : كل ما كان أصله من الماء وإن خرج في بر ، فهو من دواب البحر يحل قتله ، ويؤكل على كل حال من أحرم بالحج وغيره ، وكان الأوزاعي يقول : على شيء كان غشيه الماء فهو حلال ، قيل : فالتمساح ؟ قال : نعم .

وقال الليث بن سعد في خنزير الماء ، وكلب الماء ، وإنسان الماء ، ودواب الماء كلها ؟ فقال : أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات ، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل ، وقد حرم الله الخنزير ، وأما الكلاب فليس مما في البر منها ولا البحر بأسا .

وقال الثوري في السرطان : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال أبو ثور في السرطان ، والسلحفاة ما كان منه يذكى ، لم يحل إلا الذكاة ، وما كان منه لا يذكى ، فمثل السمك أخذه حي وميت سواء .

قال ابن جريج : سألت عطاء عن ابن الماء أصيد براً وصيد بحر ، وعن أشباهه ؟ فقال : حيث يكون أكثر فهو صيده .

وفي قول مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأبي ثور : طير الماء من صيد البر .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٣٧، ٤٧، ٧٩٦ .

انتهى

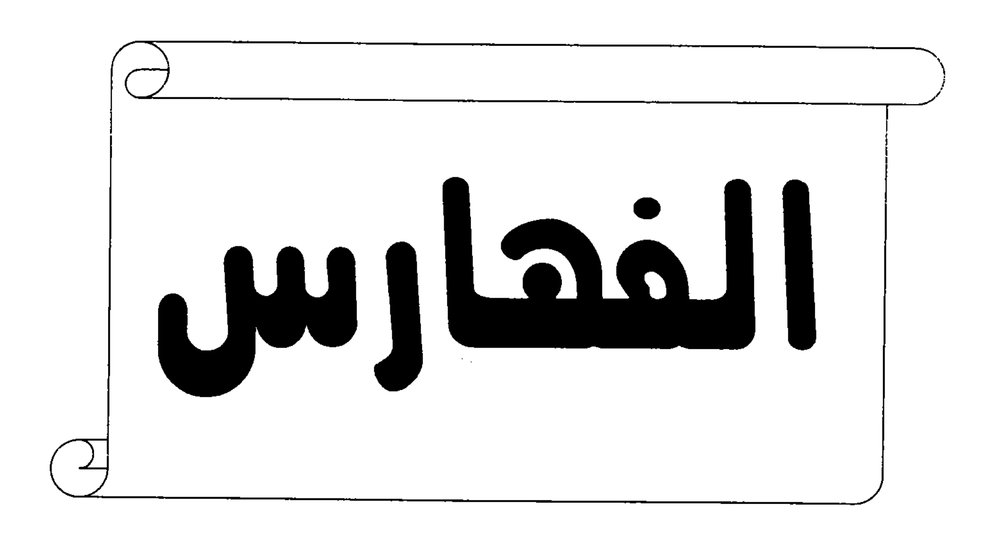
الجزء الثالث

ويتلوه

الجزء الرابع

وأوله

كتاب الجهاد


الفهارس

فهـــرس الموضـوعـات

٢٧ - كتاب زكاة الفطر

٢٨ – كتاب قسم الصدقات

٢٩ – كتاب الصيام

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة

٣٠ – كتاب الاعتكاف

٣١ – كتاب الحج

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب الغريب يقدم مكة يريد المقام بها	١٧٥		٢٩٨
- أجمع أهل العلم على أن من دخل بعمرة في أشهر الحج		١٤٧٥	٢٩٨
- اختلفوا في مكي اعتمر في أشهر الحج		١٤٧٦	٢٩٨
- باب اختلاف أهل العلم في حاضري المسجد الحرام	١٧٦		٢٩٨
- قال مالك : هم أهل مكة وأهل ذي طوى		١٤٧٧	٢٩٩
- باب من أهل بعمرة في رمضان وحل في عمرته في شوال	١٧٧		٣٠٠
- قال أهل العلم : عمرته للشهر الذي أهل فيه		١٤٧٨	٣٠٠
- باب إدخال العمرة على الحج وإدخال الحج على العمرة	١٧٨		٣٠٠
- أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج		١٤٧٩	٣٠٠
- اختلفوا في إدخال الحج على العمرة		١٤٨٠	٣٠٠
- اختلفوا في إدخال العمرة على الحج		١٤٨١	٣٠١
- أبواب صوم المتمتع الذي لا يجد هدياً			٣٠١
- باب الوقت الذي يصوم فيه المتمتع الثلاثة الأيام في الحج	١٧٩		٣٠١
- اختلفوا في الوقت الذي يصوم فيه المتمتع الثلاثة الأيام في الحج		١٤٨٢	٣٠١
- اختلفوا في صومها قبل إحرام الحج		١٤٨٣	٣٠١
- باب الوقت الذي يصوم فيه المتمتع صيام سبعة أيام	١٨٠		٣٠٢

٣٢ـ كتاب العمرة

٣٤ـ كتاب العقيقة

٣٥- كتاب الختان

٣٦- كتاب الفرعة والعتيرة

٣٧- كتاب الذبائح

